

سمعه وما قبله وما بعده وذلك ست مجلدات
واعاد ما فاته منه بقراته عبد الله موسى
ابن محمد بن موسى بن اسمعيل الانصاري غفر الله لهم

سمع الثالث والذي قبله وبهما الاول والثاني على الشيخ محمد عمار الكوركي بدمشق عفا الله عنه ولطف

الثبت صحيح

السفر الثالث من مسند أبي عوانة يعقوب

ابن اسحق الاسفرايني رضي الله عنه

هذا بلغ على الشيخ الكامل القراءه ولله الحمد والمنه

سمع هذا الجزء الثالث مع المعارضة بالاصل على الامام الحافظ زكي الدين ابي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الاشبيلي عن سماعه من شيخه بقراءة الامام الفقيه علم الدين ابي الحسن علي بن احمد بن محمد القسطال الاشبيلي فسمعه السادة نجاح الدين ابو محمد عبد الخالق بن ... بن عمار الكفركني الجديلي وابو الحسن علي بن احمد بن سليمان البكري الاشبيلي وابو المرجا سالم ابن تمار بن عثمان العرضي وابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله البلنسي وابو الربيع سليمان بن ابي الحسن بن منصور بن سليم البلدي وابو محمد عبد الواحد ابن عبد السيد بن ابي البركات الصقلي وابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عياش الشاذلي وايوب بن سعود بن صبيح البغدادي ويوسف بن رسلان ابن يوسف بن منصور وابو محمد بن عبد العزيز واحمد بن حسين الجذامي التونسي ومظفر بن ابي القسم بن ابي الفرج بن الجوزي وصح ذلك يوم الخميس حادي عشر شوال سنة اثنين وعشرين وستمائة ... بن عروة غربي جامع دمشق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

السماع صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أخبرنا الإمام مفتي خراسان أبو بكر القسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار بقراءتي عليه بالمدرسة الشريفة في تاريخ سنة ثمان وستمائة وستمائة تسع وسبعمائة قلت له أخبركم أبو الأسعد هبة الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قال أنا أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيري ح وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قراءة عليه وأنا أسمع بمرو سنة تسع وستمائة قلت له أخبركم أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي قراءة عليه وأنت تسمع بمدرسة أبي نصر بن أبي الخير قال أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الله البحيري قراءة عليه قالا أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني قال أنا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحق الحافظ الإسفرايني رضي الله عنه قال

مبتدأ فضائل القرآن وما فيه من خلاف فضل القراء على غيرهم وفضيلة من يتعلمه ويعلمه والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع حجته على غيره وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدم حدثنا محمد بن إسمعيل بن سالم بن سلمة حدثنا أبو الهاشمي ح وحدثنا الصغاني حدثنا أبو النضر قالا نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب الزهري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال استعمل عمر بن الخطاب نافع بن عبد الحارث الخزاعي على مكة فلقي عمر بعسفان فقال من استخلفت على أهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن أبزى

قال ومن ابن أبزى قال رجل من موالينا قال عمر واستخلفت عليهم مولى قال نعم إنه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين حدثنا محمد بن سهل ومحمد بن إسحق الصباح قالا نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادي يعني أهل مكة قال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى قال رجل من الموالي فقال عمر استخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله قال أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين حدثنا أبو الجماهر وأبو أمية قالا نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على أهل مكة ثم ذكر الحديث بمثله حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا يوسف بن مسلم قال نا حجاج قال حدثني شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خياركم من تعلم القرآن وعلمه قال أبو عبد الرحمن وهو الذي أجلسني هذا المجلس وكان يقرئ قال شعبة ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله بن مسعود ولكن سمع من علي حدثني يقول شعبة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن رحمه الله

حدثنا الصومعي قثنا عمرو بن عاصم ومسلم بن ابرهيم وعفان وابو الوليد والحوضي
عن شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه ٥
حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قثنا ابو عتاب وبشر بن عمر وابو الوليد
قالوا ثنا شعبة باسناده خيركم من تعلم القران وعلمه ٥ قال ابو عبد
الرحمن وذلك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القران حدثنا
يوسف بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قثنا شعبة بمثله وكان يعلم القران
حدثنا علي بن حرب قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قثنا شعبة باسناده
نحوه ٥ حدثنا الصغاني قثنا ابو النضر عن شعبة باسناده نحوه ٥
وحدثنا ابو امية قثنا ابو نعيم وقبيصة ح وحدثنا ابرهيم بن محمد بن
برة قثنا عبد الرزاق ح وحدثنا محمد بن حيويه قثنا ابو نعيم وابو حذيفة
قالوا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القران وعلمه ٥
حدثنا الصومعي قثنا ابو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان بمثله ٥
حدثنا محمد بن حيويه والصومعي قالا ثنا ابو نعيم قثنا موسى الفرا عن
علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خياركم او افضلكم من تعلم القران وعلمه ٥
حدثنا ابو داود الحراني قثنا محمد بن عبيد قثنا ابو اليسع عن علقمة
ابن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان افضلكم من تعلم القران وعلمه ٥ حدثنا سعدان بن نصر

قثنا شجاع بن الوليد قثنا عمرو بن قيس الملائي عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلكم من تعلم القران وعلمه ٥
حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمر الجعفي قثنا الحسين بن علي عن محمد بن ابان عن علقمة بن مرثد
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضلكم من تعلم القران
وعلمه ٥ قال ابو عوانة اختلف اهل العلم من اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن
من عثمان ٥ باب بيان ثواب قراءة ثلاث ايات وتعلم
الاي وثلاث او اكثر وفضيلة المبكر الى المسجد كل يوم لتعليم القران او قراءته
والدليل على فضيلة من يحفظ القران على من يقراه ولا يحفظه حدثنا
ابرهيم بن عبد الله بن ابي الخيبري الكوفي قثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى
اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث ايات يقراهن
احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان ٥ حدثنا ابو امية
ومحمد هو ابن الخليل الصومعي قالا ثنا ابو نعيم والمقرئ ح وحدثنا محمد بن
حيويه قثنا ابو نعيم قالا ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر
قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب
ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فياتي بناقتين كوماوين صوابه ناقتين
في غير اثم بالله ولا قطيعة رحم قال فقلنا يا رسول الله كلنا نحب
ذلك قال فلان يغدو احدكم الى المسجد فيتعلم او يقرا ايتين من

حسنات ابنه خير له من ان تمنن ولئن خير له من ثلث واربع خير من اربع ومن اعدادهن
من الابل حدثنا الصوفي نا المقرئ نا موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث
عن عقبة بن عامر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن في الصفة فقال
ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فذكر مثله حدثنا احمد
ابن عصام نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق قال نا
عبد الوهاب بن عطاء العجلي انا هشام عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة
الكهف عصم من فتنة الدجال حدثنا الصغاني وابو امية قالا نا روح
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم باسناده مثله عصم من فتنة الدجال
او الدجال حدثنا المحتسب نا حسين المروزي نا شيبان قال نا
قتادة باسناده مثله حدثنا الصغاني قال نا يزيد بن هرون قال نا
همام بن يحيى عن قتادة مثله الا انه قال عصم من الدجال حدثنا يوسف بن
مسلم نا حجاج حدثني شعبة عن قتادة باسناده مثل حديث هشام

باب الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ
والانصات له والدليل على ان المتعلم اذا انصت للقارئ ما استمع
يحوز ويحكى له من الذي يقرا مع القارئ حدثنا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه

قال ابن عباس انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
قال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فانزل الله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك
ثم تقراه فاذا قراناه فاتبع قرآنه يقول استمع وانصت ثم علينا بيانه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق
جبريل قراه كما اقراه ورواه جرير عن موسى ايضا وقال ان علينا بيانه
نبينه بلسانك حدثنا ابن سلم الصائغ المكي نا عفان نا ابو عوانة
نا موسى ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى لا تحرك
به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
شدة كان يحرك به شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به
ان علينا جمعه وقرآنه علينا جمعه في صدرك ثم تقراه فاذا قراناه فاتبع
قرآنه قال استمع وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقراه قال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع له
فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقراه

باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
على الجن واستماعهم له والدليل على ان القارئ بقراءة القرآن يحال بينه
وبين الشيطان حدثنا الصغاني قال نا عبد الوهاب بن عطاء قال نا
داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود من كان منكم مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال ما كان معه منا احد ففقدناه
ذات ليلة ونحن بمكة فقلنا اغتيل او استطير فانطلقنا نطلبه في
الشعاب والاودية فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا رايناه
مقبلا من نحو حرا فقلنا يا رسول الله اين كنت لقد اشفقنا عليك
بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم حين فقدناك فقلنا اغتيل او استطير
قال انه اتاني داعي الجن فاقراتهم القران فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار
نيرانهم قال فقال الشعبي سالوه الزاد قال فقال كل عظم يقع في ايديكم
لم يذكر اسم الله عليه اوفر ما كان لحما والبعر علف لدوابكم قال فقال
لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر فانه زاد اخوانكم من الجن قال داود فلا
ادري هذا الحديث او شي قاله الشعبي حدثنا ابو جعفر محمد بن الجنيد قال حدثنا في ح
يحيى بن غيلان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال
قلت لعبد الله بن مسعود ان الناس يتحدثون انك صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال ما صحبه منا احد ولكنا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة
فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا اغتيل او استطير ثم ذكر
مثله الى قوله زاد اخوانكم من الجن وقال اذهب لاقراهم القران
وقال كل بعرة ... قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تستنجوا بالعظم ولا بالبعر فانه زاده ... رواه ابن علية
عن ... رواه ابن ادريس ايضا عن داود الى قوله واثار نيرانهم ولم يذكر

ما بعده حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا وهيب بن خالد ويزيد
ابن زريع عن داود بن ابي هند باسناده الى قوله فارانا اثارهم واثار نيرانهم
وسالوه الزاد فقال كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر
ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستنجى بهما وقال هو زاد اخوانكم من الجن ... رواه عبد الاعلى
عن داود بمثله فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم حدثنا الصغاني
قال ثنا وهب بن بقية ... قالا ثنا خالد يعني
ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حدثنا حنبل بن اسحق
قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه
قال ابو عوانة يقولون ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين قرا عليهم القران وكان معه تلك الليلة حدثني عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال ثنا اسحق بن منصور يعني الكوسج وحدثني ابو بكر ابن خطاب
قال ثنا الحسن الحلواني وهرون بن عبد الله قالوا ثنا ابو اسامة عن مسعر
عن معن بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت مسروقا من اذن النبي صلى الله عليه
وسلم بالجن ليلة استمعوا القران قال حدثني ابوك يعني ابن مسعود يعني اذنته
بهم شجرة حدثنا ابو الازهر قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن

ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرا النبي صلى الله عليه وسلم على الجن
ولا راهم حدثنا ابو داود الحراني ومحمد بن حيان المازني وابو العباس
البزاز في طرف المدينة بالبصرة قالا ثنا ابو الوليد قثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجن ولا راهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه
عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما
وارسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم قالوا ما لكم قالوا حيل
بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم
وبين خبر السما (الا شي حدث) فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فانصرف
اولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا
القران استمعوا له وقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما
قال فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله
عليه وسلم قل اوحي الي وانما اوحي الله قول الجن حدثنا جعفر بن محمد
الصائغ ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد

حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين
الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا
الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث فاضربوا مشارق
الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السما
فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فانصرف النفر الذين
توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنخلة عامدين
الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران
استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك حين
رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
قل اوحي الي وانما اوحي الله قول الجن

باب بيان

فضل المومن الذي يقرا القران على المومن الذي لا يقراه وفضل المنافق
الذي يقرا القران في الظاهر على المنافق الذي لا يقراه حدثنا ابو الازهر
احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن الذي يقرا
القران كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا
القران كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرا
القران كمثل الريحانة مر طعمها طيب ريحها ومثل الفاجر الذي لا

يقرا القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ٥ حدثنا ابو المثنى قثنا ابي
عن جدي عن شعبة باسناده مثله سواء وزاد فيه الا انه قال بدل الفاجر
المنافق ورعدي قال يحيى القطان عن شعبة بدل الفاجر المنافق ٥ حدثنا
الصغاني ثنا عفان ح وحدثنا ابو محمد يوسف القاضي ثنا عمرو بن عاصم قالا ثنا
همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث روح ٥ حدثنا ابن بكر بن سنان ثنا عبد الواحد بن غياث قثنا ابو
عوانة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
الا انه قال بدل الفاجر المنافق ٥

باب ثواب

الماهر بالقران والحافظ له وفضله على غير الماهر وثواب الذي يشق
عليه قراءته ٥ حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام
عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
يقرا القران وهو ماهر مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران
قال هشام وهو عليه شديد وقال شعبة وهو عليه شاق فله اجران ٥
حدثنا يوسف ثنا حجاج قال حدثني شعبة باسناده مثله وقال وهو عليه
شديد ٥ حدثنا الصغاني ثنا ابو النضر ثنا شعبة بمثله الا انه قال
ليس بحافظ له وهو يتعاهده فله اجران ٥ حدثنا ابن ابي رجا قال حدثنا
وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة بمثل حديث ابي داود عن شعبة
وحدثنا ابو مسلم الكجي ثنا معلى بن اسد ثنا ابو عوانة عن قتادة بمثله ٥
حدثنا ابو العباس الغزي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة
والذي يتعايا في القران له اجران ٥ حدثنا ابن ابي الحنين ثنا ابو غسان
ثنا هويم ثنا سعيد بمثله وهو يتتعتع فيه وهو عليه شاق فله اجران ٥
حدثنا ابو عمرو بن حازم ثنا علي بن قادم ثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد
مثل الذي يقراه وهو يتعايا فيه وهو عليه شديد له اجران ٥ حدثنا ابو
الازهر ثنا روح ثنا شعبة بمثل حديث علي بن قادم ٥ حدثنا اسحق الدبري
عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة باسناده مثل حديث هشام والذي يقراه
وهو عليه شديد فله اجران اثنان ٥

باب ذكر

الخبر الموجب لتعاهد القران وحفظه ٥ حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي وابو
يحيى بن الحسين الجعفي وابو البختري قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القران فوالذي نفس محمد
بيده لهو اشد تفلتا من الابل من عقلها ٥ حدثنا احمد بن عصام الاصبهاني
قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ٥ اخر الجزء الثامن عشر من اصل الي المظفر السمعاني رحمه الله

باب ذكر الخبر الموجب لتعهد كتاب القران

ودراسته وان حامله اذا قام به فقراه بالليل والنهار ذكره وان لم
يقم به نسيه والدليل على انه اذا غفل عن تعاهده نزع منه ٥ حدثنا
الدبري قال قرانا على عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل عن ابن
مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القران فانه
اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها بئس ما لاحدهم

ان يقول نسيت آية كيت وكيت ٥ حدثنا ابو العباس الغزي والصغاني
وابو اسمعيل الترمذي قالوا ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن منصور عن ابي وايل عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت
وكيت بل هو نسي ٥ حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود ثنا شعبة
عن منصور باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبد الرزاق بطوله
حدثنا عمار وابو الحسن الميموني قالا ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن مثل الابل
المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها وان اطلق عقلها ذهبت
حدثنا الصغاني ثنا اسحق بن عيسى قال انا مالك ح وحدثنا الترمذي
ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة فان تعاهد عليها امسكها وان اطلقها
ذهبت ٥ وقال القعنبي ان عاهدها ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القرآن
اذا عاهد عليه صاحبه فقراه بالليل والنهار كمثل رجل له ابل فان عقلها
حفظها وان اطلق عنها ذهبت وكذلك صاحب القرآن حدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام صاحب القرآن فقراه
بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه ٥ باب

ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نسيت آية كيت وكيت والدليل
على ان نسيانها لصاحبها اذا لم يقم بواجبه ٥ حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن
نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف فلهو اشد
تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله ولا يقولن احدكم اني نسيت آية
كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ٥ حدثنا محمد بن يحيى
قال ثنا حجاج ثنا عبد الله بن ادريس عن مسلم عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا
المصاحف فلهي اشد تفصيا فذكر مثله ٥ حدثنا ابن الجنيد الدقاق
ثنا يحيى بن حماد ثنا الوضاح يعني ابا عوانة عن سليمن عن شقيق قال قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فلهو اشد تفصيا من
صدور الرجال من النعم من عقله ولا يقولن احدكم نسيت آية كيت وكيت بل
هو نسي ٥ حدثنا الصغاني ثنا ابن نمير ثنا ابي ح وابو معوية عن الاعمش
مثله حدثنا ابن نمير قال ابو معوية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقولن احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي ٥ حدثنا ابو العباس
الغزي والصغاني قالا ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن منصور عن ابي وايل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاحدكم ان يقول نسيت
آية كيت وكيت بل هو نسي ٥ حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح وابرهيم بن ابي
داود قالا ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبدة بن ابي لبابة
عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم
نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي ٥ وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة ان شقيق بن سلمة قال سمعت

ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس ما للرجل ان يقول
نسيت سورة كيت وكيت او آية كيت وكيت بل هو نُسّي ٥

باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل

وفي الطريق وفي المسجد والتنزه عنه لمن يؤخذ عنه وان من نسي منه الآية
واستذكروا ما اخذ به ٥ حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا ابو اسامة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ
من الليل فرفع في سورة صوته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا
يرحمه الله قد اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها من سورة كذا
وكذا ٥ حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا محاضر قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت رجل يقرأ فقال يرحم الله
هذا لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا ٥
حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين
بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان
كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او العدو
قال ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم ٥ حدثنا ابو بكر بن هاشم
الانطاكي قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا ابو اسامة بمثله ٥

باب الترغيب في سؤال القاري قراءة القرآن

والاستماع اليه ليستمع قراءته وان ابن مسعود قرأ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن وقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

حدثنا احمد بن يحيى الحلواني قال ثنا عمر بن حفص بن غياث ح وحدثنا احمد بن ملاعب وابو
امية قالا ثنا زكريا بن عدي ح وحدثنا الصغاني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالوا
ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال اني
اشتهي ان اسمعه من غيري ٥ زاد زكريا بن عدي وابن نمير عن حفص فقرأت حتى انتهيت
الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فسالت عين النبي صلى الله عليه وسلم
وتسجت ٥ وحدثنا ابو امية قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري
قال فافتتحت سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا نظرت اليه واذا عيناه تهملان
او قال تهراقان ٥ شك ٥ حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابو بكر
ابن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث
عن ابيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ عليه عبد الله سورة النساء
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد قال شهيد لهم او قال عليهم ٥ حدثنا
ابو جعفر بن الجنيد والصغاني قالا ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا المسعودي
وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم

وانه على كل شيء شهيد ٥ حدثنا الاحمسي والصغاني وابو امية قالوا ثنا
يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بحمص
فقالوا لي اقرا فقرات سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا
انزلها الله قال قلت ويحك لقد قراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت وانت تقول ما تقول قال فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح
الخمر فقلت تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك
الحد ٥ حدثنا الاحمسي ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال دخل
عبد الله مسجد حمص فذكر نحوه ٥ حدثنا موسى بن سعيد الدنداني وابن ابي
الحنين قالا ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال خرج الى الشام في حاجة له فبينا هو جالس في حلقة اذ قالوا له يا ابا عبد الرحمن
اقرا علينا سورة يوسف فقرا عبد الله فقال رجل من القوم ليس هكذا انزلت
قال عبد الله ويحك انزلت قال اما انا فقد قراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي احسنت فبينما هما يتماريان اذ راح نحو عبد الله منه فاذا هو بريح الخمر فقال
عبد الله تجمع ان تشرب الخمر وتكذب بكتاب الله فامر به فضرب الحد ٥ قال
الاعمش كانوا لهم احبة كانوا اه رواه علي بن محمد عن ابي معوية عن الاعمش
فقال فجلده الحد ٥ حدثنا ابن الجنيد ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة قال قدم عبد الله الشام فقرا سورة يوسف فقال له
رجل ما هكذا انزلت فقال له عبد الله ويحك والله لقد قراتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يراجعه اذ وجد

عبد الله منه ريح الخمر فقال له عبد الله اتشرب الرجس وتكذب بالقرآن حتى جلده الحد

باب ذكر الدليل على ان قراءة القرآن على من جمع
القرآن من السنة وان كان القارئ اعلم به من المقرئ ٥ حدثنا محمد بن مرزوق
القلانسي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا ابيا فقال ان الله امرني ان اقرا عليك قال فبكى ابي وقال اذكرت هناك
قال نعم ٥

باب بيان السعة في قراءة القرآن اذا
لم يحل المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بكل
حرف مسالة سالها ٥ حدثنا ابو بشر ثنا مسلم ثنا حجاج قال اخبرني شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند اضاة بني غفار قال فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القرآن
على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلكم ثم اتاه الثانية
فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القرآن على حرفين قال اسال الله معافاته
ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلكم ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرا
امتك القرآن على ثلثة احرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته ان امتي لا
تطيق ذلكم ثم جاءه الرابعة فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرا امتك القرآن على
سبعة احرف فايما حرف قروا عليه فقد اصابوا ٥ وحديث رواه غندر
حدثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب ثنا عبد الملك ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم ثنا
عبد الحميد بن زياد قالا ثنا شعبة باسناده مثله ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا
سعيد بن عامر عن شعبة باسناده نحوه ٥ حدثنا ابو العباس البرتي

حدثنا ابو معمر ح وحدثنا ابرهيم بن الوليد الجشاش حدثنا محمد بن عمر بن حفص
القصباني قالا حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الحكم بن
عتيبة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال اتى جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو باضاة بني غفار فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك
القران على حرف واحد فقال اسال الله مغفرته ومعافاته او ومعافاته
ومغفرته سل لهم التخفيف فانهم لا يطيقون ذلك فانطلق ثم رجع فقال ان
الله يامرك ان تقرئ امتك القران على حرفين فقال اسال الله مغفرته ومعافاته
او قال معافاته ومغفرته فانهم لا يطيقون ذلك فسل لهم التخفيف فانطلق
ثم رجع فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القران على ثلثة احرف فقال اسال الله
مغفرته ومعافاته او قال معافاته ومغفرته فانهم لا يطيقون ذلك
فسل لهم التخفيف فانطلق ثم رجع فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران
على سبعة احرف فمن قرا منها حرفا فهو كما قرا حدثنا محمد بن سعيد
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب وحدثنا ابو سعيد البصري قال
حدثني عبد الرحمن بن محمد بن منصور بن ثوبان حدثنا يحيى بن سعيد القطان وحدثنا
عمار بن ذكوان وابو اسامة قالا حدثنا يعلى بن عبيد قالا حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله
بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل
رجل فقرا قراءة انكرتها عليه ثم جاء اخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه
فقمنا جميعا فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

11

[illegible]

ان هذا الرجل قرا قراءة انكرتها عليه ثم قرا هذا قراءة سوى قراءة صاحبه
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اقرا ثم قال للاخر اقرا فقرءا
فقال احسنتما او اصبتما فلما قال ذلك حتى شانهما سقط في نفسي شي وددت
اني كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غشيني ضرب بيده
في صدري ففضت عرقا فكاني انظر الى الله عز وجل فرقا وقال يا ابي ان ربي عز
وجل ارسل الي ان اقرا القران على حرف قال فرددت اليه ان هون على امتي
فرد علي الثانية ان اقرا على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
ان اقرا على سبعة احرف ولك بكل ردة مسالة تسالنيها قلت اللهم
اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الرابعة الى يوم يحتاج الي
فيه الخلق حتى ابرهيم صلى الله عليه ○ هذا لفظ محمد بن سعيد واما لفظ يعلى
ابن عبيد فقال كلما انصرفنا دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ثم قرا هذا قراءة سوى قراءة صاحبه وقال فكتب الي ان هون على امتي ورد
الي الثالثة ان اقرا على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتها مسالة
تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت
الرابعة الى يوم يرغب الي فيه الخلق حتى ابرهيم عليه السلام ○ حدثنا
السلمي حدثنا عبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال الزهري
وانما هذه الاحرف في الامر الواحد

ليس يختلف في حلال ولا حرام ٥ حدثنا يونس عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل
استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف ٥ قال ابن شهاب بلغني ان تلك
السبعة الاحرف انما تكون في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال
ولا حرام ٥ حدثنا محمد ابن الجنيد الدقاق حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال انا ابن
اخي الزهري عن عمه باسناده مثله ولم يذكر قول ابن شهاب ٥ حدثنا جعفر
ابن محمد ابو محمد الصائغ حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا املا على كاتب سميعا عليما فكتب سميعا
بصيرا او املا عليه عليما حكيما فكتب عليما حليما قال دعه ٥
حدثنا يونس عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه
انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت بقراءته فاذا هو يقراها
على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت
اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من
اقراك هذه السورة التي سمعتك تقراها قال اقرانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو اقراني هذه السورة التي سمعتك تقراها

فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت اقراتني سورة الفرقان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرا يا هشام فقرا عليه
السورة التي سمعته يقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقرءوا ما تيسر منه ٥ حدثنا ابن الجنيد حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابن
اخي الزهري عن عمه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا الصغاني حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان وذكر الحديث
بطوله ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه ٥ حدثنا
ابن الجنيد حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن ابن شهاب بمثله ٥ وحدثنا يونس
حدثنا ابو داود حدثنا فليح عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وابن عبد القاري
بمثله ٥ حدثنا اسحق قال قرانا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما
سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة
الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قراءته فاذا

هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت ان اساوره
في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقراك هذه السورة
التي سمعتك تقراها قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت
فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقراني هذه السورة التي تقراها
قال فانطلقت اقوده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا
يقرا سورة على حروف لم تقرئنيها وانت اقراتني سورة الفرقان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرات القراءة التي اقراني النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القران
انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه

باب

حفظ الحسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به والحكمة فهو
يعلمها ويقضي فيها والدليل على ان القارى بهذه الصفة والعالم الذي يعلم
الناس علمه ويحكم به ويقضي بينهم محسود حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال انا ابن وهب قال انا يونس عن ابن شهاب ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم قال نا
ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن
عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
اثنين رجل اتاه الله هذا الكتاب فعمل به اناء الليل واناء النهار ورجل
اعطاه الله مالا فتصدق به اناء الليل واناء النهار قال ابن وهب على
اثنين حدثنا ابراهيم بن مرزوق والحرث بن ابي اسامة والحسن
ابن مكرم قالوا انا عثمان بن عمر قال انا يونس باسناده مثله وقال

فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به
وقال بعضهم فتصدق به حدثنا احمد بن يوسف ومحمد بن سهل الصغاني
وابو العباس الفضل بن احمد بن اسمعيل الخراساني بصنعا والدبري قالوا انا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به
آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار
حدثنا ابو امية قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بنحوه حدثنا
علي بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به آناء الليل وآناء
النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار حدثنا
ابن ابي الدنيا قال نا ابو خيثمة قال نا سفين بن عيينة قال سمع الزهري باسناده مثله
حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا عمر بن علي بن مقدم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما فهو يعلمه ويقضي به
حدثنا ابو جعفر المنادي قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله القران فهو يقراه اناء الليل فسمعه جار له فيقول لو اوتيت
مثل الذي اوتي فعملت مثل ما يعمل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق في حقه
فقال رجل لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت مثل ما يفعل رواه

حميد بن زنجويه عن النضر بن شميل عن شعبة بمثله ٥ حدثنا ابن ابي الدنيا قال ثنا ابو خيثمة
واسحق بن اسمعيل قالا ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه وذكر رجل
اتاه الله مالا ٥ قال ابو عوانة في الحديث نظر لم يخرجه مسلم واخرجه غيره وذكر
ان غندرا رواه عن شعبة عن سليمان عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل امتي مثل اربعة رجل اعطاه الله مالا وعلما فذكر الحديث ٥ وحدثنا
يحيى بن عياش القطان وابو قلابة قالا ثنا ابو زيد الهروي ثنا شعبة عن سليمان قال
سمعت سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل امتي مثل اربعة رجل اعطاه الله مالا وعلما وذكر الحديث ٥ حدثنا ابن
ابي الدنيا ثنا اسحق بن اسمعيل ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال حدثت
عن ابي كبشة الانماري انه قال لابنه احفظ عني حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ٥

باب ذكر الجهر

المستحب للقارئ ان يتغنى بالقران اذا كان حسن الصوت والجهر به بتحزين وترجيع
والدليل على ان السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه اذا كان القارئ حسن
الصوت فاصلا وعلى انه المستحب هذه لغيره وبيان في اتباع النبي عليه السلام
يتغنى بالقران ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء كما اذن لنبي
يتغنى بالقران ٥ حدثنا الزعفراني ثنا عبد الجبار ح وحدثنا

ابو اسمعيل الترمذي ثنا الحميدي قالا ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي يتغنى بالقران ٥ حدثنا ابو الحسين بن خلاد بن خلي ثنا بشر بن
شعيب عن ابيه عن الزهري قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران ٥
حدثنا عباس الدوري ثنا يحيى الرقي ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل
المدينة ثقة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن
ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به ٥ حدثنا ابن اخي ابن وهب قال
ثنا عمي قال اخبرني عمرو بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بمثله ٥ حدثنا محمد
بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي
يتغنى بالقران يجهر به ٥ حدثنا علي عن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
قوله لم يتغن التغني والاستغناء والتعفف عن مسالة الناس واستيكالهم
بالقران وان يكون في نفسه يحمله الغنى وان كان من المال معدما
قال ابو عبيد كاذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي وكذلك
قوله واذنت لربها وحقت قال استمعت يقال اذنت للشيء آذن له اذنا
اذا استمعت له قال وبعضهم يرويه كاذنه يذهب به الى الاذن من

عنه

الاستئذان وليس لهذا وجه ويحتمل يكون أذن له في هذا أكثر من أذنه
في غيره والذي أذن له فيه من طاعته والإبلاغ فيه أكثر من الأخرى فمراده
تحسينها وقوله يتغنى بالقرآن عندنا تحزين القراءة ٥ وأما قوله ليس منا
من لم يتغن بالقرآن فليس من هذا إنما هو الاستغناء من هنا المخرجه لم
حدثنا ابن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا سعيد بن حسان المخزومي عن ابن أبي نهيك
عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقرآن يتغنى به ٥ حدثنا أبو أمية ثنا شبابة عن الحسام عن ابن أبي
مليكة عن ابن أبي نهيك ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني عن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٥ حدثنا أبو أمية ثنا شبابة
ثنا الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا محمد بن حيويه ثنا أبو صالح قال حدثني
الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن
سعد بن أبي سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال أبو صالح
قال لنا الليث بالعراق عن سعد بن أبي وقاص وأما هاهنا فحدثني قال
وحدثني في أصل كتابه قال الليث يتغنى يحزن به ويرقق به قلبه ٥ حدثنا
محمد حيويه ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن عبد الله
ابن أبي نهيك عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا أبو أمية
ثنا سريج بن النعمان ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن
عبد الله بن أبي نهيك عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا

من لم يتغن بالقرآن ٥ حدثنا عبد الله بن مسلم قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث
عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعيد أو
سعد الشك من أبي عوانة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا أبو
أمية ثنا داود بن مهران ثنا عبد الجبار بن الورد المخزومي قال سمعت
ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد أنا وعبد الله بن السائب مر بنا
أبو لبابة فذكر الحديث فقال لنا أبو لبابة قال رسول الله صلى الله عليه
ليس منا من لم يتغنا بالقرآن ٥ حدثنا أبو أمية ثنا مسلم بن إبرهيم قال ثنا
الحرث بن عبيد ثنا عبيد الله الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغنى بالقرآن ٥ حدثنا
أبو أمية ثنا عمرو الحوضي ثنا مرجا بن رجا قال ثنا عبيد الله بن العيزار عن
رجل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغنا
بالقرآن قال قال ابن عباس الى احد ورواية مجاهد عن الداعب ٥ حدثنا ابن أبي
رجا ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله
ابن السائب عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وليس منا من لم يتغنا بالقرآن
حدثني سعد السروي ثنا ابن أبي السري أنا عبد الرزاق قال أنا بكار
ابن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت كانت عندي جارية تغني
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمع فلما سمعت حس عمر فرت فلما

دخل عمر فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما اضحكك يا رسول الله قال
ضحكت ان جارية كانت عندي تغني فلما سمعت حسك فرت فقال عمر لا
ابرح حتى اسمع مما كان يسمع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلت
تغني وعمر يسمع ٥ حدثنا ابو امية ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
لم يتغن بالقران ٥ قال لنا ابو امية قال لنا ابو عاصم مرة عن سعيد ومرة عن
ابي سلمة فجمعتهما ٥ وحدثنا غير ابي امية عن ابي عاصم فقال عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ٥ قال ابو عوانة في هذا الحديث حدثنا ابن ابي مليكة وهذا
الحديث اضطراب ٥ باب ذكر الخبر المبيح
للقاري ان يرجع في قراءته وترسلها وان يحسن الصوت بالقران محبوب والخبر
الموجب فيه تزيين القران بالصوت ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا شبابة
ابن سوار عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح
او من سورة الفتح فرجع فيها قال ثم قرا معوية على قراءة ابن مغفل عن النبي
فرجع وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل
يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة فقلت لمعاوية بن قرة كيف كان
ترجيعه قال ا ا ا ا ا ا ٥ حدثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن شعبة
عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة يقرا سورة الفتح فقرا ابن مغفل ورجع قال
شعبة ورجع ابو اياس ورفع صوته ٥ حدثنا ابو امية ثنا ابو الوليد
ثنا شعبة عن معوية بن قرة انه سمع عبد الله بن مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه
يوم فتح مكة وهو يقرا سورة الفتح وهو يرجع والناس حوله قال ولولا
ان يجتمع علي من حولي لرجعت ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن معوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح سورة الفتح فرجع فلولا ان يجتمع علي الناس لاخذت لكم في ذلك
الصوت ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال وحدثني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب
حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا من مزامير ال داود ٥ قال ابو سلمة
وكان عمر يقول لابي موسى يا ابا موسى ذكرنا ربنا فيقرا عنده ابو موسى وهو
جالس في مجلسه ويتلاحن ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا يحيى ابن حرملة
ثنا عبد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى وسمع صوته وكان
حسن الصوت لقد اوتي هذا من مزامير ال داود ٥ حدثنا الدقيقي ثنا يزيد
ابن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا قيل هذا
عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزامير ال داود ٥ حدثنا الجعفي

ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابو جعفر احمد ابن ... ثنا سعيد
ابن حرب عن مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن بريدة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود وقال وهو موسى
منيب ح حدثنا عباس الدوري ثنا ابو يحيى الحماني ثنا بريد عن ابي بردة عن
ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعطيت يا ابا موسى مزمارا من مزامير
آل داود ح حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد العنبري ومحمد بن اسمعيل
قالوا ثنا محمد الصغاني قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وزينوا القرآن باصواتكم وان الشيطان
ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ح حدثنا هيثم واحمد ح حدثنا عثمان
ابن خرزاذ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن باسناده الا انه قال زينوا
اصواتكم بالقرآن قال عثمان بن خرزاذ حدثني به يحيى بن معين عن يحيى بن بكير بمثله
ثم لقيت يحيى فحدثني به وزينوا اصواتكم بالقرآن

باب

الحث الموجب قراءة القرآن في شهر وما لا حظر قراءته في دون سبعة ايام
وبيان الخبر الدال على اباحة قراءته في اكثر من شهر وشهرين واكثر
من ذلك وعلى قراءته ما دام علت القارئ فيه فاذا اسا عنه فاتره
حدثنا ابو داود الحراني وابو امية قالا ثنا ابو الوليد ثنا عكرمة
ابن عمار قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني عبد الله بن عمرو قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ألم أُخبَر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله ولم
أُرِد بذلك إلا الخير فقال اقرأ القرآن في شهر فقلت إني أطيق أفضل من ذلك
قال فشدد علي قال اقرأه في سبع لا تزد على ذلك ح حدثنا يونس بن عبد الاعلى
واحمد بن شيبان قالا ثنا سفين بن عيينة عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين الاخيرتين من البقرة
في ليلة كفتاه قال يونس حديثه من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة
كفتاه ح حدثنا عثمان ابن خرزاذ ثنا ابو نعيم ح وحدثنا الحسن بن عفان ثنا
ابو داود ح وحدثنا الغزي ثنا الفريابي قالوا ثنا سفين ح وثنا الصغاني
ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ح حدثنا ابن عفان ثنا الحسن
الجعفي عن زائدة عن منصور بمثله ح حدثنا عباس الدوري وابو امية قالا
ثنا قبيصة عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني علقمة
عن ابي مسعود فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فحدثني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ح حدثنا
سعدان بن يزيد ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود بمثله قال عبد الرحمن فلقيت
ابا مسعود فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال علي
ابن مسهر ايضا ح حدثنا علي بن حرب ثنا ابو معوية ح وحدثنا
عباس الدوري ثنا ابو يحيى عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة
من قرأهما في ليلة كفتاه ٥ حدثنا الحسن بن علي حدثنا عفان حدثنا ابن نمير عن
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ٥ حدثني رواه ايضا
عيسى بن يونس عن عمار رواه ابن نمير حدثنا ابو داود الحراني حدثنا مسلم حدثنا
حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني قال سمعت جندب ولا اعلمه الا رفعه قال اقرءوا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه ٥

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة

بلغ على محمد بن ... وداوه من الأول ولله الحمد والمنة

البقرة ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثه مطرف
ابن عبد الله عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
او ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ٥ حدثنا ابو بكر الصغاني
حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل جالس عند النبي صلى الله
عليه وسلم فسمع نقيضا فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح ما فتح
قط الا اليوم فنزل منه ملك فسلم عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا جبريل هذا ملك ما نزل الى الارض قط الا اليوم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي كان قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة لم تقرأ منهما حرفا الا اعطيته ٥ حدثنا محمد بن يحيى وابو بكر
الرازي قالا ثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لما نزلت ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله جاء اصحاب محمد الى النبي صلى الله عليه وسلم فجثوا على
الركب قالوا كلفنا ما نطيق من العمل الصلاة والصدقة وهذا
ما لا نطيق قال فتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فلما ذلت بها السنتهم انزل الله التي
بعدها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى قوله سمعنا واطعنا
الى قوله لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال لا او اخذكم ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به قال لا احملكم الى قوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال عفوت لكم وغفرت لكم ورحمتكم

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة ودنوها من القارئ وفضل البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة على غيره

٥ حدثنا ابن بكير بن سنان حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن

ابو ح قال حدثني يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري عن اسيد
ابن حضير قال بينما هو يقرا سورة البقرة وفرسه مربوط عنده اذ جالت
الفرس فسكتها فسكتت فقرا فجالت الفرس ايضا فسكتها فسكتت
ثم قرا فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منه فاشفق ان تصيبه
فرفع راسه الى السما فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى
السما حتى ما يراها فاصبح فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا ابن حضير هل تدري ما ذاك قال لا
قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرات لاصبحت ينظر الناس اليها
لا تتوارى منهم ثم قال اقرا يا اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود ه
حدثنا ابو امية قثنا يعقوب بن محمد الزهري قثنا عبد العزيز بن محمد عن
يزيد بن الهاد باسناده الى قوله تلك الملائكة ادنت لصوتك ولو
قرات لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم ه اخبرنا محمد بن عبد الحكم
قال انا ابي وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد عن ابن ابي هلال عن يزيد بن
الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير وكان
من احسن الناس صوتا بالقران قال قرات ليلة سورة البقرة وفرس لي
مربوط ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام فجالت الفرس فقمت وليس
لي هم الا ابني يحيى فسكنت الفرس ثم قرات فجالت الفرس فقمت وليس لي
هم الا ابني ثم قرات فجالت الفرس فرفعت راسي فاذا شي كهيئة الظلة
في مثل المصابيح مقبل من السما فهالني فسكتت فلما اصبحت غدوت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقرا يا ابا يحيى فقلت قد قرات
فجالت الفرس فقمت ليس لي هم الا ابني فقال لي اقرا يا ابا يحيى قلت قد قرات
يا رسول الله فجالت الفرس فليس لي هم الا ابني قال اقرا يا ابن حضير فقلت
قد قرات فرفعت راسي فاذا كهيئة الظلة فيها المصابيح فهالني
فقال ذلك الملائكة دنوا لصوتك ولو قرات حتى تصبح لاصبح
الناس ينظرون اليهم ه حدثنا الصغاني والزعفراني قالا ثنا عفان قثنا
وهيب قثنا سهيل ح وحدثنا الربيع بن سليمان قثنا ابن وهب قال حدثني سليمان
ابن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان الشيطان ينفر من البيت الذي
تقرا فيه سورة البقرة ه اللفظ لعفان ه حدثنا المثنى بن بشر عن جعفر
الصنعاني قثنا سعيد بن ابرهيم قثنا معقل قثنا رباح عن معمر عن سهيل باسناده
ولا تجعلوا بيوتكم مقابر بمثله ه ورواه الدراوردي عن سهيل حدثنا
احمد بن عبد الحميد الكوفي قثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا
يذكر الله فيه مثل الحي والميت ه حدثنا ابرهيم بن عبد الله العبسي قثنا
وكيع ح وحدثنا ابو داود الحراني قثنا محاضر قالا ثنا الاعمش عن
طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم ه حدثنا محمد بن عوف

الحمصي ثنا الفريابي ح وحدثنا ابو امية ثنا محمد بن عبد الله عن الاوزاعي عن
يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لشيء اذنه لنبي يتغنى بالقرآن ٥ حدثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي بمثله ٥ سمعت ابا محمد الرومي قال سمعت احمد بن ابي الحواري
قال قلت لابي سليمان ما تقول في النغم قال حيف لبنانه ٥ حدثنا محمد بن بشر
اخو خطاب في اخرين قالوا ثنا عبد الحميد المتوكل القادري عن اخيه ابو حبيب
المتوكل قال سال ابان القادري محمد المغني عن حد والحلق فقال احدثتني ام جميل
الحدبا انها سالت الحزن كذلك فقال دواها الهوان ٥ حدثنا ابو الحال الدنيا
ثنا محمد بن منصور الطوسي قال سمعت صبيحا ابا الفرات ح وحدثني ابو العباس المروزي
ثنا محمد بن صالح العدوي ثنا سيار عن جعفر عن مالك قال كان داود النبي
عليه السلام اذا اخذ في قراءة الزبور تفتقت العذارى ٥ حدثنا ابو زرعة
الدمشقي ثنا محمد بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ابي يوسف الحاجب
قال قدم ابو موسى فنزل بعض الدور بدمشق فكان معاوية يخرج ليلا يستمع
قراءته ٥ حدثنا ابراهيم بن ابي داود الاسدي ثنا عبيد بن محمد بن اسماعيل
ثنا سيار ثنا جعفر بن سليمان قال قرا مالك بن دينار هذه الآية
وان له عندنا لزلفى وحسن مآب قال يقيم الله داود عند ساق العرش
فيقول يا داود مجدني بذلك الصوت الحسن الرخيم قال فيقول يا رب
وكيف امجدك وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول فاني اردّه عليك

او البكاء اليوم قال فيرفع صوته فيستفرغ صوته نعيم اهل الجنة ٥
حدثنا يوسف بن مسلم ثنا احمد بن الحجاج بن محمد وابوه جالس معنا
قال حدثني ابي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق كليهما
عن ابن جريج قال سالت عطاء عن القراءة على الغناء فقال وما باس بذلك
سمعت عبيد بن عمير يقول كان داود نبي الله صلى الله عليه ياخذ المعزفة
فيضرب بها ويقرا عليها ترد عليه صوته يريد بذلك ان يبكي ويبكي ٥
هذا احدث يوسف والاخر معناه ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا
حجاج عن ابن جريج عن عطاء وابو نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا
باس بالشعر والحداء والغناء ما لم يكن فيه فحش ٥ حدثنا يزيد
ابن سنان ثنا صفوان بن عيسى ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال
صليت خلف ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي
احسن من صوته ٥ حدثنا العباس بن السندي الانطاكي ثنا مخلد الملك
ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح قال كانت لعون بن عبد الله جارية تقرا
بصوت حزين فربما امرها ان تقرا وتجزع عنده حتى يبكي ٥ وحدثنا
ابو العوش الحلبي ثنا نعيم بن حماد ثنا مبشر عن تمام قال كان لعون
وصيفة فجعلنا نائبة فيجمع النساء فيقرا بالالحان فيبكي ٥ حدثنا
عباس الدوري وابو يحيى القرشي قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا مهدي بن ميمون
قال رايت ابا عوانة في زمن خالد بن عبد الله القسري وهو يقرا ابعده

الاصوات يعني الالحان ٥ حدثنا جعفر بن نوح الادمي ثنا محمد بن عيسى ثنا
هناد بن مسلم عن ابيه قال كان ابو موسى يقرا بين يدي عثمان في غير صلاة ٥
حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت عن انس ان ابا موسى قام
ذات ليلة يقرا فجعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يستمعن فلما اخبر
بذلك قال لو شعرت لحبرت تحبيرا ولشوقت تشويقا ٥ اخبرني
العباس بن الوليد العذري قال حدثني ابي ثنا ابن جابر قال كان خليد بن
سعد رجل قارئ حسن الصوت وكانوا يجتمعون في بيت ام الدرداء
فتامره ام الدرداء ان يقرا عليهم ٥ حدثنا ابرهيم بن ابي داود الاسدي
ثنا محمد بن صالح الوحاظي ثنا سليم بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه
ابي مشجعة ان عمر بن الخطاب كان يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن
صوته بين يدي المهاجرين والانصار ٥ حدثنا العباس بن محمد وابو
داود وابو امية قالوا ثنا ابو عاصم عن صالح الناجي عن ابن جريج عن ابن
شهاب يزيد في الحلقومات قال حسن الصوت ٥ حدثنا محمد البصري
ثنا ابرهيم بن حميد عن جرير عن مغيرة قال كان المنهال بن عمرو حسن الصوت
وكان له لحن يقال له وزن سبعة ٥ حدثنا محمد بن سليم قال سمعت
ابا الوليد يقول كان ابو عوانة يقرا بالالحان ٥ حدثنا ابو سعيد بن مسلم
ثنا محمد بن عيسى عن ابي اسحق الفزاري عن الاوزاعي قال كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ياتون الرجل الحسن الصوت بالقران في منزله فيستقرونه

فيقرا لهم القران ٥ حدثني محمد بن محمد بن رجا قال سمعت محمد بن الصباح قال
شهدت علي بن ثابت في قراءة رجل فلما فرغ قام اليه علي بن ثابت فقبل راسه ٥

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وال عمران وفضيلتهما وتعظيم اية الكرسي وان البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة

٥ حدثنا ابو حميد الحمصي ثنا عمر بن سعيد بن شبيب
ابن جناد الحمصي قال ابن عوف الحمصي قال لي احمد بن حنبل ما فيكم افضل رجل
عندكم قلت عمر قال نعم ٥ حدثنا ابو يوسف بن مسلم ومحمد بن عامر
المصيصيان وابو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي قالوا ثنا ابو توبة الربيع
ابن نافع قال ثنا معوية بن سلام قال سمعت اخي زيد بن سلام انه سمع ابا
سلام يقول حدثني ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اقروا القران فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لصاحبه وقال بعضهم
لاصحابه اقروا الزهراوين سورة البقرة وسورة ال عمران فانهما ياتيان
يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان
من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وقال بعضهم اصحابهما اقروا
سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها
البطلة زاد ابو توبة قال معاوية بن سلام فبلغني ان البطلة
السحرة ٥ رواه محمد بن يحيى عن حسين وروى نحوه عبد ربه عن الوليد
ابن مسلم جميعا عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن
نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا
يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان
أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما حزقان من طير صواف
تحاجان عن صاحبهما أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب
قال حدثني إبراهيم بن سليمان عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي أنه حدثهم عن جبير بن نفير
عن النواس بن سمعان الكلابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي
القرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهما سورة البقرة
وآل عمران ثم ذكر مثله سواء حدثنا الصغاني قال ثنا هشام بن
عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
أنه حدثهم عن جبير بن نفير بإسناده مثله حدثنا أحمد بن يوسف السلمي
ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن عبد الله
ابن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال أبي الله ورسوله أعلم فرددها
مرارا ثم قال أبي آية الكرسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم
أبا المنذر والذي نفسي بيده إن لها لسانا وشفتين تقدس
الملك عند ساق العرش قال أبو عبيد في قوله يأتيان يوم القيامة
كأنهما غمامتان إنما هو الثواب وهو بين في الكتاب والسنة
أما في الكتاب فقوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره

يريد به الثواب وقوله وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله فهو في القرآن
كلا الطعم مسحتهما زعفرانا يراه بعينه أو ثوابه وأما السنة فقوله
عليه السلام من عال ابنتين كن له حجابا من النار معناه الثواب لا أنهن
يكن له حجابا من النار ه ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة
الكهف وقراءة القرآن وثواب قراءة سورة الكهف ه حدثنا يونس
ابن حبيب ثنا أبو داود ح وحدثنا الصغاني قال أنا أبو أمية قالا أنا أبو زيد
الهروي قالا أنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء يقول بينما رجل يقرأ
سورة الكهف ليلة إذ رأى دابته تركض أو قال فرسه تركض فنظر
فإذا مثل الضبابة أو السحابة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت
عند القرآن ه وهذا لفظ أبي داود وأبو زيد فذكر مثله وقال أو السحابة
وقال أبو داود أو الغمامة ه حدثنا علي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
إسرائيل عن أبي إسحق نحوه ولم يذكر سورة الكهف ه رواه زهير عن أبي إسحق
حدثنا أبو سعيد مسلم أنا حجاج قال حدثني شعبة عن قتادة قال سمعت
سالم بن أبي الجعد عن معدان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال ه حدثنا
الصغاني ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام ح وحدثنا ابن الجنيد ثنا
عبد الوهاب بن عطاء ثنا همام ح وحدثنا العباس ح الصغاني

وابو امية قالوا ثنا روح ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ... قالوا عن قتادة عن سالم
عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا
عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وقال سعيد
من فتنة الدجال او من الدجال قال ابو عوانة هولا قالوا اول الكهف
وقال شعبة آخر الكهف والله اعلم باب بيان
فضيلة سورة قل هو الله احد وثواب من يقراها وانها صفة الرحمن
تعالى حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
سالم بن ابي الجعد يحدث عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القرآن في ليلة قيل يا رسول الله ومن
يطيق ذلك قال اقروا قل هو الله احد حدثنا ابو قلابة ثنا عمرو بن
مرزوق عن شعبة بمعناه ح حدثنا ابو داود الحراني والصغاني
وابو امية قالوا ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن سالم بن ابي
الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في الليلة ثلث القرآن قالوا نحن اعجز واضعف
من ذلك قال ان الله تعالى جزا القرآن ثلثة اجزا فقل هو الله احد
ثلث القرآن هذا لفظ ابي داود وحديث الباقين بمعناه ح
حدثنا ابن الجنيد ثنا ابو الوليد القسم ثنا يزيد بن كيسان ح وثنا
ابو علي الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن ... ثنا يزيد بن كيسان عن

ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني
اقرا عليكم ثلث القرآن فقرا قل هو الله احد ثم دخل فقال فقلنا يا رسول الله
انك قلت اقرا عليكم ثلث القرآن قال اني قلت اقرا عليكم ثلث القرآن وان
هذه السورة تعدل ثلث القرآن ح حدثنا عبيد الله بن محمد بن منصور
البصري ثنا يحيى بن سعيد ثنا يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني اقرا عليكم ثلث القرآن
فحشد من حشد فقرا قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض نزل عليه وحي من
السما فذاك الذي ادخله ثم خرج فقال اني قلت لكم ساقرا عليكم ثلث القرآن
وان هذه السورة تعدل ثلث القرآن حدثنا محمد بن بشير الحراني ثنا
مومل بن الفضل الحراني ح وحدثنا الصغاني ثنا زكريا بن عدي قالا ثنا مروان
بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اني ساقرا عليكم ثلث القرآن فقرا قل هو الله احد وقال هي
تعدل ثلث القرآن وهذا لفظ العطار عنه ح حدثنا الحسن بن
بهان ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن بشير بن سلمان ابي اسمعيل
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن حدثنا ابو قلابة ثنا محمد بن خالد بن عثمة ح وحدثنا
محمد بن اسحق الصغاني ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا ابن عوف وابو
ابن ساغري قالا ثنا خالد بن مخلد قالوا ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي

صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل
ثلث القران ٥ وحدثنا ابو عبيد الله قال حدثنا عمي قال حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد
ابن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرا لاصحابه في صلاتهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سلوه لاي شي كان يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا
احب ان اقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله عز وجل
يحبه ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس
ح وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمن بن بلال عن
عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل لم تلزم قراءة قل هو الله احد قال الرجل اني احبها قال النبي صلى الله عليه
وسلم فان حبك اياها ادخلك الجنة ٥ حدثنا ابن ابي الخصيب قال حدثنا ابو هشيم بن
حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان رجلا قال
يا رسول الله اني احب قل هو الله احد قال حبك اياها ادخلك الجنة ٥

باب ـــ بيان فضيلة المعوذتين ٥ حدثنا ابن ابي
شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسمعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم عن عقبة بن عامر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انزل علي ايات لم ار مثلهن او لم ير مثلهن المعوذتين
حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خلد عن
قيس بن ابي حازم عن عقبة بن عامر وكان من رفعا الصحابة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل علي الليلة ايات لم ينزل علي مثلهن ٥

حدثنا محمد بن اسحق البخاري والصغاني وعماد قالوا انا يعلى بن عبيد عن اسمعيل
عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد انزل علي ايات
لم ار او لم ير مثلهن يعني المعوذتين ٥ رواه سفين عن اسمعيل وهو غريب
حدثنا عبد الله بن احمد بن محمد بن منصور بن ثوبان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد انزل الله
عز وجل علي ايات ما انزل علي مثلهن قل اعوذ برب الناس الى اخر السورة
وقل اعوذ برب الفلق الى اخر السورة ٥ حدثنا محمد بن شعيب النسائي
ابو عبد الرحمن قاضي حمص قال حدثني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن ابي
حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت
الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ٥

باب ـــ ذكر سورة لم يكن الذين كفروا ٥ حدثنا
يوسف بن مسلم قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين
كفروا قال وسماني
قال نعم فبكاه

باب ـــ ذكر سورة والليل اذا
يغشى حدثنا علي بن حرب قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدردا فقال هل فيكم من يقرا على قراءة
عبد الله فاشار الي القوم فقال كيف سمعت عبد الله يقرا والليل
اذا يغشى قال قرات والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فقال وانا

والله لهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها وهؤلاء يريدوني
على أن أقرأ وما أنطق فلا أتابعهم ٥ حدثنا يوسف القاضي قثنا نصر
قثنا معتمر عن أبيه عن سليمان يعني الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتيت الشام
فلقيني أبو الدرداء فقال ممن أنت فقلت من أهل العراق فذكر الحديث بنحوه
حدثنا الصاغاني نا مسلم قثنا شعبة قثنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال
أتيت الشام فدخلت المسجد فصليت ركعتين وذكر الحديث وقال فقال
أبو الدرداء إن هؤلاء قد أرادوا أن يستزلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ والليل إذا يغشى والذكر والأنثى ٥ شعبة عن المغيرة عن سمـ
حدثنا يوسف قثنا أبو داود قثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم سمع
علقمة قال قدمت الشام فدخلت المسجد فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا
قال فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال ممن أنت فقلت من أهل الكوفة
فقال أليس فيكم صاحب الوساد والسواد يعني عبد الله بن مسعود ثم
قال أليس فيكم صاحب السر الذي لم يكن يعلمه غيره يعني حذيفة ثم قال
أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الشيطان
يعني عمارا ثم قال هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ والليل إذا يغشى فقلت
كان يقرؤها والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى
فقال أبو الدرداء والله ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني فقال
أبو الدرداء هكذا يقرؤها وهكذا سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرؤها ٥ حدثنا الصغاني قثنا زهير قثنا جرير

عن مغيرة عن إبراهيم قال أتى علقمة الشام وذكر الحديث ٥ حدثنا أبو داود
الحراني قثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة أنه قدم
الشام فدخل مسجد دمشق فصلى فيه ركعتين ثم قال اللهم ارزقني جليسا
صالحا فجلس إلى أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء ممن أنت قال من أهل الكوفة
فقال سمعت ابن أم عبد يقرأ والليل إذا يغشى فقال علقمة والليل إذا يغشى
والذكر والأنثى فقال أبو الدرداء لقد حفظتها من رسول الله صلى الله عليه
فما زال بي هؤلاء حتى يشككوني ثم قال ألم يكن فيكم صاحب الوساد وصاحب
السر الذي لا يعلمه أحد غيره والذي أجير من الشيطان على لسان النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحب الوساد ابن مسعود وصاحب السر حذيفة والذي أجير
من الشيطان عمار بن ياسر ٥ حدثنا الأحمسي قثنا محمد بن فضيل عن داود
ابن أبي هند عن عامر عن علقمة قال لقيني أبو الدرداء فقال لي ممن أنت فقلت
من أهل العراق قال من أي أهل العراق قلت من أهل الكوفة قال تقرأ على
قراءة ابن أم عبد قلت نعم قال اقرأ علي والليل إذا يغشى فقرأت عليه والليل
إذا يغشى والذكر والأنثى فضحك وقال هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرؤها ٥ حدثنا الصغاني قثنا عبد الوهاب بن عطاء
قثنا داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة قال قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء
قال ممن أنت قلت من أهل الكوفة قال تقرأ على قراءة ابن مسعود
قلت نعم قال لي اقرأ علي والليل إذا يغشى قال فقرأت عليه والليل

اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فقال ابو الدرداء اشهد انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها هكذا
باب ذكر سورة والضحى حدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا سفين عن الاسود بن قيس عن جندب قال ابطا
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى حدثنا
شعيب بن عمرو واحمد بن سنان قالا ثنا سفين عن الاسود بن قيس قال حدثني
جندب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
حدثنا محمد بن يحيى والغزي والصغاني قالوا ثنا الفضل بن دكين قال ثنا
سفين ح وحدثنا ابن عفان ثنا ابو اسامة ثنا سفين ح وحدثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة جميعا عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا
يقول ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة ما ارى صاحبك
الا قد قلاك فنزلت والضحى والليل اذا سجى الاية هذا لفظ حديث
شعبة ولفظ سفين اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او
ليلتين فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك
فانزل الله تعالى والضحى بمثله باب ذكر
سورة الصف وان اولها سبح لله حدثنا علي بن سهل البزاز ثنا
عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي
الاسود عن ابيه قال جمع ابو موسى القراء فقال لا يدخل علي

الا من جمع القرآن قال فدخلنا فما اذ هنا به رجل فوعظنا وقال انتم قراء اهل البلد
وانتم فلا يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب اهل
الكتاب ثم قال انزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طولا وشدة فنسيناها
غير اني حفظت انه كان فيها لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس اليهما
واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وانزلت سورة كنا نشبهها
بالمسبحات اولها سبح لله فنسيناها غير اني قد حفظت انه كان فيها
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم
ثم تسألون عنها يوم القيامة باب قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحرف من سورة اقتربت حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود
ح وحدثنا ابو قلابة ثنا بشر بن عمر قالوا
ح وحدثنا الصغاني ثنا ابو الوليد ح
ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود سمع عبد الله سمع النبي صلى الله عليه
يقرؤها فهل من مدكر واللفظ ليونس حدثنا ابرهيم بن حرب بعسكر
مكرم ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا شعبة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر مثقلة حدثنا جعفر بن محمد الصائغ
ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق انه سمع رجلا سأل الاسود عن فهل من مدكر
فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ مدكر دالا باب ذكر الخبر الناهي
ان تسافر بالقرآن والدليل على انه المصاحف وبيان العلة التي لها

[illegible]

نهى عنه والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن
ووجوب جمعه وتعليمه والاستعانة به ٥ حدثنا أحمد بن شيبان
ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو ٥
حدثنا الحسن بن موسى الساوي والدبري عن عبد الرزاق عن معمر ح
وحدثنا أبو أمية ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ح وثنا أبو أمية
ثنا علي بن الجعد ثنا عثمان بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فإني أخاف أن يناله العدو وقال معمر
مخافة أن يناله العدو ٥ حدثنا أبو جناد البغدادي وعبد الكريم
الديرعاقولي قالا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
مخافة أن يناله العدو ٥ حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك
ح وحدثنا محمد بن خلف التيمي ولد إبراهيم ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ٥ قال ابن وهب قال مالك أراه
مخافة أن يناله العدو ٥ حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال
حدثني أبي ح وحدثنا أبو أمية ثنا موسى بن داود وأحمد بن يونس ح
وحدثنا الصغاني ثنا أبو النضر ثنا الليث بن سعد عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى

بن صالح

قالوا

أرض العدو مخافة أن يناله العدو ٥ حدثنا [illegible] ثنا أبو غسان ح وثنا
أبو أمية ثنا موسى بن داود قالا ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع بإسناده مثله
حدثنا موسى بن سعيد الدنداني ثنا محمد ح ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو مخافة أن يناله العدو ٥ وحدثني محمد بن إسحاق السراج ثنا يحيى بن محمد
أبو السكن ثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن نافع عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا محمد بن شيبة ثنا محمد بن علي
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض
العدو ٥ حدثنا الحسن بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن علي قال سمعت أبي
يقول سمعت عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن
وتغنوا به واقتنوه فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العقل
حدثنا أبو بكر الجعفي بن أخي الحسين ثنا زيد بن الحباب عن موسى عن أبيه
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن
فلهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها ٥ حدثنا أبو بكر
الجعفي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ مبتدأ

كتاب النكاح وما يشاكله ٥ باب

ذكر السنة في التزويج والترغيب فيه والنهي اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم عن من رغب عنه والدليل على أن الراغب عنه عاص

[illegible]

بلغت قراءة [illegible] للحمصي عفا الله عنه

مخالف لما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم إذا تقدر عليه ٥ حدثنا أبو داود
الحراني ثنا عارم ثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وحدثنا جعفر بن محمد
الصائغ ثنا عفان بن مسلم قثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس بن مالك أن
نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه
عن سريرته في البيت فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم
وقال بعضهم لا أنام على فراشي وقال بعضهم أصوم ولا أفطر ٥ قال أبو
داود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأنام
وأصلي وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٥ اللفظ لأبي داود ٥

باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر

على ذلك والصوم لمن عجز عنه وأنه له وجاء والدليل على إيجاب النكاح
فرضا على القادر المحتاج إليه وإباحة تركه للعاجز عنه وعلى أن النكاح
تحصين لدين الناكح ٥ حدثنا الحسن بن علي العامري ثنا عبد الله بن نمير
عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده
علقمة والأسود فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي كنت من أحدث
القوم سنا فقال عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبابا لا نجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء حدثنا منكم

الصغاني ثنا يعلى قال ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فذكر مثله ٥ حدثنا محمد
بن أحمد بن الجنيد ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة ح وحدثنا ابن شاذان قثنا معلى
قثنا جرير كلاهما عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال
دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب
فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فذكر مثله ٥ زاد جرير قال فلم ألبث حتى
تزوجت ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن فيه غضا
للبصر وإحصانا للفرج ومن لا فعليه بالصيام فإنه له وجاء ٥
حدثنا أحمد بن الجنيد قثنا أبو أحمد الزبيري قثنا سفيان عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله فلقيه عثمان فقال يا أبا عبد الرحمن
هل لك في بكر تذكرك قال الآن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للطرف وأحصن
للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ٥ حدثنا أبو
أمية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش بإسناده مثله ٥
حدثنا علي بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال

له عثمان التزوج فذكر مثله ح وحدثنا ابن شاذان قال ثنا معلى قال ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥

باب بيان حظر التبتل وهو ترك النكاح والدليل على الحض للتزويج

٥ حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي ح وحدثنا ابن الجنيد قال ثنا سليمان بن داود ح وحدثنا
الصغاني قال ثنا الحسن بن موسى قالوا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له فيه لاختصينا ٥ حدثنا الصغاني
وابو امية وموسى بن سعيد قالوا ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم على عثمان ولو اجاز له التبتل لاختصينا ٥ حدثنا
محمد بن مهل وابو سلمة الفقيه ومحمد بن اسحق الصباح الصنعانيون قالوا
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص
قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون عن التبتل ولو اجازه له
لنا لاختصينا ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج بن محمد قال حدثني الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي
وقاص قال اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اجاز له لاختصينا ٥ حدثنا ابن شام الطرسوسي
قال ثنا احمد بن شبيب قال ثنا ابي عن يونس ح وحدثنا ابو بكر الكرتواني قال ثنا

وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري مثله ح وحدثنا
اسحق بن سيار وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اشعث عن
الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن التبتل ورواه ابو يحيى صاعقة عن الانصاري وقال عن هشام عن الحسن ٥
اخرجه مسلم ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن
اوفى ان سعد بن هشام جاء جارا له فاخبره انه طلق امرأته ثم ارتحل الى المدينة
ليبيع عقارا له بها ومالا فيجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم
حتى يموت فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا منهم ستة
ارادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وقال لهم
اليس لكم في اسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وذكر الحديث ٥

باب النهي عن الاختصاء وان خاف الرجل على نفسه وعجز عن التزويج خطر العيلة والعجز عن النفقة على زوجته والدليل على الحض على التزويج وان الكراهية في الاختصاء لم يتقدم عليه

٥ حدثنا
شعيب بن سيف الحراني وعباس الدوري قالا ثنا محمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن قيس
عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء
فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ٥ حدثنا ابو البختري قال ثنا
ابو اسامة قال ثنا اسمعيل عن قيس عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله الا نستخصي
قال فنهانا عن ذلك ٥ حدثنا ابن الجنيد قال ثنا ابو الوليد القاسم قال ثنا اسمعيل

عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي يا رسول الله فنهانا عن ذلك ثم قرأ
هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا
إن الله لا يحب المعتدين حدثنا أبو العباس الغزي حدثنا الفريابي
حدثنا سفين عن إسمعيل بإسناده قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم قرأ عبد الله
ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن
وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني
رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به أفلا أختصي
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذره

باب ذكر حض النبي صلى الله عليه وسلم
على تزوج ذات الدين دون إيثار ذات المال والحسب والجمال على ذات
الدين أخبرنا عبد الصمد بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربعة وحدثنا محمد بن يحيى
حدثنا علي بن عبد الله ح وحدثنا أبو داود السجزي حدثنا مسدد قالا حدثنا يحيى
بن سعيد قال حدثني عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه

امل
المسا

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك حدثنا علي بن حرب
الموصلي حدثنا محمد بن فضيل قال أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر
بكرا تزوجت أم ثيبا قلت ثيبا قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت كن لي
أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك إذا إن المرأة تنكح على
دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك حدثنا
علي بن أحمد العسقلاني حدثنا ابن أبي هرون قال أنا عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت على عهد رسول الله صلى الله عليه
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا
قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله إن لي
أخوات فخشيت أن تزوجت بكرا أن تدخل بيني وبينهن فكانت الثيب
أعلم بهن قال فذاك إذا إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
فعليك بذات الدين تربت يداك

باب ذكر حض
النبي صلى الله عليه وسلم على تزوج الأبكار الودود الولود وعلى ابتغاء
النسل منهن لأنه يباهي بهم الأمم حدثنا أبو داود الحراني حدثنا علي بن المديني
حدثنا سفين في سنة ثلاثين وشعبة قال سمعته من عمرو منذ ثمانية
وثمانين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا جابر هل تزوجت قلت نعم يا رسول الله قال بكرا أو ثيبا قلت ثيبا

بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها قلت يا رسول الله ان ابي قتل يوم
احد وترك تسع بنات وعندي تسع اخوات فلم احب ان اجمع اليهن جارية
خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن قال اصبت ه
ذكر بشر بن مطر الواسطي عن سفين عن عمرو بن دينار عن جابر مثله ٤
حدثنا الصاغاني قثنا محمد بن سابق قثنا ورقاء عن عمرو بن دينار انه سمع
جابرا فذكر الحديث نحوه وقال عندهن اتزوج جارية ه حدثنا علي بن
عثمن قثنا يحيى بن خلف قثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد قثنا عبيد الله
عن عمرو وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
اتزوجت فقلت نعم فقال البكر ام ثيب فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي اخوات احببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم
عليهن ه حدثنا مسعدة بن سعد المكي قثنا سعيد بن منصور
قثنا هشيم قثنا سيار عن الشعبي عن جابر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا تزوجت ام ثيب قلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا احمد بن الجنيد
والحميري قالا ثنا مكي كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عطاء وغيره يزيد
بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يبلغه كله غير رجل واحد منهم عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على
جمل ثفال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا فقلت جابر بن عبد الله فقال ما لك فقلت اني على جمل ثفال فقال

امعك قضيب قلت نعم يا رسول الله قال اعطنيه فاعطيته فضربه
ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان في اول القوم فقال بعنيه فقلت
بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك بل صح
ظهره حتى تاتي المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل فقال اين تريد
قلت اني تزوجت امراة يا رسول الله قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امراة قد جربت
وخلا منها نحن اليها قال فذاك اذا ه حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي
قثنا يزيد بن هرون قثنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معوية بن قرة
عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اصبت امراة ذات حسب ومنصب وجمال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه
عنها ثم اتاه الثانية فنهاه فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم ه
قال ابو عوانة في هذا الحديث نظر ه حدثنا ابو داود الحراني قثنا علي بن
المديني قثنا سفين عن اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثني قيس بن ابي حازم قال اخبرنا
الصنابح بن الاعسر الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي ه حدثنا
الصغاني قثنا عفان بن مسلم قثنا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلاة ه رواه سيار عن جعفر بن سليمان قثنا ثابت عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حبب الي من الدنيا النساء والطيب

وجعل قرة عيني في الصلاة ٥ حدثنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابرهيم
ابن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال لم يكن شي احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ٥ حدثني جعفر الصائغ اسود
عنه ٥ باب بيان تحذير النبي صلى الله عليه وسلم
الرجال من فتنة النساء والدخول عليهن والنظر اليهن من غير محل والاعتصام
منهن بالتزويج ومواقعة امراته اذا بصر بامراة فاعجبته وبيان ثوابه
في مواقعتها ٥ حدثنا الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطا ح وحدثنا
ادريس بن بكر ثنا ابو امية قالا انا هوذة بن خليفة قالا انا سليمن التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء ٥ حدثنا ابو داود الحراني ثنا ابو نعيم ثنا
سفين عن سليمن باسناده قال ما تركت بعدي شيا اضر على الرجال من النساء
حدثنا ابو داود الحراني ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابي التياح قال
كان لمطرف امراتان قال فجاء من عند احديهما الى الاخرى فجعلت تنزع
ثيابه وتناوله منه فقالت جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن
الحصين قالت فما حدثكم قال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اقل ساكني الجنة النساء ٥ حدثنا عثمان بن رجا ويونس بن حبيب قالا ثنا
ابو داود قال انا شعبة عن ابي التياح قال كان لمطرف امراتان
فجا من عند احديهما الى الاخرى فجعلت تخلع قميصه فقالت اجئت من
عند فلانة قال لا ولكن جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء ٥ حدثنا

سعيد بن مسعود بن عيسى بن محمد السلمي المروزي قال انا النضر بن شميل قال انا
شعبة ثنا ابو مسلمة يعني سعيد بن يزيد قال سمعت ابا نضرة يحدث
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة
النساء فان فتنة بني اسرايل كانت في النساء ٥ رواه غندر وهكذا ح
حدثنا ابو داود الحراني والدبري واسحق بن سيار وعباس الدوري
والصغاني قالوا ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله ثنا ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب بنت جحش فقضى
حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر
في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليات اهله فانه يضمر ما في نفسه
قال الدبري يرد ما في نفسه ٥ وقال اسحق بن سيار ذلك هو ما في نفسه
حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن محمد ثنا عطا ابو يزيد ثنا حرب بن ابي العالية ح
وحدثنا الصغاني ثنا زهير ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حرب
ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فاعجبته فاتى
امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته منها ثم خرج فقال
ان المراة تقبل في صورة شيطان فاذا راى احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه ٥ وقال ابو امية فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على بعض نسائه فاصاب منها ٥
وذكر مثله او نحوه ٥ حدثني عبد الله بن شيرويه ثنا سلمة بن شبيب

تمعس

ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم اعجبته المراة فوقعت
في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد نفسه ٥ حدثنا
سليمان بن شعيب الحراني ثنا عارم ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل
مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله
اياتي احدنا شهوته يكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام
اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له فيها اجر ٥
حدثنا ابو داود الحراني ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو قال
الحمو الموت ح واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث
والليث قال ابن وهب واخبرني حيوة ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخلوا
على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو يا رسول الله فقال الحمو الموت ٥

باب اباحة النظر الى المراة التي يريد ان يخطبها

والاباحة لمن تشاور فيها ان يخبر بعيبها والدليل على ان له ان
ينظر الى جميع ما يريد منها اذا توهم بها عيبا ٥ حدثنا ابو اسمعيل
الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا يزيد بن كيسان ح وحدثنا
ابو العباس السندي ثنا القواريري ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا

ابو امية ثنا ابو مسلم المستملي ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال تزوج رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فان في اعين الانصار شيئا قال يعني اعينهم صغار ح حدثنا حمدان
ابن علي والصغاني قالا ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت
امراة قال انظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال نعم قد نظرت اليها ٥
حدثنا علي بن حرب ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن المغيرة
ابن شعبة قال خطبت امراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت
اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما ٥ قال ابو عوانة
في سماع بكر من المغيرة نظر ٥

باب بيان

واثبات ولاية السلطان
ابطال نكاح المراة التي تنكح بلا ولي او غصبا جبرا ومهرها على المتعقد عليها
لها او يزوجها اذا لم يكن لها ولي وايجاب
بلا ولي اذا دخل بها ٥ حدثنا ابو حميد عبد الله بن محمد بن ابي عمر المصيصي
قال سمعت حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثنا ابو يوسف بن مسلم ثنا
حجاج عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى ان الزهري اخبره ان عروة
اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلثا ولها مهر مثلها
بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ٥ حدثنا السلمي
وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا

ابن وهب قال انا ابن جريج عن سليمان بن موسى ح وحدثنا ابو العباس الغزي
ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن جريج ح وحدثنا سختويه بن مازيار
ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري باسناده
لا تنكح المراه الا باذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل
بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له حدثنا محمد بن اسحق البجاني والتغلبي والدقيقي وعباس بن محمد
قالوا ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن جريج باسناده نحوه
حدثنا احمد بن عبد الرحمن الوهبي ثنا عمي قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان النكاح كان في الجاهلية
على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او
ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت
من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها فلا يمسها
ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها
اصابها زوجها صنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح
يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشره
فيدخلون على المراه كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد
ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا
عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو
ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع

ان يمتنع منه ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراه
لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات
تكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت ووضعت حملها جمعوا
لها فدعوا القافه ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه
لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح
الجاهليه الا نكاح اهل الاسلام اليوم قال ابو عوانه وفي اسناده
ومتنه نظر وذلك انه خولف يونس في اسناده حدثنا ابو يعقوب
المروروذي ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب عن يونس باسناده مثله

باب ابطال نكاح المتشاغرين والنهي عن الشغار

حدثنا محمد بن علي الصنعاني والدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وقال الدبري
لا شغار في الاسلام حدثنا ابو جعفر الدارمي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك ح
وحدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا محمد بن
حيويه ثنا مطرف والقعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه ابنته وليس بينهما صداق حدثنا محمد بن شاذان وابو امية
قالا ثنا المعلى بن منصور ثنا يحيى بن ابي زائده قال اخبرني عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام
وحدثنا ابو داود السجزي ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ٥ حدثنا ابو داود
الحراني قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر السراج عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشغار ٥ حدثنا سعدان بن يزيد
ثنا اسحق بن يوسف الازرق ثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيد الله
والشغار كان الرجل يزوج ابنته على ان يزوجه اخته ٥ حدثنا الصغاني
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن عبيد الله عن ابي الزناد مثله ولم يذكر قول
عبيد الله ٥ حدثنا ابو جعفر الدارمي وابن الجنيد قالا ثنا ابو عاصم ح وثنا
الدبري ثنا عبد الرزاق قالا ثنا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ٥ وحدثنا
يوسف بن مسلم والصغاني قالا ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ٥
حدثنا الصغاني ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن ثابت عن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام ٥ قال ابو عوانة في هذا
الحديث نظر ٥ حدثنا الصغاني ثنا محمد بن معن ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ٥
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه
قال لا شغار في الاسلام ٥ حدثنا ابو هميم محمد بن يزيد والدبري
قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الشغار ٥ ما كـــــ بيان ابطال نكاح المتعة
وانها ابيحت عام الفتح ثلثة ايام ثم حرمت ٥ حدثنا احمد بن الجنيد الدقاق
ثنا عارم ثنا وهيب ثنا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فاقمنا
بها من بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة
فانطلقت انا وابن عم لي من اعلا مكة او اسفل مكة فلقينا امراة
من بني عامر بن صعصعة كانها بكرة عيطاء وعلي بردي وعلى ابن
عمي برد وهو قريب من الدمامة قال فقلت هل لك ان يستمتع منك احدنا
وتعطيه بردة قالت وهل يصلح ذاك قلنا نعم فجعلت تنظر الي فاذا راها
ابن عمي عطف قال ان برد هذا خلق مح وبردي برد جديد غض قالت
وبردا ابن عمي لا باس به فاستمتعت منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا ابن ابي الحنين ثنا معلى بن اسد
ثنا وهيب عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الفتح مكة فلم نخرج من مكة حتى حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتعة ٥ حدثنا الحسن بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عمي ح وحدثنا محمد بن
يحيى ثنا هرون بن معروف وابو سعيد الجعفي قالا ثنا ابن وهب ح وحدثنا
محمد بن عوف ثنا اصبغ بن الفرج عن عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال
ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض

بابن عباس ٥ قال محمد يحيى بن حلو قال غمره ابن عباس فناداه ابن عباس
انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد امام المتقين
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله
لين فعلتها لارجمنك باحجارك ٥ قال يونس قال ابن شهاب واخبرني
خالد المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل
فاستفتاه في المتعة فامره ابن عباس بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري
مهلا يا ابن عباس قال ابن عباس اما هي والله لقد فعلت في عهد امام
المتقين قال ابن ابي عمرة يا ابن عباس انها كانت رخصة في اول الاسلام
لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنه
قال يونس قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس
كان يفتي بها ويغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان ينتقل عن
ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى يصدر الناس
قال فازداد اهل العلم لها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار
قال يونس قال ابن شهاب اخبرني الربيع بن سبرة ان اباه قال كنت
استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امراة من بني عامر
ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ٥
قال يونس قال ابن شهاب وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد
العزيز وانا جالس ٥ رواه ابو داود موسى عن يونس عن ابن شهاب

انه قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا ٥ حدثنا احمد بن
الجنيد الدقاق ثنا حرمي بن عمارة ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق ثنا سليم
ان داود الهاشمي قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح
ثم نهانا عنه وقال انها حرام من حرام الله الى يوم القيامة ٥ حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة
قال حدثني ابي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمتع من النساء عام الفتح
فخرجنا انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر
كانها بكرة عيطا فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا
فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن
واجود من بردي فوامرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي
فكن معنا ثلاثا ثم امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن ٥ رواه زيد
ابن الحباب عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة باسناده مثله ٥ حدثنا
محمد بن احمد بن الجنيد الدقاق ثنا ابو النضر ثنا الليث ح قال وثنا يحيى بن اسحق
عن الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المتعة فانطلقت ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة
عيطا فعرضنا انفسنا عليها فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال
صاحبي ما تعطيني فقال ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت

اشب منه فاذا نظرت الى برد صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت
انت وبردك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النسا التي يتمتع بهن فليخل سبيلها ٥
وهذا لفظ يحيى بن اسحق الحنيني ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى والربيع بن
سليمن قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد ان الربيع
ابن سبرة الجهني حدثهما عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النسا عام الفتح ٥ حدثنا شعيب بن عمرو ثنا سفين بن عيينة
عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة ٥ حدثنا ابو الحسن بن الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري قال اخبرني
الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
عام الفتح ٥ حدثنا محمد بن سهل والدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم متعة النسا ٥ حدثنا جعفر بن محمد الرحبي ثنا سليمان يعني ابن محمد بن مصادف
ح و حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب
قال سمعت الزهري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا
عام الفتح قلت ممن حدثك قال حدثني رجل عن ابيه وكان عند عمر بن عبد
العزيز قال حماد وزعم معمر انه الربيع بن سبرة ٥ حدثنا ابو امية
ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب يعني ابن موسى عن محمد بن مسلم
الزهري عن الربيع عن ابيه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النسا في حجة الوداع ٥ حدثنا ابو امية ثنا قبيصة ثنا

سفين عن اسمعيل بن امية عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النسا في حجة الوداع ٥ حدثنا محمد بن شعيب انا ابن
يعني بن سعيد بن عمرو ثنا عبثر ثنا سفين عن اسمعيل بن امية مثله عن متعة النسا (شعبة صح)
حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المنادي وابو امية قالا ثنا يونس بن محمد
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام اوطاس ثلاثا ثم نهى عنها ٥

باب بيان الرد على ابن عباس في اباحته نكاح المتعة

وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ٥ حدثنا سلم ثنا سعيد ثنا علي بن
المديني ثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري يقول اخبرني الحسن بن محمد وعبد الله
ابنا محمد وكان الحسن اوثق في انفسنا وكان عبد الله يتبع حديث السبابة
يعني الروافض عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ بمكة ثنا سليمن
ابن داود الهاشمي ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني
محمد عن ابيهما عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ٥ حدثنا محمد بن
سهل ومحمد بن اسحق والدبري رحمهم الله قالوا انا عبد الرزاق قال انا
معمر عن الزهري قال اخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي انهما اخبراه
عن ابيهما محمد بن علي انه سمع اباه علي بن ابي طالب ولقي ابن عباس رضي الله
عنهما وبلغه انه يرخص في متعة النسا فقال له علي انك امرؤ تايه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس واسامه
ابن زيد ويونس بن يزيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم
خيبر عن متعة النساء وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل
ابن سالم المكي قال نا سليمن بن داود الهاشمي قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت
يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره ان الحسن (اخبره)
وعبد الله ابني محمد بن علي اخبراه ان اباهما اخبرهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النسا يوم خيبر ٥ حدثنا
ابرهيم بن داود قال نا علي بن عياش وخطاب بن عثمن قالا نا اسمعيل بن عياش عن
يحيى بن سعيد عن مالك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الاهلية ٥ حدثنا ابو حميد الحمصي قال نا المعافى بن عمران قال نا اسمعيل
ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال اخبرني مالك بن انس باسناده ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النسا ٥ حدثنا ابو فروة الرهاوي رحمه الله
قال نا المغيرة بن سقلاب عن محمد العمري عن مالك بن انس عن ابن شهاب
عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه قال لابن عباس
رضي الله عنهما انك امرو تايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الانسية ٥ هذا حديث رواه الوحدان
لا عمرو عن مالك غريب تجمع حدثناه ٥ حدثنا محمد بن اشكاب وجمع بن
ابرهيم رحمهما الله قالا نا سعيد بن عمرو قال نا عبثر عن سفين عن مالك

ابن انس عن محمد بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي رضي الله عنه
انه قال لابن عباس انك امرو تايه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ حدثنا الحسن بن عفان العامري رحمه الله
قال انا يحيى بن فضيل قال نا الحسن بن صالح قال حدثني عبد الله بن عمر عن ابن شهاب
عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية عن علي ان
ابن عباس رضي الله عنهما افتى بمتعة النسا فقال له علي رضي الله عنه انك رجل
تايه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عنها وعن اكل لحوم الحمر الانسية
حدثنا محمد بن بشر الحراني قال نا سعيد بن حفص النفيلي قال نا يونس بن راشد
عن العمري يعني عبد الله عن ابن شهاب رحمه الله بمثله ٥ ورواه ابن نمير عن عبد الله
ابن عمر ايضا ٥ حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمر الجعفي قال نا ابو اسامة عن عبد الله بن
عمر العمري عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد عن ابيهما ان عليا قال
لابن عباس رضي الله عنهما اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ حدثنا هلال بن العلاء وابو امية قالا نا
عبد الله بن جعفر قال نا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن
محمد بن علي عن ابيه عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
فقلت للزهري او الحسن قال هو حدثني به لم اشك ٥ حدثنا ابو الجماهر
محمد بن عبد الرحمن الحضرمي قال نا علي بن محمد بن عياش قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة ح وحدثنا
يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة وسفين بن عيينة
عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي قال

بلغ عرضا [illegible]

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا عام خيبر وعن اكل لحوم
الحمر الانسية ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني
عمر بن محمد بن زيد العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا
سال عبد الله بن عمر عن المتعة قال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال
والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا
مسافحين ٥ حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن فضيل حدثنا منصور بن دينار
عن الزهري عن سالم قال جا رجل الى ابن عمر فساله عن متعة النسا فقال هي حرام
فقال الرجل فان فلان يزعم انها حلال فقال لقد علم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين ٥
حدثنا شعيب بن عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه سئل عن متعة النسا فقال لا نعلمها الا السفاح ٥ قال ابو عوانة
سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي وابن عمر انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النسا ايام الفتح

باب ذكر الخبر المبين ان النبي صلى الله عليه
وسلم حرم نكاح المتعة بتحريم الله وان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم
ان يطلبوا الحلال منهن في الاستمتاع وانه لما حرمها نهاهم ان ياخذوا مما
اعطوهن وانه سقفي اجلهن ٥ حدثنا ابو بكر الصغاني حدثنا ابو
نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني ان
اباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حتى نزلوا عسفان وانه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل من بني مدلج فقال البشر اقه بن مالك بن جعشم او ما الكن بن سراقة فقال
يا رسول الله اقض لنا قضا قوم وذكر الحديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استمتعوا من هذه النسا والاستمتاع عندنا التزويج
فعرضنا ذلك على النسا فابين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد
ومعه برد اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فاعجبها برده
واعجبها شبابي فصار شانها الى وقالت برد كبرد وكان الاجل
بيني وبينها عشرا فبت عندها الليلة ثم اصبحت فخرجت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني
كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيا ٥ حدثنا محمد بن اسحق الصغاني ويحيى بن ابي طالب قالا
ثنا عبد الوهاب بن عطا قال انا عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن
الربيع بن سبرة حدثه عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بعسفان قال استمتعوا بهذه النسا قال فجيت انا وابن
عم لي الى امراة بنو دين فنظرت فاذا برد ابن عمي خير من بردي واذا انا اشب
منه قالت برد كبرد قال فتزوجتها فاستمتعت منها على ذلك البرد
ايام حتى اذا كان يوم التروية قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الحجر
والركن فقال الا اني كنت امرتكم بهذه المتعة وان الله قد حرمها

بلغ السماع من اول كتاب النكاح الى باب ذكر الخبر المبين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة على الشيخ الامام العدل زكي الدين ابي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي
[illegible] الفقيه علم الدين ابو الحسن علي بن احمد [illegible] ابو المرجا سالم بن [illegible] عثمان العرضي وابو عبد الله محمد بن علي البلنسي وابو الحسن علي بن هلال [illegible] ابراهيم بن
اسمعيل [illegible] وابو محمد عبد الله [illegible] ومظفر [illegible] علي [illegible] يوسف بن [illegible] يوسف [illegible]
[illegible] ابو الحسن علي بن احمد [illegible] اسمعيل بن [illegible]
[illegible] علي [illegible] وهذا خطه [illegible] سنة [illegible]

الى يوم القيامه فمن كان استمتع من امراه فلا يرجع اليها وان كان بقي من
اجله شي فلا ياخذ منها مما اعطاها شياه قال ابن جريج يومئذ اشهدوا
اني قد رجعت عنها بعد ثمانيه عشر حديثا اروي فيها لا باس بها ٥
حدثنا ابو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن داود به الصنعاني ابو ابرهيم
قال قرات على ابي رباح عن معمر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز نحوه وقال فمن عنده من هذه النسوه على جهه النكاح
فليفارقهن ٥ لم نكتبه لمعمر عن ابن جريج عنه ٥ حدثنا الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه حدثنا ابن الجنيد
قثنا يزيد بن هرون عن سفين بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ح
واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قثنا انس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
باسنادهم بنحوه ٥ حدثنا شعيب بن عمرو قثنا سفيان بن
عيينه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبره عن ابيه قال
قدمنا مكه فابصرتني امراه انا وابن عمي وعليه برد امثل من بردي
فعرضنا عليها النكاح فنظرت الي والي ابن عمي وانا اشب منه وهو احسن
مني وبرده امثل من بردي فقالت برد كبرد فتزوجتها فدخلت المسجد
واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم بين الركن والمقام وهو يقول انا
كنا احللنا هذه المتعه فمن كان عنده من هذه النسوان شي فليخل
سبيلهن ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا فان الله قد حرمها الى
يوم القيامه ٥ حدثنا هلال بن العلا قثنا حسين بن عياش قثنا
معقل بن عبيد الله قال حدثني ابرهيم بن ابي عبله عن عبد العزيز بن عمر

عن الربيع بن سبره عن ابيه سبره قال خرجنا حجاجا فخرجت امشي انا وصاحب
لي وعلي سحق وعلى صاحبي برد اجود من بردي وانا اشب منه فلقينا امراه
فاعجبني حسنها وجمالها فقلنا لها هل لك ان تزوجي احدنا بالاجل
هذين البردين قالت والله ما ابالي قال فاتيناها فقالت برد كبرد وانت
اعجب الي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم بين العشيه او من الغد
فاسند ظهره الى الكعبه ثم ذكر من شان المتعه ماذا حرم قال الا
انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامه ومن كان اعطى شيا فلا ياخذه
حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبه الرملي قثنا حسين بن ابي السري قال ثنا
الحسن بن اعين قثنا معقل عن ابن ابي عبله عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني
الربيع بن سبره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعه وقال الا هذا؟
انها حرام من يومكم الى يوم القيامه ومن كان اعطى شيا فلا ياخذه ٥
حدثنا المعمري قثنا سلمه بن شبيب قثنا الحسن بن محمد بن اعين عن
معقل بن عبيد الله عن ابن ابي عبله عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن
سبره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعه فذكر مثله
حدثني ابو فروه قال حدثني ابي قثنا معقل عن ابرهيم بن ابي عبله
عن عمر بن عبد العزيز عن ابن سبره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله واتم منه ٥ باب الدليل على ان
نكاح المتعه بعد تحريمها رخصه في الغزو للمضطر ٥ حدثنا
محمد بن الجنيد الدقاق قثنا الوليد بن القسم قثنا اسمعيل بن ابي خالد عن

قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم وليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي يا رسول الله فنهانا عن
ذلك ثم رخص لنا ان ننكح الى الاجل بالثوب ثم قرا هذه الاية لا تحرموا طيبات بعد
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ٥ حدثنا ابو العباس
الغزي قثنا الفريابي قثنا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا
نسا فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننكح المراه بالثوب الى الاجل ثم قرا عبد الله ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين ٥ حدثنا الصغاني قال انا المعلى بن منصور قثنا
ابو معويه قثنا اسمعيل باسناده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فشق علينا العزوبة فقلنا يا رسول الله الا تاذن لنا
فنختصي قال فرخص لنا ان نتزوج الرجل منا المراه بالثوب الى الاجل
ففعلنا ثم نزع ذلك ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال ابو الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى نهانا عمر الناس في شان عمرو بن حريث ٥ حدثنا ابو
داود السجزي قثنا احمد بن صالح قثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج
قال واخبرني ابو الزبير باسناده مثله ٥ حدثنا محمد بن يحيى قثنا
وهب بن جرير قثنا شعبة عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
قال فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني متعة الحج

ومتعة النسا فنهانا عمر فلم نفعله بعد ٥ حدثنا الصغاني قثنا
احمد بن اسحق قثنا حماد بن سلمة عن عاصم بمثله ٥ وحدثنا ابو المثنى قال
حدثني ابي قال حدثني ابي عن شعبة باسناده تمتعنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم المتعتين جميعا فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نعد ٥ حدثنا عباس بن
محمد الدوري قثنا عبيد بن هشام قثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم
عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قثنا يزيد بن
هرون قال انا شعبة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع
قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اذن لكم
في المتعة وقال قد اذن لكم في المتعة فتمتعوا رواه غندر عن شعبة
ايضا ان الله قد اذن لكم ٥ حدثنا اسحق قثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج
قال حدثني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع رسول
رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا كنا في غزاة فجانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استمتعوا
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قدم جابر فجيناه في
منزله فسأله القوم عن اشيا ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى كان اخر خلافة
عمر استمتع عمرو بن حريث وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نعد ٥
باب بيان ابطال نكاح الرجل المراه وعنده

[illegible]

عمتها وخالتها ٥ حدثنا عباد بن زياد العنبري قال انا عثمان بن عمر قال نا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ٥ حدثنا محمد بن يحيى
قال حدثني يعقوب بن حماد قال نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني قبيصة
ابن ذويب قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله قال الزهري فنرى خالة ابيها وعمة ابيها وخالة امها وعمة
امها بتلك المنزلة ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال نا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد ابو
وعمرو عن عقيل عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب وعن عروة بن الزبير وعبيد الله بن
عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها
او على خالتها ٥ باب بيان ابطال نكاح الرجل المراة
وعلى ابنة اخيها او بنت اختها ٥ روى القعنبي حديثه عن عبد الله بن عبد العزيز
الانصاري المديني من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن
ذويب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة
على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ٥ رواه ابن ابي مريم قال حدثني الامامي
عن ابن شهاب ٥ حدثنا محمد بن حيويه قال نا ابن ابي اويس قال نا جعفر بن محمد بن علي
ابن ابي طالب عن عبد الله بن عبد العزيز هو الامامي عن ابن شهاب باسناده
مثله ٥ باب حظر الجمع بين اربع نسوة
بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها والدليل على اباحة الجمع بين سائرهن
من الاوقات ٥ حدثنا ابو عبد الله احمد بن سعيد الدارمي الحمصي قال نا قتيبة

قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها ٥ حدثنا الصغاني قال نا ابو النضر ح وحدثنا ابو امية قال نا
علي بن الجعد قالا انا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ٥ رواه
شبابة عن ورقاء عن عمرو مثله ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره ح وحدثنا محمد بن حيويه قال نا مطرف والقعنبي عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٥ حدثنا احمد بن محمد بن عثمان الثقفي قال نا
الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٥
حدثنا عباس الدوري والدقيقي ويزيد بن سنان قالوا نا هارون بن اسمعيل
قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تنكح المراة على عمتها وتنكح المراة على خالتها ٥ حدثنا ابو امية قال نا
مسلم قال نا ابان عن يحيى باسناده مثله ٥ حدثنا السلمي قال نا عبد الصمد
وحجاج قالا نا حرب بن شداد قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على خالتها
ولا المراة على عمتها ٥ حذاه قال حدثنا ابو قلابة قال نا ابو عاصم عن همام

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ...

عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحديث أبي حصين عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، وثنا
الصغاني عن أبي قلابة بمثله ، حدثنا الصغاني قثنا عبد الله بن بكر قثنا
هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة
على عمتها وعلى خالتها ، **بيان حظر** سؤال المرأة خاطبها طلاق
امرأته لتحتوي على ما عنده دونها وجواز رضاها بزوجها وبإمساك
امرأته التي عنده ، حدثنا الصغاني والصائغ بمكة قالا ثنا عبد الله بن
بكر السهمي ح وحدثنا أبو بكر الجميري قثنا سعيد قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل
طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها ،
حدثنا ابن الجنيد قثنا يعقوب بن إبراهيم قثنا أبي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال
حدثني ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي قثنا الحميدي ثنا سفيان قثنا الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يبيع حاضر
لباد ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها ، حدثنا محمد بن يحيى
ومحمد بن إسحاق الصباح قالا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا

يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها ، حدثنا
أبو بكر الصاغاني وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري قالا ثنا معلى بن عبيد ثنا علي بن
مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها زاد أحدهما وأن تسأل المرأة
طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها فإن الله رازقها ، حدثنا عمر بن خرزاذ
قثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بتمامه ، ما
حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم حتى يترك أو يأذن له الخاطب وحظر
الخطبة للمحرم ، حدثنا محمد بن يحيى قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد قثنا شعبة عن الحجاج عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم
على سوم أخيه ، حدثنا محمد بن يحيى قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
قثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد قثنا شعبة ثنا الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله غير أنه
قال ولا يستام ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب قال أخبرني
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، قال وأخبرنا
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمثله ح حدثنا يونس بن عبد الأعلى قثنا ابن وهب قال
حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله ح حدثنا البرتي قثنا القعنبي ح وحدثني محمد
بن شاذان ثنا معلى قالا ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بإسناده مثله
حدثنا أبو الحسن الميموني وعباس الدوري وأبو داود قالوا ثنا محمد بن عبيد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه
حدثنا الصغاني ثنا أبو النضر ثنا الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على
خطبة بعض ح حدثنا الصغاني ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه وربما قال حتى يأذن له ح حدثنا عمار بن رجاء
ثنا روح ثنا ابن جريج قال حدثني نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة
أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ح وكذلك رواه صخر
ابن جويرية عن نافع حتى يترك الخاطب أو يأذن له ح حدثنا الصغاني
ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة
أنه سمع عقبة بن عامر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
أخ المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب

على خطبة أخيه حتى يذر ح قال أبو عوانة أبو صالح عنده لين ولهذا رواه ابن
وهب عن الليث ح حدثنا أبو علي الزعفراني ثنا عبد الوهاب الخفاف
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان
بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب ح حدثنا ابن مهل الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره ح حدثنا أبو علي الزعفراني ثنا يزيد بن
هارون ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده لا ينكح المحرم ولا ينكح ح

آخر الجزء التاسع عشر من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله

بلغ التصحيح على السماع [illegible]

باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن

يخطب المرأة المخطوبة في وقت جواز وقت وأن يخبر المستشار عيوب الخاطب
أخبرنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا الربيع بن سليمان
ثنا الشافعي ثنا مالك ح وحدثنا محمد بن حيويه ثنا مطرف والقعنبي عن مالك
ح وحدثنا أبو داود السجستاني ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها
أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا احللت فاذنيني قالت
فلما حللت ذكرت ذلك له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية
فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي
اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ○ حدثنا يوسف بن مسلم
وابو حميد عبد الله بن محمد بن [illegible] مولى بني هاشم قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء بن ابي رباح قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت
قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته
انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض
النفقة فاستقلتها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس
طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها وزعمت انه شي تطول به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وقال انتقلي الى ام مكتوم فاعتدي
ثم قال الا ان ام مكتوم امراة يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام
مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها
ثم خطبها ابو جهم ومعوية بن ابي سفين فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
تستامره فيهما فقال اما ابو جهم فلا يضع قسقاسته العصا
واما معوية فرجل املق من المال قال فتزوجت اسامة بن زيد
بعد ذلك ○ واللفظ لابي حميد ○ حدثنا ابو عمرو بن مخلد [illegible]

نحو ابي خالد بن عبد الوهاب عن ابن جريج باسناده مثله ○ رواه ابن ابي حبيب
عن يزيد بن قسيط عن ابي سلمة انه سال فاطمة بنت قيس نحوه ○ حدثنا ابو بكر
بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة
بنت قيس تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك فاذنيني
قالت فخطبني خطاب فيهم معوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان معوية خفيف المال وابو الجهم يضرب النساء وفيه شدة على النساء ولكن
عليك باسامة بن زيد ○ باب بيان [illegible]
الخطبة عند التزويج وما يجب ان يخطب به الخطبة للنكاح ○ حدثنا
عمر بن خرزاد وعباس الدوري قالا نا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر
عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة
التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد في
الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرا الثلث الايات من القران يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله

وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى آخر السورة ٥
حدثنا ابو الحسن الميموني ثنا قبيصة ثنا سعيد ثنا عبثر بن القاسم قال
عن الاعمش عن ابي اسحق باسناده مثله ٥ باب
ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل ان يغالي بصداق امراته وان يبلغ
مهر امراته اربعة اواق من فضة وبيان الخبر المبيح للرجل ان يبلغ
مهرها اكثر منه ٥ حدثنا محمد بن علي الوراق والصغاني قالا ثنا
زكريا بن عدي ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة قال انظرت
اليها فان في اعين الانصار شيئا قال نعم قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق قال على اربع اواق كانما تنحتون الذهب والفضة
من عرض هذه الجبال ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك
في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس وبعث الفتى معهم ٥ زاد
حمدان علي قال فاتاه فقال يا رسول الله اعيتني ناقتي ان تنبعث فناوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام فاتاها فضربها
برجله ٥ قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لقد رايتها وانها تسبق
القايد ٥ حدثنا الصغاني ثنا معلى بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ان يزيد
ابن الهاد حدثه عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة انه سال عائشة كم كان صداق
النبي صلى الله عليه وسلم قالت صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش
قالت وتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم
فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ٥

بلغ ... محمد ... الحميدي
قراءة في المجلس ...
وسمع ...

حدثنا الصغاني ثنا ابن ابي مريم قال انبا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد باسناده مثله
هكذا كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه وبناته ٥ حدثنا
محمد بن حموية ثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد باسناده سالت عائشة
فذكر مثله ٥ بيان الخبر المبيح ان يصدق الرجل المراة وزن نواة
والنواة وزن خمسة دراهم والاباحة لكل متزوج اظهار الصفرة على
جسده وثيابه وما يقال له اذا تزوج ووجوب الوليمة والدليل
على ان الدون منها شاة ٥ حدثنا الصغاني وعثمان بن خرزاذ واسمعيل
القاضي قالوا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب فراى النبي
صلى الله عليه وسلم به بشاشة من العرس فسأله فقال اني تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة ٥ وثنا
احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل انا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك قال عبد الرحمن بن عوف تزوجت امراة فراى النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي بشاشة العرس فقال ما هذا قلت تزوجت امراة من الانصار قال كم
اصدقتها قلت وزن نواة قال اولم ولو بشاة ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا شعبة اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال عبد الرحمن
ابن عوف تزوجت امراة من الانصار على نواة او وزن نواة من ذهب
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي بشاشة العرس فقال اني تزوجت قلت
تزوجت امراة من الانصار على نواة ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود

قال انا شعبة قال حدثني حميد سمع انس بن مالك يقول تزوج عبد الرحمن على
وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ٥
رواه شبابة ووهب عن شعبة ايضا ٥ حدثنا الدقيقي والصغاني
قالا ثنا يزيد بن هرون عن حميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم
فقال عبد الرحمن يا رسول الله تزوجت قال من قال امراة من الانصار قال كم
اصدقتها قال نواة او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ٥ حدثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ح وحدثنا الصغاني ثنا ابو النضر قالا ثنا
شعبة عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار
على وزن نواة من ذهب فاجاز ذلك [illegible] وقال ابو النضر فاجاز ذلك وكان
الحكم ياخذ به ٥ حدثنا الصغاني وابن شاذان قالا ثنا معلى بن
منصور ح وحدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ح وحدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا الصائغ والصغاني قالا
ثنا عبيد الله القواريري قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مه
قال القواريري او مهيم فقال اني تزوجت امراة على نواة من ذهب قال
بارك الله لك اولم ولو بشاة ٥ هذا لفظ معلى واسد ٥ حدثنا
ابو داود الحراني ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني

تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة ٥ حدثنا
محمد بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل تزوجت يا جابر قلت نعم قال بارك الله لك
او قال لي خيرا ٥ **بيان الخبر** المبيح للرجل ان يتزوج على خاتم من حديد
اذا لم يجد غيره وعلى تعليم سورة من القران ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان
ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
حدثنا ابو علي الزعفراني ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما
اصدقها قال نفسها ٥ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره ح وحدثنا محمد بن حمويه قال ثنا مطرف والقعنبي عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء
قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران ٥ حدثنا

شعبة بن عمرو الدشتي ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد
يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت امراة
فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فقام رجل من الناس
فقال زوجنيها يا رسول الله فلم يرد عليها شيئا ثم قامت فقالت انها قد
وهبت نفسها لك فر فيها رايك فقام الرجل فقال زوجنيها يا رسول الله
ثم قام الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك شي قال لا قال
فاذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيا فقال اذهب فاطلب ولو خاتم من
حديد قال فذهب فطلب فلم يجد شيا فقال هل معك شي من القران قال
نعم سورة كذا وكذا قال فاذهب فقد زوجتكها على ما معك من
القران حدثنا ابن الجنيد ثنا شاذان ثنا سفين ح وحدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن معمر والثوري ح وحدثنا ابن شاذان ثنا معلى عن حماد بن زيد
ح وحدثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا
محمد بن اسحق ابو الاحوص ثنا ... ثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
كل هولاء عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وذكروا الحديث بمعنى
هذا وروى زائدة عن ابي حازم ه

باب

الخبر الموجب اتخاذ الوليمة اذا بنى الرجل باهله وجمع الناس عليها
وان الشاة الواحدة تجزي فيها والدليل على انها ادناها وبيان الخبر
المبيح اتخاذها دون الشاة وصفة وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه وانما كان يدعو اقواما فاذا اكلوا دعا باخرين وانه
والدليل على ان السنة في الاجتماع على الطعام غيره عند

ارتفاع النهار وعلى الخروج اذا اكلوا وعلى توجيه الهدية الى الباني
باهله وان قلت وبيان الاستئذان حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو
داود ثنا شعبة قال اخبرني حميد سمع انس بن مالك يقول تزوج عبد
الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة ه رواه محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني
ابي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على زينب بنت جحش قال فارسلت داعيا على الطعام فيدعون فيجي قوم
فياكلون ثم يخرجون ثم يدعون فيجي قوم فياكلون ثم يخرجون فدعوت
حتى ما اجد احدا ادعوه فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا
طعامكم وان زينب لجالسة في ناحية البيت وكانت امراة قد اعطيت
جمالا وبقي ثلثة رهط يتحدثون في البيت وخرج نبي الله صلى الله عليه
فانطلق نحو حجرة عايشة فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله
وبركاته قالت وعليكم السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك
الله لك فيهن فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن مثل ما قال لعايشة
ويردون عليه مثل ما ردت عايشة ثم جا نبي الله صلى الله عليه وسلم
فاذا الرهط الثلثة في البيت يتحدثون وكان نبي الله صلى الله عليه
شديد الحيا فخرج منطلقا نحو حجرة عايشة فما ادري اخبرته او
اخبر ان القوم قد خرجوا فرجع حتى اذا وضع رجله في اسكفة الباب
داخله والاخرى خارجه ارخى الستر بيني وبينه ونزلت اية الحجاب

حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة
من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني ما اولم قال
اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه ٥ رواه النضر عن معاذ بن معاذ عن شعبة ٥
حدثنا الصغاني وابو شاذان قالا ثنا المعلى ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت
عن انس بن مالك قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شي من نسائه
ما اولم على زينب بنت جحش فانه ذبح شاة ٥ حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا
سليمان ثنا حماد بمثله اولم بشاة ٥ حدثنا الصغاني ثنا عبد الله بن عمر
ثنا جعفر بن سليمان ثنا الجعد ابو عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة من نسائه ودخل بها قال جعفر اظنها زينب فصنعت ام
سليم حيسا فجعلته في تور وقالت يا انس اذهب بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقره مني السلام واخبره ان هذا له منا قليل فنظر اليه ثم قال ضعه
ثم قال اذهب يا انس فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسماهم قال فدعوت
من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة وقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلات
الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة
وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة
ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما
ادري حين وضعت كان اكثر او حين رفعت قال وجلس طوائف

منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته مولية
وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب
فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل
وانا جالس في الحجرة فلم يلبثوا الا يسيرا وانزلت عليه هذه الاية
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراهن على الناس يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه الى قوله كان يوذي النبي الى اخر الاية قال الجعد قال انس انا
احدث الناس بهذه الاية وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء ٥ رواه معمر عن
الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب
اهدت له ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال انس فقال لي اذهب
فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت وذكر الحديث ٥ رواه
حماد بن زيد عن الجعد ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان انس بن مالك قال
انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسالني قال انس اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة
فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه

وجلس معه رجال بعد ما قام القوم فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة
ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع
ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه
فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب حدثنا
يوسف بن مسلم ثنا حجاج ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل في
مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة
وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه
فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم سترا
وانزل الله الحجاب ه حدثنا ابن اخي ابن وهب ثنا عمي يونس ح وحدثنا
ابو امية ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد الله بن موسى يعني التيمي عن اسامة
ح وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ثنا عبد الحميد ابو تقي الحضرمي
ثنا عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي كلهم عن الزهري عن انس بن مالك
انه قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب وذكر الحديث بنحوه ه حدثنا
اسحق بن سيار النصيبي وابو داود الحراني قالا ثنا عمرو بن عاصم الكلابي
ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما انقضت عدة

زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ما اجد احدا امن عندي منك
او اوثق في نفسي منك ائت زينب فاخطبها علي قال فانطلقت فاذا
هي تخمر عجينتها فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان
انظر اليها حين علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فوليتها
ظهري ونكصت على عقبي وقلت يا زينب ابشري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى او امر ربي فقامت الى
مسجدها ونزل القران زوجناكها وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها بغير اذن قال انس فلقد رايتنا اطعمنا عليها الخبز
واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقي رهط يتحدثون في البيت
ثم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه
فيسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا
اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت
ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما
وعظوا به حدثنا الصغاني ثنا ابو النضر ح وحدثنا ابو امية
ثنا سعيد بن سليمان قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت
عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها علي
فانطلق زيد اليها فاذا هي تخمر عجينتها فلما رايتها ما استطعت ان
انظر اليها وذكر الحديث بطوله وزاد فيه ووعظوا به لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولا مستانسين

لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق
حدثنا اسحق بن سيار ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز
ابن صهيب ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس قال فركب رسول الله صلى الله
عليه وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله
عليه في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض
فخذيه فلما دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم القرية قال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وقد خرج
القوم الى اعمالهم قال فقالوا محمد والخميس قال بعض اصحابنا والخميس
الجيش فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني
جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل
الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية
بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها قال
فجاء بها فلما نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها
قال وان نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها فقال له ثابت
يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها حتى اذا كنا بالطريق
جهزتها ام سليم فاهدتها اليه من الليل فاصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عروسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان

عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالسويق وجعل
الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا
حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسحق بن سيار وابو داود الحراني قالا ثنا عمرو بن عاصم ابو عثمان الكلابي ثنا سليمان بن
المغيرة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية في مقسمه
فجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما راينا
في السبي امراة مثلها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها
فاعطى بها دحية ما رضي ثم دفعها الى امي وقال اصلحيها فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة
ثم اصبح قال فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل ياتي
بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادا فجعلوا حيسا
فجعلوا ياكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم فكان ذلك وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فمضينا اذا راينا جدار المدينة هششنا
تهش اليها فرفعنا مطايانا قال فراينا جدرها فرفعنا مطيتنا
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته وهي خلفه فعثرت مطيته
فصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرعت قال فما احد من الناس
ينظر اليه ولا اليها قال فسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتوه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة قال فخرج جواري نسائه
يتراءينها ويشمتن بصرعتها حدثنا الصغاني ثنا ابو النضر

قال انا سليمن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لقد رايتنا او لم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليمة ما فيها خبز ولا لحم قال حماد صفية لدحية الكلبي في
مقسمه وذكر الحديث بطوله بمعناه تمامه ٥ حدثنا جعفر بن محمد
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب زينب على زيد بن حارثة قال فجا لها ابنت فانزل الله
تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الى اخر الاية
ثم انه كان منها شي فاراد ان يطلقها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلما قضى زيد منها وطرا
طلقها فلما انقضت عدتها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها
على نفسه قال فاتاها وهي تخمر عجينتها فجعل زيد يمشي القهقرى
كراهية ان ينظر اليها وقد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا
زينب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبك فقالت مرحبا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسوله ونزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا زوجناكها وقد قال حماد فجعل يمشي القهقرى اعظاما لها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق
وجعفر الصايغ قالا ثنا عفان ثنا مسلم ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال
جا زيد بن حارثة يشكوا زينبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زيد اتق الله وامسك عليك اهلك
فانزل الله عز وجل وتخفي في نفسك ما الله مبديه ٥ حدثنا
جعفر بن محمد الصايغ ثنا عبد الله بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت

عن انس قال كنت رديف ابي طلحة يوم خيبر وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفوسهم
ومرورهم ومكاتلهم فقالوا محمد والخميس محمد والخميس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا
صباح المنذرين فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر عليهم
فلما قسم المغنم قيل يا رسول الله انه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية
جميلة فابتاعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها
الى ام سليم تهيئها وتصنعها وكانت ام سليم تعني وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالانطاع
وفحصت الارض افاحيص ثم وضعت الانطاع فيها ثم جي بالسمن والتمر
والاقط فاكل الناس حتى شبعوا فقال الناس ابن وجها ام اتخذها ام
ولد قالوا ان حجبها فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب
حجبها حتى قعدت على عجز البعير خلفه ثم ركب فلما دنا من المدينة اوضع
واوضع الناس واشرف الناس ينظرون ويعتنون برسول الله صلى الله
عليه وسلم راحلته فوقع ووقعت صفية فقام رسول الله صلى الله عليه
فحجبها فقال النسا ابعد الله اليهودية فعل بها وفعل بها وفعل
بها قال ثابت فقلت لانس يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه
عن راحلته قال اي والله لقد وقع يا ابا محمد عن راحلته ٥ فقال انس

وشهدت وليمة زينب بنت جحش فاشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
خبزا ولحما كان يبعثني فادعوا الناس فاذا اكلوا خرجوا وجا الاخرون
فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه وتخلف رجلان استانس بهما الحديث
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يطوف على نسائه يستغفر لهن بيتا
بيتا وانا معه كلما اتى على باب امراه قال السلام عليكم كيف اصبحتم
اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما
فرغ منهن اجمع رجع ورجعت فلما بلغ باب البيت راى الرجلين قد استانس
بهما الحديث فخرج مكانهما فلما راى الرجلان انه رجع خرجا قال فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انس فوالله ما ادري انا اخبرته ام نزل عليه الوحي
انهما خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخا
الستر بيني وبينه ونزلت اية الحجاب ۝ حدثنا محمد بن حيويه قال ابنا حجاج
ابن المنهال قثنا حماد بن سلمة قال ابنا ثابت قال قال انس قد حدثت الحديث الى قوله
والله لقد وقع في الجنة ۝ حدثنا جعفر بن محمد قثنا عفان قثنا حماد
بن سلمة قال ابنا ثابت قال قال انس شهدت وليمة زينب بنت جحش فاشبع
الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام فتبعته فتخلف
رجلان استانس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فسلم على كل
واحدة منهن سلام عليكم يا اهل البيت كيف اصبحتم فيقولون بخير يا رسول الله
كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ
الباب اذا هو بالرجلين قد استانس بهما الحديث رجع فلما راياه

قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته او نزل عليه الوحي بانهما
قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخا الستر
بيني وبينه وانزل الله هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه حتى فرغ من الاية ۝ وباسناده ان صفية
وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة
ارؤس ۝ حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قثنا ابو النعمن قثنا حماد بن زيد عن ثابت
عن انس قال نزلت في زينب بنت جحش وتخفي في نفسك ما الله مبديه قال فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اولم على امراة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة
حدثنا ابو امية قثنا ابو النعمن قثنا معتمر بن سليمن قال حدثني ابي قثنا ابو مجلز
عن انس بن مالك قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا
القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا
فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم وقعد ثلثة نفر وان النبي
صلى الله عليه وسلم جا ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم فجا حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل
الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله عند الله عظيما ۝

باب ذكر الخبر الموجب اجابة الداعي الى الوليمة
والاكل منها واباحة ترك الاكل منها للصايم وعليه ان يدعو
ويبرك عليهم اذا لم ياكل وكان صايما ۝ حدثنا موسى بن اسحق
القواس ابو محمد قثنا عبد الله بن نمير قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

بلغ [illegible] قراءة في الرابع [illegible] ولله الحمد والمنة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فان كان صائما
دعا وبرك وان كان مفطرا اكل ○ رواه ابن نمير عن ابيه فلم يقل عرس ○
ورواه خالد فقال عرس ○ حدثنا ابن شاذان حدثنا معلى حدثنا يحيى بن زائدة
قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم الى وليمة فليأتها وكان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان صائما
برك وان كان مفطرا اكل ○ حدثنا ابو يوسف حدثنا مسلم ومحمد بن الخليل
ثنا الصغاني قالوا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن
نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة
اذا دعيتم قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها
وهو صائم ○ حدثنا ابو يوسف حدثنا عبد الاعلى قال انا انس بن عياض قال حدثني موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا الدعوة اذا
دعيتم ○ حدثنا الصغاني حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ○ رواه حفص بن
غياث عن هشام مرفوعا ايضا قال هشام والصلاة الدعاء ○

باب في ايجاب اجابة الداعي والاباحة لمن

نوى الاكل عنده ان لا يطعم ○ حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا
اسحق بن يوسف ح وحدثنا الغزي حدثنا الفريابي قالا حدثنا سفين عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ○ وقال اسحق الى الطعام

وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ○ حدثنا البخاري حدثنا عبد الله عن
سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب الحديث
حدثنا احمد بن الجنيد حدثنا ابو عاصم عن سفين وابن جريج عن ابي الزبير قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شاء طعم وان
شاء ترك ○ حدثنا ابو يوسف حدثنا مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه
لطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ○ **بيان ايجاب الدعوة**
عرسا كان او غيره ○ حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال قرانا على عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره ○ حدثنا الصغاني حدثنا عفان حدثنا مسلم ح وحدثنا
محمد بن حيويه قال انا معلى بن اسد قالا انا وهيب بن خالد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى دعوة عرس او نحوه فليجبها
قال وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ○ حدثنا الصغاني حدثنا عفان حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا الدعوة
اذا دعيتم ○ حدثنا محمد بن حيويه قال انا سليمان بن حرب ح وحدثنا
الدنداني حدثنا مسدد قالا حدثنا حماد بن زيد مثله ○ حدثنا ابو المثنى حدثنا
مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم ○ حدثنا ابو امية
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليأته

عرسًا أو نحوه ○ حدثنا سعيد بن عمرو السكوني وعطية بن بقية وأبو
عتبة الحمصيون قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب ○ حدثني
فضلك الرازي قال حدثني إسحاق بن حمزة البخاري ثنا عيسى بن موسى أبو أحمد
عن أبي حمزة السكري عن رقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب ○ حدثنا محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى
قالا ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله ○

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي

إلى طعام الوليمة وإن منعها من هو أحوج إليها ممن يدعى إليها وأنها
شر الأطعمة التي يخص بها الأغنياء دون الفقراء ○ حدثنا أبو
إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال حدثني الأعرج أنه
سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها
المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ○ حدثنا يوسف
ابن مسلم ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بإسناده
مثله ○ قال أبو عوانة ابن جريج عن صالح غريب لأنه أنبل من صالح ○ حدثنا
يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أنا يونس ومالك عن ابن شهاب عن
الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها
الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله ○ حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن الزهري بإسناده مثله ○ قال أبو عوانة
أيوب عن الزهري حسن ○ حدثنا محمد بن سهل الصنعاني ثنا عبد الرزاق قال أنا
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى إليها الغني ويترك المسكين وهي حق ومن تركها
فقد عصى الله ورسوله ○ حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج قال حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام
الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله ○ حدثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا محمد بن مصعب ويحيى بن النجاح
قالا ثنا الأوزاعي عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ○ حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن
سعد قال سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ○ قال الحميدي ثنا زياد قال قلت ثنا سفيان
لثابت الأعرج من أين سمعت من أبي هريرة فقال كان موالي يبعثوني يوم
الجمعة آخذ لهم مكانًا عند المنبر فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة
فيحدث الناس فكنت أسمع فقال أحمد بن حنبل ما أدري بحديثه بأس
يعني ثابت وهو ابن عياض وحدث عنه عبيد الله ومالك وزياد ○

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة

إذا دعي إليها وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع ○ أخبرنا يونس

عبد الاعلى حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ٥ اخبرني العباس بن الوليد
ابن مزيد العذري قال اخبرني ابي حدثنا محمد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا قال نافع وكان ابن عمر
اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف
حدثنا محمد بن صالح بن ذريح حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا ٥

باب ذكر الخبر الدال على اباحة للصائم ترك
اجابة الداعي الى طعام واعلامه انه صائم ٥ حدثنا ابو اسمعيل الترمذي
حدثنا الحميدي حدثنا سفين حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ٥ ورواه
ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥

باب ذكر الخبر الدال على اباحة ملتخذ الوليمة
والداعي اليها ان يخص من احب منهم بزيادة لون منها ٥ حدثنا عبد الله بن
الحسين بن جابر عبد الله المصيصي حدثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان محمد بن
مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما عرس ابو اسيد دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم
الا امراته ام اسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه
بذلك ٥ **بيان اباحة للمعتق جاريته له ان يتزوج بها**

٤
ويصدقها عتقها ٥ حدثنا ابو علي الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا
اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها ٥ حدثنا
الصغاني قال انا ابو النضر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت
انس بن مالك يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سبا صفية تزوجها فقال
ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها ٥ حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا الصغاني حدثنا ابو عاصم قالا انا سعيد بن
ابي عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها ٥ وحدثنا اسمعيل بن عباد الارسوفي حدثنا
ضمرة بن ربيعة ح واخبرني ابو سلمة النفيلي(?) الصنعاني حدثنا عبد الملك
الذماري ح وحدثنا محمد بن يحيى وابو العباس الغزي واسمعيل بن عبدوس
ابن ابي زيد قالوا انا الفريابي قالوا انا سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن شعيب بن
الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها
مهرها ٥ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها
واولم عليها بحيس ٥ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت
البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ٥ حدثنا محمد بن ادريس ابو حاتم
ورواه الحميدي وابو بكر اخو خطاب قالا انا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا ابو عوانه
عن ابي عثمن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل

عتقها صداقها ٥ رواه معاذ بن هشام عن ابيه عن شعيب عن انس واصدقها
عتقها ٥ قال ابو عوانه هو الجعد ابو عثمان ٥ حدثنا ابو داود السجزي
ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانه عن قتاده وعبد العزيز بن صهيب عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ٥ وحدثنا احمد
ابن يحيى الشمري ثنا احمد ابن طيبه ثنا سوار عن عمرو عن منصور عن رجل من اهل السابوري
البصرة عن قتاده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي
وجعل عتقها مهرها واولم لها حيسا على نطع ٥ قال ابو عوانه اظنه الرجل
سعيد بن ابي عروبة ٥ **باب ذكر ثواب من**
معتق جارية ثم تزوج بها والدليل على الاباحة لولي المراة ان يزوجها من نفسه
برضاها ٥ حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا معوية بن هشام ثنا
علي بن صالح عن ابيه عن الشعبي قال اتاه رجل من خراسان يقال له ابو ابرهيم فقال انا
بخراسان نقول للرجل منا اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب
هديه فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل كانت له امة ادبها فاحسن ادبها ثم تزوجها فله اجران ٥
حدثنا علي بن صالح عن ابيه وهو اخو الحسن بن صالح ٥ حدثنا علي بن حرب ثنا
محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها
وتزوجها فذلك له اجران ٥ حدثنا ابو عمرو بن ابي غرزة ثنا ابو غسان
عن مسعود عن مطرف باسناده في الرجل تكون له الجارية فيعلمها
فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها ثم يعتقها ثم يتزوجها

كان له اجران ٥ حدثنا اسمعيل بن يعقوب الصبيحي ثنا محمد بن موسى بن اعين
قال حدثني ابي ح وحدثنا ابو داود السجزي ثنا هناد ثنا عبثر كلاهما
عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران ٥ حدثنا ابن شاذان ثنا معلى
ثنا ابو عوانه عن مطرف باسناده ايما رجل اعتق امته وتزوجها كان له
اجران ٥ **بيان اباحة** الشروط في النكاح وايجاب الوفا بها
بعد التزويج والدليل على اجازة النكاح اذا العقد باي شرط كان ٥
حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به وقال الصغاني
توفوا به ما استحللتم به الفروج ٥ حدثنا علي بن اشكاب ثنا محمد بن ربيعه
ثنا عبد الحميد بن جعفر بمثله احق الشروط ان توفي ما استحللتم به الفروج ٥
حدثنا الربيع بن سليمن ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا [illegible] موسى ثنا
محمد بن اسحق قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط
ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ٥ وحدثنا ابو شيبة بن ابي بكر بن ابي
شيبة ثنا عبد الله بن موسى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن
مرثد بن عبد الله عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به فروج النساء ٥
باب ذكر الخبر المبيح لولي المراة

ان يمنع من الاذن لزوج ابنته ان يتزوج بامراة اخرى ويقوم بمنعه عن
التزويج عليها او طلاقها والدليل على ان له ان يشكو ازوج ابنته الى اخوانه
واصحابه ٥ حدثنا ابو بكر احمد بن علي الخزاز الدمشقي ثنا مروان بن محمد قال ثنا
الليث بن سعد ح وحدثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني في ان
ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يشاء
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها
ويؤذيني ما اذاها ٥ وقال الربيع الا ان يريد ٥ حدثنا ابو داود السجزي
ثنا احمد بن يونس وعيسى بن عمرو عن ليث عن ابن ابي مليكة ح وحدثنا الربيع بن
سليمان املاء ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول حدثني ابن ابي مليكة باسناده
مثله ٥ وحدثنا ابو امية ثنا موسى بن داود ثنا الليث باسناده مثله
ولم يذكر المنبر ٥ وحدثنا ابو الاحوص صاحبنا ثنا ابو الوليد ثنا سفيان بن
عيينة ح وحدثنا الصغاني ثنا ابو معمر ثنا سفيان عن عمرو عن ابن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة
مني يؤذيني ما اذاها ٥ قال ابو الوليد بضعة او مضغة ٥ حدثنا
ابو امية وابو بكر الطرسوسي وابو زرعة الدمشقي قالوا ثنا ابو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة
اخبره ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة
ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد قال
اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة مضغة
مني قال ابو بكر بضعة مني واني اكره ان يفتنوها وانها لا تجتمع ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة
وحدثنا ابو زرعة مختصره ٥ حدثنا عمران بن بكار الحمصي ثنا ابو اليمان ثنا
ابن سالم عن الزبيدي قال اخبرني الزهري ان علي بن حسين اخبره انهم لما رجعوا
من الطف وكان اتي به يزيد بن معاوية اسيرا في رهط هو رابعهم قال علي
فلما قدمنا المدينة جاء الى المسور بن مخرمة الزهري فقال لي يا ابن فاطمة ادفعوا
الي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعه لكم فوالله لئن دفعتموه الي
لا يسال حتى يسفك دمي فاني احفظ مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في فاطمة وكان علي بن ابي طالب خطب عليها بنت ابي جهل فلما ولاعداه
ليتكحوه سمعت بذلك فاطمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة فاثنا على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وانما عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ان فاطمة بضعة مني وانما اكره ان يفتنوها وانها
والله لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند
رجل واحد ابدا ٥ حدثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكي ثنا عبد الله بن محمد
الرومي ح وحدثنا ابو داود السجستاني ثنا احمد بن حنبل قال ثنا

يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابى عن الوليد بن كثير قال حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الدولى
ان ابن شهاب الزهرى حدثه ان على بن حسين حدثهم انهم حين قدموا المدينة من عند
يزيد بن معوية مقتل حسين بن على رحمة الله عليه قال فلقيني المسور بن مخرمة
فقال هل لك الى من حاجة تامرنى بها قال فقلت لا قال هل انت معطى سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله
لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ نفسى ان على بن ابى طالب خطب ابنة ابى
جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك
على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة منى وانى اتخوف ان تفتن فى دينها
ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس واثنا عليه فى مصاهرته اياه فاحسن قال
حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن
والله لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله فى مكان
واحد ابدا ٥ اخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن
عروة عن عائشة قالت لم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى
ماتت ٥ **باب حظر** انكاح الايم حتى تستامر
وانكاح البكر حتى تاذن وان اذنها السكوت ٥ حدثنا ابو داود الحرانى
ثنا ابو على الحنفى ح وحدثنا عثمان بن رجاء ثنا ابو داود ح وحدثنا الصغانى
ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير قال
حدثنى ابو سلمة ثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت ٥ حدثنا ابو عمران الفقرى موسى بن
زكريا بالبصرة ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن

الحجاج بن ابى عثمان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق الصنعانى عن عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال تستامر الثيب وتستاذن البكر قالوا وما اذنها يا رسول الله قال ان
تسكت ٥ حدثنا ابو عمرو احمد بن محمد بن عمر الثقفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو
عمرو ح واخبرنى العباس بن الوليد العذرى ثنا محمد بن شعيب قال حدثنى
الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت ٥
حدثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى بمثله قال وكيف اذنها
يا رسول الله قال الصموت ٥ حدثنا محمد بن ابى همام العسقلانى ثنا ادم بن ابى
اياس ح وحدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى قالا ثنا شيبان عن يحيى عن ابى
سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا البكر حتى تستاذن قال وكيف اذنها قال ان تسكت ٥ حدثنا محمد بن عبد
الملك الدقيقى وعباس الدورى قالا ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا على بن
المبارك ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف
اذنها قال ان تسكت ٥ حدثنا الحسن بن ابى عمران المعدل ثنا سعيد بن الحكم
باسناده مثله ٥ اتفق لفظ هشام وشيبان ومعوية فى هذا الحديث
سمعت ابا العباس المبرد يقول الايم التى لا زوج لها انكحت او لم تنكح

قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتأيمي مدى الدهر ما لم تنكحي اتأيم

حدثنا يوسف بن مسلم والصغاني وابو حميد وابن ابي الحنين قالوا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فتسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك اذنها اذا هي سكتت حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ح وحدثنا ابن الجنيد وابو امية قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج باسناده مثله ح وحدثنا ابو العباس الغزي ثنا الفريابي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو وهو ذكوان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا الصغاني ثنا ابو صالح ثنا الليث حدثني سعد عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان البكر تستحي فقال رضاها صمتها

باب ذكر الخبر الدال على ان الثيب اذا عقدت على رجل لم يكن لوليها ان يمنع تزويجها منه وان كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه وعلى ان ليس للاب ان يزوج البكر المدركة حتى يأذن له ويستأمرها وعلى ابطال نكاح المراة التي تزوج نفسها ثيبا كانت او بكرا

حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري انا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عثمن بن عمر ح وحدثنا محمد بن حمويه قال ثنا مطرف ويحيى بن يحيى والقعنبي كلهم عن مالك عن عبد الله بن

عبيد

٤

الفضل باسناده مثله حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك بمثله والبكر تستامر حدثني ابو سلمة الفقيه ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن سفين الثوري عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ بمكة ثنا مسلم ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر رضاها سكوتها حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الحجاج عن مالك بن انس عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واقرارها صماتها حدثني فضلك الرازي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو داود السجزي ثنا احمد بن حنبل قالا ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها حدثنا ابن ابي مسرة ثنا محمد بن يحيى الحميدي ثنا سفين ثنا زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل مثله ثنا يستامرها ابوها في نفسها وصمتها اقرارها حدثنا محمد بن سهل وابن عمر بن بزة الصنعانيين قالا ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر فصمتها اقرارها حدثنا حديث معمر حدثنا احمد بن محمد بن ابي رجاء قال انا وكيع ح وحدثنا

بن يزيد بن سنان قثنا ابو علي الحنفي قال ثنا عبيد الله عن عبد الله بن موهب قال اخبرني نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من
وليها والبكر تستامر في نفسها وصمتها اقرارها حدثنا الصغاني
وابو امية قالا ثنا عبيد الله بن موسى وابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة الا باذن
وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر
بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب الاباحه للاب ان يزوج الصغيره ولا
يستامرها والاباحه لزوجها ان يدخل بها قبل البلوغ والدليل على ان
السنه في البناء بها نهارا حدثنا الربيع بن سليمان قثنا الشافعي قثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وحدثنا ابو امية قثنا
اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة
فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوعكت فتمزق شعري فاوفى شعري
جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت
بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار
واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي
وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على
الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم
يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا

يومئذ بنت تسع سنين لفظ ابي امية وحدثنا الترقفي ومحمد بن منصور حدثنا
علي بن حرب وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا ثنا جعفر بن عون قال انا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فيجي صواحبي يلعبن فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي قثنا
ابو اسامة عن هشام بن عروة باسناده كنت العب بالبنات فيجي صواحبي فكن
ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسربهن يلعبن معي حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الحكم قالا ثنا
انس بن عياض باسناده مثله حدثنا الحسن بن عفان قثنا سهل بن عثمان قثنا يحيى
ابن زكريا بن ابي زائدة قثنا هشام بن عروة باسناده نحو حديث علي بن مسهر حدثنا
ابن ابي الحنين قثنا شجاع بن عباد قثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع سنين وبنى بي وانا بنت تسع
سنين وجاءني النسوة من الانصار فاخذنني وانا العب على الارجوحة قالت وكانت
الحمى اصابتني فسقط شعري وكانت لي وفرة فطيبنني وعلمنني واهدينني
اليه ولي وفرة وكنت العب بالبنات ومعي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن
الي حدثنا ابو العباس الغزي قثنا محمد بن يوسف الفريابي قثنا سفيان الثوري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا حدثنا الصغاني
قثنا مسلم بن ابراهيم قثنا جعفر بن سليمان قثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم لسبع ودخل علي لتسع سنين حدثنا ابو امية
قثنا منصور بن صقير قثنا ابو عوانة

عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا بنت سبع وكنت عنده تسعا. حدثنا علي بن حرب قال ثنا ابو معويه ح وثنا
الصغاني قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا ابو معويه قال ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشه قالت تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع وقبضه الله عنها
وهي بنت ثمان عشره. حدثنا ابن ابي الدنيا قال ثنا ابو خيثمه قال ثنا جرير عن
الاعمش بنحوه تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع او ست وبنا بي
وانا بنت تسع وكنت العب بالبنات في بيته وهو اللعب وكن جواري ينطلقن الي
فيتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن فيدخلن علي
فيلعبن معي. حدثنا محمد بن اسحق بن الصباح الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي
بنت بضع سنوات او هي بنت سبع وزفت اليه وهي بنت تسع ولعبها معها
وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشره. رواه ابو اسامه عن عبد الرزاق بهذا
اللفظه. **بيان الاباحه** والترغيب في التزويج في شوال
والبنا بهن في شوال اذ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعايشه فيه وبنا بها
فيه واوحي انها امراته قبل تزويجها. حدثنا ابو بكر بن سنان قال ثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن اسمعيل بن اميه عن عبد الله بن عروه عن ابيه
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وبنا بها في شوال
فاي نسايه كان احظى عنده مني وكانت تستحب ان يدخل النسا في شوال.
حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق البكاي قال ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان

باسناده مثله ح واخبرني المسلم بن محمد بن المسلم عن عتاب بن مسلمه الفقيه الحمصي
بصنعا فيما قرات عليه قال ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ابو هشام قال ثنا سفين
الثوري عن اسمعيل بن اميه عن عبد الله بن عروه عن عروه عن عايشه قالت تزوجني
في شوال وادخلت عليه في شوال فاي نسايه كانت احظا عنده مني قال
وكانت عايشه تستحب ان يدخل نساها في شوال. حدثنا ابن ابي رجا قال ثنا
ابو نعيم ح وحدثنا العنزي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفين باسناده مثله الى قوله
احظا عنده مني وكانت تستحب ان يدخل نساها في شوال. حدثنا الصغاني
عن قبيصه وثنا الدقيقي قالا ثنا سفين باسناده مثله. حدثنا محمد بن علي
الوراق قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام مرتين ارى رجلا يحملك
في سرقه حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عنها فاذا هي انت فاقول
ان يك هذا من عند الله يمضه. رواه محمد بن يحيى عن وهيب. حدثنا
محمد بن اسمعيل الصايغ قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن هشام بن
عروه باسناده مثله غير قال عبد العزيز بن المختار. حدثنا ابو اميه قال ثنا
يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام في يد ملك في ثوب
هذه زوجتك فاقول ان كان هذا من عند الله يمضه. **باب**
ذكر الدعا والترغيب في القول به للزوج عند دخوله باهله وجماعه لها
حدثنا ابو علي الزعفراني قال ثنا عبيده بن حميد قال ثنا منصور بن المعتمر عن سالم
بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما ان احدكم لو قال * وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قثنا سفين عن منصور عن سالم عن
كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره
الشيطان * حدثني ابو سلمة العقبة قثنا عبد الملك بن عبد الله الذماري عن سفين ح وحدثنا
الغزي قثنا الفريابي قثنا سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال سفين قال
منصور اراه قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا * حدثنا الدبري قال انا عبد الرزاق
قال انا الثوري عن منصور باسناده اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبني
الشيطان وجنب ما رزقتني ثم قضي بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا * حدثنا
الصغاني قال انا ابو النضر قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان
او لم يسلط عليه الشيطان * بيان اباحة اتيان الرجل امراته
من دبرها في قبلها وحظر اتيانها في دبرها * حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امراته في
فرجها من دبرها ثم ولد جاء ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم * حدثنا موسى بن اسحق القواس قثنا وكيع قثنا سفين ح وحدثنا
ابو داود قثنا ابو نعيم قثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر ح وحدثنا
علي بن سهل قثنا ابو النضر قثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

امرأته
قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته باركة جاء الولد احول فنزلت
نساؤكم حرث لكم * حدثنا ابراهيم بن فهد قثنا ابو معمر قثنا عبد الوارث قثنا
ايوب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابو الازهر و[illegible] الكوفي قالا
ثنا وهب بن جرير قثنا ابي عن النعمن بن راشد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قالت اليهود من اتى امراته مجبية كان الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم * حدثنا ابو عمرو الامام قثنا مخلد عن ابن
جريج ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قثنا ابن وهب قال حدثني معقل وابن جريج
وسفين الثوري ان ابن المنكدر حدثهم عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا
للمسلمين من اتى امراته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم * قال ابن جريج في حديثه مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج *
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قثنا حيوة
ابن شريح عن ابن الهاد قال حدثني ابو حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان يهود كانت تقول اذا اتيت المراة من دبرها ثم حملت كان ولدها احول فانزل الله
عز وجل هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم * حدثنا يعقوب بن
هاشم ببغداد في دار كعب قثنا معلى بن اسد قثنا عبد العزيز يعني ابن المختار
ح وحدثنا ابراهيم بن فهد قثنا ابو سلمة قثنا وهيب كلاهما عن سهيل بن ابي صالح
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
قالت اليهود ان الذي ياتي اهله مجبية يكون ولده احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم الاية * حدثنا ابراهيم بن فهد قثنا ابو بكر بن خلاد قثنا الحسن
ابن حبيب قثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا

يوسف بن مسلم قثنا علي بن محمد هرون قثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال كانت يهود يقولون من أتى امرأته وهي مجبية من دبرها في
قبلها كان ولده أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت
يهود فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية ٥ حدثنا أبو داود الحراني قثنا محمد
ابن يعلى قثنا عبد الله بن يزيد المكي قثنا محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه
نحوه ٥ حدثنا أبو داود السجزي قثنا هناد قثنا وكيع قثنا سفيان الثوري
عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ملعون من أتى امرأته في دبرها ٥ حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي قثنا محمد
ابن المبارك قثنا ابن عياش ح وحدثنا الصغاني عن عبد الله بن يوسف عن إسماعيل
ابن عياش عن سهيل عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء
في محاشهن أو في حشوشهن ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قثنا سفيان بن عيينة عن ابن
الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال أبو عوانة في إسناده نظر ٥

بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش
زوجها إلا بإذنه والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من الجماع
والمباشرة ٥ حدثنا أبو سعيد بن مسلم قثنا حجاج قال حدثني شعبة قال سمعت
قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ٥ حدثنا أبو
يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني قثنا ابن نمير قثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت

عليه فبات وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ٥ حدثنا ابن أبي الدنيا
قثنا سويد قثنا علي بن مسهر عن الأعمش بإسناده مثله ٥ رواه محاضر عن الأعمش
عن أبي حازم عن أبي هريرة ٥ حدثنا هرون بن داود البزيعي بالمصيصة قثنا
أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعظم الأمانة عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم
ينشر سرها ٥ حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح قثنا مروان بن
معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري قثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة (وتفضي إليه)
الرجل يفضي إلى امرأته ثم يفشي سرها ٥ **بيان السنة** في المكث عند
المرأة الثيب التي تزوجها الرجل وعنده أخرى ومكثه عندها إذا كانت بكرا ٥
روى أبو يوسف عن حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أم سلمة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها وذكر أشياءها
تبه فقال إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي ٥
حدثنا إسحق بن إبرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة
ثلاثا ثم قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك
سبعت لنسائي ٥ حدثنا أبو داود السجزي قثنا إبرهيم بن حرب قثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما تزوج أم سلمة وذكر الحديث مثله ٥ حدثنا أبو يوسف

مسلم وابو حميد قالا ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله
بن ابي عمرو والقسم بن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن الحرث بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث يخبر ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة
ابي امية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما اكذب الغرائب حتى انشا ناس منهم
الحج فقالوا اتكتبين الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة يصدقونها
فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
يخطبني فقلت ما مثلي نكح اما انا فلا ولد فيّ وانا غيور وذات عيال فقال انا
اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها
فجعل ياتيها فيقول اين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه
تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية ووافقها عندها اخذها عمار بن
ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالي واخرجت
حبات من شعير كانت في جر واخرجت شحما فعصدته قالت فبات النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اصبح فقال حين اصبح ان بك على اهلك كرامة فان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت باسناده بمثله ومعناه ٥ حدثنا ابن
الجنيد والصغاني قالا ثنا روح ثنا ابن جريج ثنا حبيب بن ابي ثابت ان عبد
الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقسم بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبراه
انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبر ان ام سلمة زوج

صوابه يعني ابن الحرث

النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني فتزوجها فلما
فبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان بك على اهلك كرامة وان شئت سبعت لك
وان اسبع لك اسبع لنسائي ٥ حدثنا ابو داود الحراني ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج باسناده مثله ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبح عندها قال لها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام عن ابيه قال لما تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة فذكر مثله وقال والا فثلثت ثم ادور ٥ حدثنا
ابو داود السجستاني ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا هشيم واسمعيل عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة
كذلك ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي
قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وعند الثيب ثلثا ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا ابو قلابة ثنا ابو عاصم ثنا سفين عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي
قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام

ودرت

عندها سبعا واذا تزوج الايم اقام عندها ثلثا وحدثنا الصغاني عن
ابي قلابه مثله وقال الصغاني وهو عن ابي قلابة اعلمه قال النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابي قلابه حدثنا ابن شاذان الجوهري قثنا معلى قثنا هشيم قثنا حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلثا حدثنا
ابو داود السجزي قثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا هشيم قال عن حميد
عن انس قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلثا
زاد عثمان وكانت ثيبا وقال وثنا هشيم قثنا حميد قثنا ثابت مثله حدثنا
ابو داود الحراني قثنا ابو عاصم قثنا سفين الثوري عن خالد عن ابي قلابه عن انس قال
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على
البكر اقام عندها ثلثا قرات على ابي سلمة الفقيه رحمه الله عن عبد الملك
الذماري عن سفين الثوري عن خالد وابو قلابة سواه حدثنا اسمعيل بن عيسى
بيان الحسباني قثنا سعيد بن ابي حجيم العدني قثنا سفيان مثله
حظر نكاح المطلقة ثلثا على المطلق وان تزوجت زوجا غيره حتى يجامعها
ويصيب منها هذا الزوج الاخير والدليل على ان المباشرة والخلوة دون
المجامعة لا يحلها حتى الجماع حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن عيينة
ح وحدثنا الحسن بن شبان ومحمد بن عيسى المدايني قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي واني تزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة

[illegible]

لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك زاد يونس والمدايني وابو بكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا
بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد يونس
ان الله لا يستحيي من الحق حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قثنا سفين
مثل حديث المدايني الى قوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة
فطلقها اخر ثلث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما
معه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته قال وابو بكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي يا ابا بكر الا
تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو حميد
قثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عروة ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج ان ابن شهاب اخبرهما ح وحدثنا محمد بن اسحق الصباح
الصنعاني قثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها
اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراة له فبت طلاقها فتزوجها

بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت
عند رفاعة فطلقها قال ابن جريج ثلث تطليقات قال معمر آخر ثلث تطليقات
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه
الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قالت وابو بكر
جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب
الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر يقول يا ابا بكر الا تزجر هذه
عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ حدثنا ابو امية قثنا ابو
عاصم قثنا ابن جريج ح وحدثنا عمار قثنا يونس بن محمد قثنا الليث قال حدثني ايوب بن موسى
كلاهما باسناده نحوه ۝ حدثنا ابو داود الحراني قثنا محاضر بن المورع قثنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان عائشة اخبرته ان رجلا من بني قريظة تزوج امراة فطلقها فتزوجها
رجل منهم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عنه فقال اتريدين ان ترجعي الى زوجك
الاول فقالت والله يا رسول الله ما معه الا مثل الهدبة قال لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته ۝ حدثنا محمد بن حيويه قثنا محمد بن سعيد
قثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طلق رفاعة امراته
فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقالت يا رسول الله والله ما معه الا مثل
هدبتي هذه وذكر الحديث فيه دليل على ان المراة اذا شكت زوجها
عنين وسالت السلطان انتزاعها منه ان لا ينتزعها ويتربص بها عنده ۝
حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قثنا القعنبي ح وحدثنا اسماعيل

القاضي قثنا ابراهيم بن حمزة قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رفاعة طلق امراته فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت زوجها فقالت والذي اكرمك ما
معه الا مثل هدبة الثوب قال لعلك تريدين ان ترجعي الى زوجك لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته ۝ حدثنا ابو عبيد بن اخي هناد قثنا يحيى بن يعلى
قثنا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه نحوه وقال فيه حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته قالت فانه اتى هنية بعد فسره ۝ حدثنا محمد بن يحيى النمري وعبد الله بن
ابي منصور ابو سعيد البصري قثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امراته ثلثا فتزوجت زوجا فطلقها
قبل ان يدخل بها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق
عسيلتها كما ذاق الاول لم يقل عمر كما ذاق الاول ۝ حدثنا محمد بن اسماعيل
الصائغ قثنا مسدد قثنا يحيى بن سعيد باسناده مثله كما ذاق الاول ۝
حدثنا ابو هشيم بن الجراح الاسدي قثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قثنا المعتمر بن
سليمان عن عبيد الله بن عمر بمثله ۝ حدثنا مطين قثنا عبد الله بن عمر قثنا ابن
ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة مثل حديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حتى يذوق عسيلتها ما ذاق
صاحبه ۝ ما في النهي عن العزل حدثنا
يونس بن حبيب قثنا ابو داود ح وحدثنا ابو داود الحراني قثنا ابو الوليد
ح وحدثنا ابو قلابة قثنا بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن حيويه قثنا حجاج

قالوا ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر ٥ وكذا
رواه بشر بن المفضل وقال غيره أن لا تفعلوا ذاكم ٥ ورواه بهز قال قلت له سمعته
من أبي سعيد قال نعم ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا شبابة ثنا شعبة عن
أنس بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في العزل قال لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدر ٥ قال شعبة قلت لأنس بن
سيرين سمعته من أبي سعيد قال نعم ٥ رواه عبد الأعلى عن هشام عن ابن
سيرين عن معبد ٥ حدثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان بن الهيثم ح وحدثنا
أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن معبد بن
سيرين قال عثمان قال قلنا لأبي سعيد وقال الأنصاري قال قلت لأبي سعيد الخدري
أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم سألناه عن العزل
قال وما ذاك قلنا تكون عند المرأة فيعجب أن نصيب منها ونكره أن تحمل مخافة
على الولد وتكون لنا الجارية فنكره أن تحمل فنعزل عنها فقال لا عليكم أن لا
تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنا
سفيان قال يونس وثناه سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها ٥
حدثنا الصغاني ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة بإسناده ذكر
العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم
يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ٥

حدثنا أبو أمية ثنا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود
الأنصاري رفع الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال وما ذاكم قالوا الجارية تكون للرجل
ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له المرأة ترضع له
فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو
القدر ٥ حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الملك الدقيقي قالا ثنا يزيد بن
هارون قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر يعني ابن مسعود
الأنصاري ترد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله الرجل
تكون عنده الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها فقال لا عليكم لا
تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر ٥ قال أبو عوانة يقولون هو عبد الرحمن بن بشر بن
مسعود وقد قال بعضهم ابن بشير وغلط ٥ حدثنا محمد بن غالب تمتام
ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن
ابن بشر بن مسعود عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر ٥ حدثنا محمد بن
صالح المعروف بكعب الدابغ الواسطي وإبراهيم بن الجنيد وأبو داود الأسدي قالا
ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن
أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال أو إنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم
لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة ٥

حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي حدثنا ابو سلمة عبيد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثنا
الزبيدي عن الزهري باسناده مثله ○ حدثنا ابو امية حدثنا ابو اليمان حدثنا
شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن محيريز ان ابا سعيد الخدري اخبره انه
بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله
انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او انكم لتفعلون ذلكم لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله
ان تخرج الا وهي خارجة ○ حدثنا موسى بن سعيد الدنداني حدثنا احمد بن شبيب
قال حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب بمثله ○ حدثنا يوسف القاضي حدثنا ابو
الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدثني ابي حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل
بن جعفر حدثنا ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت انا وابو صرمة
على ابي سعيد الخدري فسأله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر العزل قال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في
الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا
تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون ○
حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يحيى بن اسحق السالحيني حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن باسناده بمثله ○ حدثنا عباس الدوري
حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى

بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا فارادوا ان
يستمتعوا منهن ولا يحملن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان
لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة ○ حدثنا ابو نصر الخولاني
حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح ح وحدثنا الغزي حدثنا اسد بن موسى حدثنا
معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة انه حدثه ان ابا الوداك جبر بن نوف اخبره ان
ابا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما
من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء وقال اسد
في حديثه واذا اراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء ○ اخبرنا محمد بن اسمعيل
الاحمسي حدثنا اسباط حدثنا مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس من كل الماء قد ... مثله ○ **بيان اباحة
العزل** ○ حدثنا هلال بن العلاء حدثنا قبيصة بن اسحق ح وحدثنا الصغاني قال انا
احمد بن يونس ح وحدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا عون بن سلام قالوا انا زهير
ابو معوية عن ابي الزبير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال فحملت
فاتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها ○
حدثنا علي بن حرب حدثنا ابو معوية ويعلى عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر نحوه الا قال ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هي كائنة ○ رواه ابن

ابو عاصم قثنا يحيى بن ايوب قال حدثني شعيب بن ابي الملك نحو اخبرني ابو الزبير قال سئل جابر بن عبد الله
عن العزل فقال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعد ذاك علمناه ٥
رواه محمد بن يحيى عنه ٥ حدثنا ابو داود الحراني قثنا علي بن المديني قثنا سفين بن
عيينة ح وحدثنا بشر بن مطر عن سفين بن عيينة قثنا سعيد بن حسان قال سمعت عروة بن عياض
عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا
اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله
به ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك
قد حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله ٥ حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن جابر بن عبد الله قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ٥ حدثنا يوسف بن مسلم
قثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله ذكروا له العزل
فقال قد كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا ابو بلال بن
بشار البصري قثنا معاذ بن هشام قثنا ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على
عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ٥
حدثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسين ببغداد قال حدثني ابو غسان المسمعي [illegible]
قثنا معاذ بن هشام قثنا ابي عن ابي سفين عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا ٥ قال ابو عوانه فيه حدثنا ابي عن ابي سفين عن ابي الزبير ٥ بيه وعن ابي الزبير
بيان اباحة اتيان الرجل امراته وهي ترضع ولده وحظر

العزل عنه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وعيسى بن احمد قالا انا ابن وهب ان مالكا
اخبره ح وحدثنا ابو داود الحراني قثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل الاسدي قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة قال عيسى
ابنة وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد
هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل المكي وزيد بن اسمعيل الصائغ ببغداد
قالا ثنا محمد بن اسحق السيلحيني قثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن
عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقد اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون
اولادهم قال وسمعته عند ذلك وسئل عن العزل فقال هو الواد الخفي ٥
حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ومحمد بن الجنيد الدقاق وابو بكر الجعفي الدمشقي
ومحمد بن عوف الحمصي قالوا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قثنا سعيد بن ابي ايوب قال
حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة
ابن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد
هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
ولا يضر ذلك اولادهم شيئا وسالوه عن العزل فقال ذاك الواد الخفي ٥
زاد ابن عوف واذا الموءودة سئلت ٥ قال ابو يحيى والغيلة ان يجامع الرجل
امراته وهي ترضع ٥ حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ومحمد بن الجنيد قالا ثنا

المقرئ عبد الله بن يزيد قثنا حيوة بن شريح قال اخبرني عياش بن عباس ان ابا النضر
حدثه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي
وقاص قال ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لذلك فلا وقال عند ذلك ما ضر ذلك
فارس والروم هذا لفظ ابن الجنيد وقال ابو يحيى ولا ما ضر ذلك فارس ولا
الروم وقال مرة ان كان كذلك فما ضر فارس والروم حدثنا علي بن عثمان
النفيلي ويعقوب بن سفيان قالا ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني عياش
بن عباس القتباني قال حدثني ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن
زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني اعزل عن امراتي قال لمه قال اشفق على الولد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ذلك ضار فارس ولا الروم

باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطي الحبلى

من السبايا والدليل على اثبات الاستبراء في الاماء وعلى ان الولد اذا لم يكن
من نكاح لم يورث من والده وان ادعاه والده حدثنا الصغاني قثنا
ابو النضر قثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن ابيه عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مجح على باب فسطاط
فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه
في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له

قال ابو عوانة هو ان يطأها وهي حامل حدثنا يونس بن حبيب قثنا ابو
داود قثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن
ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة مجحا على باب فسطاط او قال
خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة يدخل معه قبره كيف
يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له والمجح المراة الحبلى
او مجحاه حدثنا ابو بكر بن سفيان قثنا ابو داود قثنا رباح بن ابي معروف عن عطا
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح النسا الحبالى من السبي
ان توطين قال ابو عوانة في هذا الحديث نظر في صحته وفي توهينه حدثنا
عيسى بن احمد قثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان
صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقعت
في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة
ارؤس فجعلها عند ام سليم حتى تهيئها وتعتد فيما يعلم حماد فقال الناس والله
ما ندري اتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم او تسراها فلما حملها سترها
واردفها خلفه فعرف الناس انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة اوضع الناس
واوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كانوا يصنعون فعثرت الناقة
فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرت معه وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ينظرن فقلن ابعدها الله اليهودية وفعل بها وفعل فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسترها واردفها خلفه

باب

اباحة وطي المحصنات ذوات الازواج من السبايا ورووا همام عن قتادة

عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري قال اصاب المسلمون سبايا
رواه محمد بن يحيى عن ابي عتبة عن همام وحده ‌ حدثنا ابو داود السجزي قثنا
عبيد الله بن عمر بن ميسرة قثنا يزيد بن زريع قثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا
عليهم واصابوا لهم سبايا وكان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من
غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه عبد الاعلى
وخالد بن الحرث هكذا ورواه غندر عن شعبة فلم يقل ابو علقمة ‌ حدثنا ابو المثنى
العنبري قال حدثني ابي قثنا ابي عن شعبة عن قتادة وعثمان البتي عن صالح ابي الخليل عن
ابي سعيد الخدري قال اصاب الناس سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتخوفوا ثم
هابوا ذلك فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي لا باس بنكاحهن
رواه خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد وقال مرة عن ابي
علقمة عن ابي سعيد ‌ **بيان تحريم النكاح بالرضاع على نحو حرمة**
الولادة ‌ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا انا ابن وهب قال حدثني
مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من

الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ‌
حدثنا الخراز قثنا مروان يعني ابن محمد الطاطري قثنا مالك مختصره ‌ حدثنا
ابو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر قثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة ‌ حدثنا ابو ابراهيم الزهري قثنا ابو معمر قثنا علي بن هاشم قثنا هشام
بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ‌ حدثنا محمد بن حيويه قثنا موسى بن اسمعيل
قثنا وهيب عن هشام بن عروة باسناده مثله ‌ حدثنا الدبري قال انا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر مثله ‌ **بيان تحريم النكاح بالرضاع**
بلبن الفحل ‌ حدثنا محمد بن عبد الوهاب والصغاني قالا انا جعفر بن عون قال انا هشام
بن عروة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان عمها اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها فابت
ان تاذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ضرب الحجاب فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان عمي من الرضاعة جاء يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى
استاذنك فقال لها فليلج عليك عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل فقال انه عمك فليلج عليك ‌ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قثنا انس بن عياض
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب فقلت
والله لا آذن له حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت جاء عمي من الرضاعة فابيت ان آذن له حتى استاذنك فقال

لها فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وكانت تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة ٥ حدثنا الغزي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام باسناده بنحوه ٥ حدثنا
اسحق ابو يعقوب الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علي الحجاب يستاذن علي
فقلت والله لا آذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت جاء عمي من الرضاعة فابيت ان آذن له حتى استاذنك فقال لها
فليلج عليك عمك قالت انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل قال انما هو عمك فليلج
عليك ٥ اخبرني ابو سلمة العقيلي قال ثنا عبد الملك الذماري ثنا الثوري عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة بمثل معناه وقال دخل علي افلح ٥ حدثنا محمد
بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروه عن عائشة قالت جاء افلح اخو ابي
القعيس يستاذن عليها وقال ابي عمها فكنت ابيت ان آذن له فلما دخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا اذنت لعمك فقالت
يا رسول الله انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل قال فأذني له فانه عمك
تربت يمينك قال وكان ابو القعيس اخا زوج المراه التي ارضعت عائشة ٥ قال
معمر حدثني هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة نحوه ٥ حدثنا ابو سعيد مسلم
ثنا حجاج ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروه عن عائشة قالت
استاذن علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن
له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس

ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراه ابي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله افلح اخو ابي القعيس يستاذن علي فابيت ان آذن له
حتى استاذنك فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاذني
لعمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروه
فلذلك كانت عائشة تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ قال ابن
شهاب فيرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف ٥ حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ح وحدثنا محمد طغيه بن حشويه ثنا مطرف والقعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عروه عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له
علي ٥ حدثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمه بن بكير عن ابيه قال سمعت
عبد الله بن عروه يحدث عن عروه قال استاذن اخو ابي القعيس على عائشة وهو
عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث بذلك
انها ردته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فانه عمك فأذني
له فان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ٥ حدثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروه عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عروه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا انا ابن وهب ح وحدثنا عباس الدوري قثنا
يونس بن محمد كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن
الزبير ان عائشة اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب ٥ حدثنا بحاير قتيبة قثنا ابو داود وحجاج قثنا شعبة عن الحكم
قال سمعت عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استاذن افلح على عائشة
فلم آذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك ارضعتك امراة اخي فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته فقال ائذني له فانه عمك ٥ حدثنا الصغاني قال انا ابو النضر
قثنا شعبة قال الحكم اخبرني قال ذكر لي حديثا عن عراك فانطلقت فلقيته فقال له
فقال سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة ان رجلا يقال له افلح استاذن عليها
فلم تاذن له فقال اتحتجبين مني ارضعتك امراة اخي فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته فقال ائذني له فانه عمك ٥ رواه معاذ ايضا نحوه عنه ٥
حدثنا ابو عمر الدمام قثنا مخلد بن يزيد قثنا ابن جريج عن عطاء عن عروة ان
عائشة اخبرته قالت استاذن علي عمي من الرضاعة فرددته فلما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يداك ٥
حدثنا الدبري قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء قال اخبرني عروة
ان عائشة اخبرته قالت استاذنت علي عمي من الرضاعة فرددته فلما جا النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او قال
يداك ٥ باب تحريم نكاح ابنة الاخ
من الرضاعة ٥ حدثنا الحسن بن عفان العامري قثنا عبد الله بن نمير عن

[illegible]

الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق
في قريش وتدعنا فقال وعندكم شي قال قلت ابنة حمزة قال هي ابنة اخي من
الرضاعة ٥ حدثنا علي بن حرب قثنا ابو معاوية عن الاعمش بمثله وقال انها لا تحل
لي انها ابنة اخي من الرضاعة ٥ حدثنا ابو داود الحراني قثنا محمد بن عبيد قثنا
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال قلت يا رسول الله ما لك
تنوق في قريش ولا تزوج الينا قال وعندكم شي قلت نعم بنت حمزة قال انها ابنة
اخي من الرضاعة ٥ حدثنا الصغاني قثنا معلى بن منصور قثنا جرير عن الاعمش
تنوق في قريش وتدعنا بمثله ٥ حدثنا عبد الله بن احمد بن شبويه قثنا يحيى بن سعيد
القطان ح وحدثنا ابو المثنى قثنا مسدد قثنا يحيى قثنا شعبة عن قتادة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي
من الرضاعة ٥ رواه ابو داود ومحمد بن بشر عن عمر عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له الا تزوج ابنة حمزة فذكر مثله ٥ حدثنا عباس الدوري والصغاني
قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ح وحدثنا ابو امية قثنا عبد الله بن بكر السهمي ومحمد
بن عبد الله الانصاري قالا ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة ان يتزوجها فقال انها ابنة
اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل
قثنا عفان قثنا همام قثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥ حدثنا محمد بن نصر قال انا

ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد
ابن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة
او قيل الا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال ان حمزة اخي من الرضاعة

باب تحريم الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبة

التي ربيبة الرجل وتحريم الجمع بين المراة وابنتها ٥ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى
قال انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل لك في اختي بنت ابي سفين فقال
فافعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست
لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله
لقد اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قال ابنة ابي سلمة قالت نعم قال
فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ٥ حدثنا الدبري قال انا
عبد الرزاق قال انا ابن جريج ومعمر قالا انا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل لك في
اختي ابنة ابي سفين قال فافعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم
قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحق من
شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت والله لقد اخبرت انك تخطب
درة بنت ابي سلمة قال ابنة ابي سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم

تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ٥ وحدثنا الربيعي بالمصيصة
واسمه هرون بن داود بن الفضل بن ربيع قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمثله بمعناه ٥ وحدثنا
الربيعي مرة فزاد ابنة ابي سلمة عن ام سلمة عن ام حبيبة ٥ حدثنا محمد بن يحيى
قثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة حدثته عن زينب بنت ابي سلمة
ان ام حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ٥ وحدثنا محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير
ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان
فقال او تحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية واحب من شركني في خير
اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت قلت يا رسول الله
فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ابي سلمة قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن ٥ حدثنا محمد بن نصر قثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه الا انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت والله لقد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
لانها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة ٥ حدثنا عبد الرزاق
عن معمر قال عروة وكانت ثويبة مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما مات اري اباالهب بعض اهله في النوم فسأله ماذا وجدت
فقال ما وجدت بعدكم راحة غير اني سقيت في هذه مني في النقرة التي بين
الابهام والتي تليها بعتقي ثويبة ٥ حدثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد
المروزي ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن عروة ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله
انكح اختي قال او تحبين ذلك قلت نعم لست بمخلية واحب من شركني في خير
اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي قالت قلت يا رسول الله
لقد تحدثنا انك تخطب درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ان اباسلمة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ٥ حدثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح ابنة ابي سفيان اختها وذكر
الحديث ٥ حدثني الصغاني ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي
سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت ابي سفيان قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك فقلت نعم وذكر نحوه ٥

حدثنا محمد بن شعيب ابو عبد الرحمن الشامي قاضي حمص ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن مسلم بن شهاب ذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت
ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت قلت يا رسول الله فانا نحدث انك تريد
ان تنكح درة بنت ام سلمة قال بنت ابي سلمة قالت نعم يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من
الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
لم يسم احد عزة غير يزيد ٥

باب الخبر الدال

على تحريم النكاح باقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل او كثر وبيان الخبر المعارض
له المبين ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان والدالة على ان الثلاث تحرمن ٥
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ح وحدثنا ابو داود
السجستاني ثنا القعنبي عن مالك قال عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥ حدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال واخبرني الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن
مالك عن عروة عن عائشة اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها
فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ حدثنا ابو داود السجزي وابراهيم

ابن محمد بن يحيى بن ناجية في بني سامة بن لؤي قالا ثنا مسلم ح وحدثنا ابو امية ثنا احمد
ابن حنبل قالا ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ٥ حدثنا يوسف بن
مسلم وابن ذنوقا قالا ثنا ابرهيم بن مهدي ثنا معتمر ح وحدثنا الصغاني ثنا
عفان ثنا وهيب قالا ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان ٥ حدثنا محمد بن
عيسى العطار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قثنا ابي ح وحدثنا عباس الدوري
ثنا محمد بن عمر صاحب عبد الوارث ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة
والمصتان ٥ حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تحرم المصة والمصتان ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم الصنعاني قال قرانا على
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث عن ام
الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ٥
حدثنا الصغاني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن ايوب ح وحدثنا الصغاني
ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام
الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان ٥ حدثنا علي بن حرب ثنا يونس بن محمد المكتب ح وحدثنا
الصغاني ثنا عفان ح وحدثنا ابو داود ثنا سليمن بن حرب قالوا ثنا

حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل قالت سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجت امراة وعندي اخرى فزعمت الاولى انها ارضعتها
رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
وهذا لفظ علي بن حرب وقال عفان وسليمن الاملاجة والاملاجتان
ومعناه متقارب ٥ حدثنا الدبري ثنا مسدد عن حماد بن زيد والمعتمر بن سليمن
عن ايوب باسناده الاولى انها ارضعت الحدثى رضعة او رضعتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الملاجة والاملاجتان ٥ حدثنا ابو بكر بن سنان
قثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله
ابن الحرث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله هل
تحرم الرضعة الواحدة قال لا ٥ حدثنا يعقوب بن سفين واسحق بن سيار
قالا ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام
الفضل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة الواحدة قال لا ٥ حدثنا
هرون بن داود بن بزيع وابو البختري قالا ثنا ابو اسامة ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم الرضعة والرضعتان او المصة والمصتان ٥ وقال ابو البختري
المصة والمصتان او الرضعة او الرضعتان هذا رواه عبدة ومحمد بن بشر
ايضا ٥ حدثنا يزيد بن اسمعيل الصائغ ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن
سلمة ح وحدثنا الصغاني ثنا محمد بن اسحق الحضرمي ح وحدثنا محمد بن حمويه
ثنا الحجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث

عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
وقال حجاج او الملاجتان وقال يزيد او الملاجتين **باب**

ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن امه او اخته دون خمس رضعات
وحظر تزويجها اذا رضعت خمس رضعات اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا الربيع قال ثنا الشافعي قثنا مالك ح وحدثنا
المزني الحراني قثنا مروان بن محمد قثنا ملك ح وحدثنا ابن ابي مسرة قثنا الازرقي
عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القران وقال بعضهم وهي مما يقرا في القران
زاد يونس عن ابن وهب وليس عليه العمل ه حدثنا محمد بن شيبة قثنا عبد الوهاب
قثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن ابي مسرة قثنا المقرئ ح وحدثنا الحراني المزني
قثنا مروان قالوا ثنا الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت انزل في القران عشر رضعات ثم انها صارت بخمس معلومات ه هذا لفظ ابن
ابي مسرة والحراني وقال محمد بن شيبة ثم نزل بعد خمس معلومات ه حدثنا
الصغاني قثنا المعلى بن منصور قثنا حماد بن زيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات وانزل بعد خمس
كانت عائشة تفتي بذلك ه حدثنا ابو امية قثنا محمد بن يونس قثنا زهير
عن يحيى عن عمرة عن عائشة انها قالت نزل في القران لا يحرم الا عشر
رضعات ثم نزل بعد خمس معلومات ه اخر الجزء العشرين من اصل
سماع ابي المظفر السمعاني ه

باب الاخبار المبيحة رضاع الكبير وتحريم النكاح
بعلمه ما يحرم بها النسب وبيان الخبر المعارض لها الدال على ان التحريم بالرضاع
ما كان في الحولين ه حدثنا حمدان بن الجنيد قثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة عن عائشة ان سهلة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان سالما معنا في البيت وقد بلغ ما بلغوا وعقل ما يعقل الرجال فقال
ارضعيه تحرمي عليه فمكثت سنة ما احدث به فلقيت القسم بن محمد فقلت
له قد حدثت سنة ما احدث به رهبة منه فقال حدثه فان عائشة
حدثتنيه ه حدثنا الصغاني قثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
القسم عن عائشة بمثله حدثنا ابن الجنيد ه حدثنا ابو الاحوص المخرمي قثنا محمد بن
سعد قثنا سفين بن حبيب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة بمثله
حدثنا اسحق بن ابراهيم قثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة ان القسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة
بنت سهيل بن عمرو جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما
لسالم مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ه قال ابن ابي مليكة
فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له
لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته فقال حدثه عني
ان عائشة اخبرتنيه ه حدثنا عمار بن رجا قثنا الحميدي قثنا سفيان قثنا
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي كراهية
فقال ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير فارضعته فذهبت ثم جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ما رايت في وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه منذ ارضعته
قال سفيان قال عبد الله بن جعفر وقد شهد بدرا ٥ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
قثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم بن محمد عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم امراة ابي حذيفة ان ترضع
سالما مولى ابي حذيفة حتى تذهب غيرة ابي حذيفة فارضعته وهو رجل قال
ربيعة وكانت رخصة لسالم ٥ حدثنا محمد بن يحيى قثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان سالما كان يدعى لابي حذيفة وان الله عز وجل انزل في
كتابه ادعوهم لآبائهم وكان يدخل علي وانا فضل ونحن في منزل ضيق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما تحرمي عليه ٥ قال الزهري فقال بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة ٥
حدثنا محمد بن احمد بن الجنيد قثنا يعقوب بن ابرهيم قثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه
قال اخبرني عروة عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت ابي
حذيفة بن عتبة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما مولى
ابي حذيفة بن عتبة يدخل علينا وانا فضل وانما نراه ولدا وكان
ابو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فانزل الله

عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فلذلك كانت عائشة تامر اخواتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها
وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري
لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ٥
حدثنا احمد بن نصر قثنا ابن وهب قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت
حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله والله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية قال ارضعيه يذهب
ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة ٥
حدثنا ابو ابرهيم الزهري قثنا احمد بن صالح ح وحدثنا الصغاني قثنا اصبغ
عن ابن وهب بنحوه ٥ حدثنا ابو يوسف بن مسلم قثنا حجاج قال حدثني ليث عن عقيل
عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت
ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة
وقلن لعائشة ما نرى هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لتسلم خاصة فما ندخل علينا بهذه الرضاعة ولا يرانا ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قثنا أبو داود وبشر بن عمر ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة قثنا أشعث بن سليم
أنه سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها رجل فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يشق عليه قالت
يا رسول الله أخي من الرضاعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من إخوانكن
فإنما الرضاعة من المجاعة ٥ حدثنا أبو قلابة قثنا بشر بن عمر ح وحدثنا أبو
أمية قثنا أبو الوليد قالا ثنا شعبة بإسناده نحوه إلا أنه قال فكأنه كره
ذلك وقال كأنه غضب ٥ حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قثنا شعبة
عن أشعث قال سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه دخل عليها
وعندها رجل فكأنه كره قالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فذكر مثله ٥
حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قثنا أبو عاصم ح وحدثنا أبو العباس الغزي
قثنا الفريابي قالا ثنا سفين الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق
عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة
من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة
من المجاعة ٥ رواه علي بن حرب ثنا الحسن بن موسى قثنا شيبان عن أشعث ٥

[illegible]

بلغت قراءة على الكمال

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع

٥ حدثنا علي بن حرب قثنا يونس بن محمد قثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت سأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة وعندي أخرى زعمت الأولى
أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ٥ حدثنا الصغاني قثنا عفان ح وحدثنا عمار
ابن رجاء قثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الخليل الضبعي عن عبد
الله بن الحرث عن أم الفضل أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إني تزوجت امرأة وتحتي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى قال أيوب
إما قال رضعة أو رضعتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الإملاجة والإملاجتان ٥ حدثنا إسحق بن إبرهيم الصنعاني عن عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب بإسناده نحوه وقال فيه لا تحرم الإملاجة والإملاجتين
يعني المصة والمصتين ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج بن محمد قثنا ابن
جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث بن عامر أخبره أنه سمعه منه
أن لم يحفظه به أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء قد أرضعتكما
قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عنها قال
فجئت فذكرت له فقال كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها ٥
حدثنا ابرهيم بن مرزوق وابن الجنيد وأبو أمية قالوا ثنا أبو عاصم ح وحدثنا الترمذي
قثنا أبو حذيفة عن سفين كلاهما عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث
وقال بعضهم حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته يحدث القوم ٥ وحدثنا الدبري
قثنا عبد الرزاق قثنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أن عقبة
ابن الحرث أخبره أو سمعه منه إن لم يحفظه به فذكر مثل حديث حجاج ٥
حدثنا إسمعيل القاضي قثنا سليمان بن حرب قثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي
مليكة عن عقبة بن الحرث ح وحدثنا عبد العزيز بن أحمد بن إبرهيم الدورقي قثنا
نعيم بن الهيثم قثنا حماد بن زيد

المحفوظ عن

عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث
صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال عقبة تزوجت ام يحيى بنت ابي
اهاب فدخلت علينا امراة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها
كاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا
اسمعيل ثنا علي بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابرهيم ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة قال
حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة ولكني
لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فذكر الحديث قال علي وثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب مثل حديث ابن علية وفي هذا الحديث نظر

بيان

الحاق الولد بمن يولد على فراشه وان ادعاه مدعي واثبت شبهه
به والدليل على ابطال الحكم بقول القافة فيه وكذلك في الولد الذي
ينفي ممن يولد على فراشه وبرميه لم تنكر ميه به وبيان الخبر الدال
على اجازة الحكم بقول القافة وبالشبه في الولد الذي انتفى منه الاب ولم يدعيه
احد حدثنا ابو داود ثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا سفين عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني
اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه
وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه
شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد

مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق الصباح
والديري قالوا ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عتبة
ابن ابي وقاص قال لاخيه سعد اتعلم ان ابن جارية زمعة ابني قالت عائشة
فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال
ابن اخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته
فانطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي انظر
الى شبهه بعتبة قالت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها لم ير
الناس شبها ابين منه بعتبة فقال عبد بن زمعة يا رسول الله بل هو اخي
ولد على فراش ابي من جاريته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش واحتجبي منه يا سودة قالت عائشة فوالله ما راها حتى ماتت
حدثنا اسحق بن ابرهيم الصنعاني ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن
زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد
الي انه ابنه انظر الى شبهه فقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي من وليدته قالت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش
وللعاهر الحجر احتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط حدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب عن مالك وابو اسمعيل قال ثنا القعنبي
عن مالك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص
وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي ابن وليدة
ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل ٥
حدثنا سعيد بن شعيب بن اسحق الدمشقي قثنا مروان بن محمد قثنا الليث قال
حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي
وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه فقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط ٥ حدثنا
يوسف القاضي قثنا محمد بن ابي بكر قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥
حدثنا محمد بن اسحق بن شكويه التستري بمكة قثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم
عن عبد الرزاق مثله ٥ حدثنا ابو اسمعيل قثنا الحميدي قثنا

سفيان سمعت الزهري يحدث عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما وكان
سفيان ربما افرد احدهما وربما جمعهما وربما شك واكثر ذلك يقول عن سعيد
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق قال نعم
ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال لعل عرقا نزعها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لعل عرقا نزعه ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ
يعرض ان ينفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ابل قال نعم قال فما الوانها
قال حمر قال فيها اورق قال نعم فيها ذود ورق قال فما ذاك ترى
قال ما ادري لعله ان يكون نزعها عرق فقال وهذا لعله ان يكون
نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قثنا ابن وهب عن عبد العزيز قثنا مالك ح وحدثنا يونس ايضا قثنا ابن وهب
قال حدثني ابن ابي ذئب ومالك عن ابن شهاب وحدثنا شعيب بن شعيب قثنا
[illegible] يحيى قثنا مالك ح وحدثنا ابو عتبة قثنا ابن ابي فديك قثنا ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا من بني فزارة
صرخ برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما

اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها
قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانتفا منه ولم يذكر من بني فزاره وقال فلعل
ابنك نزعه عرق ٥ حدثنا ابو حميد احمد بن محمد بن المغيره الازدي قثنا ابو
حيوه شريح بن يزيد قثنا شعيب بن ابي حمزه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قام رجل من بني
فزاره فقال يا رسول الله انه ولد لي غلام ثم ذكر مثل ابن عيينه ٥ حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن
ابي هريره ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من
ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال فان فيها
لورقا قال فاني ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل
هذا عرق نزعه ٥ قال عن ابي سلمه عن ابي هريره ان اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال
فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني ترى ذلك جاءها
قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه قال عن

ابي سلمه وهو صحيح ٥ حدثنا يوسف القاضي قثنا محمد بن ابي بكر قثنا ابرهيم
بن سعد عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت دخل قايف والنبي صلى الله عليه وسلم
شاهد واسامه بن زيد وزيد بن حارثه مضطجعان فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه فاخبر به عايشه ٥
حدثنا محمد بن اسحق الصباح قثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج يزيد احدهما
على الاخر عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي
مسرورا فقال الم تسمعي ما قال المدلجي ورا اسامه وزيدا نايمين في ثوب
واحد في القطيفه وقد خرجت اقدامهما وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده مثله ٥
حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ح وحدثنا
اسحق بن ابرهيم قثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عروه
عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد واسامه وقد راى اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض ٥ قال عبد الرزاق وحدثنا ابن عيينه عن الزهري
عن عروه عن عايشه نحوه وزاد فيه وهما في قطيفه قد غطيا رووسهما وبدت
اقدامهما ولم يذكر اسارير وجهه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قثنا سفين بن
عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى اسامه وزيدا وعليهما قطيفه قد غطيا رووسهما
وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ودخل علي مسرورا ٥

حدثنا شعيب بن عمرو قال ثنا سفين باسناده قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما
وهو مسرور وهو يقول يا عائشة الم تري الى مجزز المدلجي دخل علي فرأى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد عليهما قطيفة بمثله الى قوله من بعض ٥ حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال انا شعيب بن الليث قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض ابن وهب عن [illegible]
هذه الاقدام لمن بعض ٥ رواه حرملة عن يونس عن ابن شهاب وزاد يونس وكان
مجزز قائفا ٥ حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا عبد الله قال انا ابو اخي [illegible] عن
الزهري عن سهل بن سعد ان عويمر بن العجلاني جاء الى عاصم بن عدي
فقال ارأيت رجلا وجد مع اهله رجلا ايقتله فيقتلونه فسل لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فاخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر لآتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القران خلاف عاصم فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكم القران فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفراقها فمضت السنة في المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا احسبه
الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم ذا اليتين فلا احسبه الا قد

صدق قال فجاءت به على الامر المكروه ٥ حدثنا الدبري قال انا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به
احيمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به
اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك ٥

[illegible]

بيان التسوية بين الازواج في القسم وانه يجب عليه ان يقسم بينهن والقسم لهن والاباحة ترك القسم لبعضهن ٥

حدثنا المطلب بن شاذان قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قال ان اول ما اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن ازواجه ان يمرض في بيتها فاذن له
فخرج بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض
وكان يدور على نسائه فلما اشتد في شكاته استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون في بيت عائشة ويدار عليه فاذن له ٥ حدثنا يوسف بن
مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
قال حدثني عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها
فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع نسوة وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة ٥ حدثنا
الدبري قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج باسناده مثله ٥ قال عبد الرزاق
ولم تزل لواحدة ٥ حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفين بن
عيينة عن ابن جريج بهذا الاسناد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان لان سودة وهبت يومها وليلتها

لعائشة ٥ روى بحاجر ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قول الله عز وجل وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذكر الحديث ٥ ورواه مسلم قال ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى في
تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد
يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا
واقيمت الصلاة فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى
الصلاة واحث في افواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
الان يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجي ابو بكر فيفعل بي ويفعل
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اتاها ابو بكر فقال لها قولا
شديدا وقال اتصنعين هذا ٥ حدثنا ابو داود السجستاني قال ثنا محمد بن
عيسى الطباع قال ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان يوم المراة منا بعد ما انزلت ترجي من تشا
منهن وتؤوي اليك من تشا فقالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت اقول ان كان ذلك الي لم اوثر احدا على نفسي
حدثنا الحسن بن سلم قبيطة وكان حافظا ومحمد بن اسمعيل بن سالم
قالا ثنا يحيى بن معين قال ثنا عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان في
يوم المراة منا بعد ما انزلت ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من

تشا قالت معاذة فقلت لها فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذنك قالت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي ٥

بيان الاباحة ان تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن احبت
من نسا زوجها والاباحة لزوجها ان يقبل هبتها والتسوية معها بعد
هبتها نصيبها ٥ روى محمد بن يحيى عن احمد بن يونس عن زهير وابو الوليد
عن شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان سودة لما كبرت وهبت
يومها لي فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لي به ٥ وجرير عن هشام وحجاج عن
حماد بن سلمة عن هشام ح وحدثنا عمار بن رجا قال ثنا جعفر بن عون قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيوم سودة ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امراة يومها وليلتها
غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابن اخي ابن وهب قال ثنا عمي قال
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه
ثم ذكر مثله ٥

باب ذكر الخبر الموجب اقراع
الرجل بين نسائه اذا اراد سفرا واخراج من اصابتها القرعة واحدة كانت
او اثنتين والاباحة له ترك القسمة بينهما ٥ حدثنا سلم بن شبيب قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم

ابن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه
فكانت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة
الا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت
عائشة بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته
عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط
علي عقربا او حية تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا

باب ذكر الآية التي انزلت في اللاتي وهبن
انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم وانها له خاصة حدثنا الحسن بن علي بن
عفان العامري قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت
اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب
المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع
في هواك حدثنا علي بن حرب قال ثنا محمد بن الفضيل عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كانت خولة من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اما تستحي امرأة ان تهب نفسها للرجل فلما
نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت يا رسول الله اني
ارى ربك ما يسارع الا في هواك حدثنا ابو داود الحراني
قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

انها كانت تقول لنساء النبي صلى الله عليه وسلم اما تستحي المرأة ان تهب نفسها
للرجل فانزل الله عز وجل هذه الآية في شأن النبي صلى الله عليه وسلم ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء قال فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ارى ربك
يسارع لك في هواك حدثنا عباس الدوري قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا ابو
عبدة قال ثنا هشام بن عروة باسناده مثله

باب حظر تزوج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها رغبة منه في
مالها وجمالها بدون مهر مثلها الا ان يقسط في تزويجها ومهرها اعلى
المهور التي تمهر مثلها والاباحة له ان يتزوج سواها باي مهر كان وان
الزانية لا مهر لها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي
اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها فيعجبه مالها وجمالها فيريد
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها
غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن
من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة
قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله عز وجل انه
يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي فيها وان خفتم الا تقسطوا

في النساء فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية
الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها
من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن حدثنا محمد بن يحيى عن
يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل إسناده ومتنه إلا
أنه قال في آخره من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال رواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه حدثنا محمد بن عمرو بن نافع
المصري قثنا سعيد بن كثير بن عفير قثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده
نحوه بطوله قال عروة والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب
الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله
وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال
والجمال حدثنا علي المديني الأصبهاني ببغداد قثنا سويد قثنا علي
ابن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله وإن خفتم ألا تقسطوا
في اليتامى قال أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها
ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر
بها ويسيء صحبتها فقال الله عز وجل إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما أحللت لكم من النساء ودع
اليتيمة ولا تضر بها حدثنا علي المديني الأصبهاني ببغداد
٤

قثنا سويد قثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال هذه اليتيمة تكون عند
الرجل وهو وليها ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها
ويكره أن ينكحها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها حدثنا محمد بن
إسمعيل الأحمسي قال ثنا أسباط قثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي حدثنا يونس بن عبد
الأعلى قثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن بسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ أبواب الطلاق

باب ذكر الخبر الدال على إيجاب مداراة
الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف وإمساكها
وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها وأنها جبلت على الخلاف والعوج
وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز أن المرأة
الصالحة لا يعدلها من متاع الدنيا وتزيينها حدثنا محمد بن يحيى قثنا
أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها
خلقا رضي منها آخر حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا ثنا عبد الله
ابن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سليمان بن سيف الحراني قثنا يعقوب
ابن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمها
كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
ومحمد بن عزيز قالا ثنا سلامة بن روح قال قال عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابن
المسيب عن ابي هريرة ح وحدثنا ابن اخي ابن وهب قثنا عمي قال حدثني يونس بن
يزيد عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة
كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج
حدثنا عيسى بن احمد قثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تستقيم لك المراة على خليقة واحدة
انما هي كالضلع ان تقيمها تكسرها وان تتركها تستمتع بها وفيها
عوج ٥ حدثنا ابو الحسن محمد بن خلف قثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة
كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها
عوج ٥ حدثني ابو سلمة العقبة الصنعاني ثنا عبد الملك الذماري
عن سفين الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان النساء خلقن من ضلع ولن تستقيم على خليقة ان تقيمها تكسرها
وان تتركها تستمتع بها وفيها عوج ٥ حدثنا ابو اسمعيل ثنا الحميدي
قثنا سفين قثنا ابو الزناد باسناده ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم
لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ٥ حدثنا حمدان
ابن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق قثنا معمر عن همام قال هذا ما ثنا

ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم
تخن انثى زوجها الدهر ٥ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن عبد الرحمن وعمرو بن الحرث
قالا ثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي يونس
حدثه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا حوا لم تخن انثى زوجها
الدهر ٥ حدثنا ابن ابي مسرة ثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا شرحبيل بن شريك
انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة ٥

بيان طلاق السنة والعدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها

النسا والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحمل تطليقة بحيض وطهر ٥
حدثنا ابو داود الحراني وابو الحسن الميموني قالا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت
فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله
عز وجل ان يطلق لها النسا قال فقلت لنافع ما فعلت التطليقة قال واحدة
اعتد بها ٥ وحدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله باسناده نحوه ٥ حدثنا اسمعيل بن اسحق
ويوسف بن يعقوب القاضيان قالا ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد

عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن رجل طلق امراته وهي حائض قال لو راجعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها ان شاء وتلك العدة التي امر الله
عز وجل فاما انت ان طلقتها واحدة او اثنتين فقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تراجعها فان طلقت ثلثا فقد بانت منك امراتك وعصيت
ربك فيما امرك به من طلاق امراتك ه روى اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم او نحو الحديث
حدثنا الصغاني ثنا احمد بن اسحق و حدثنا محمد بن حيويه ثنا حجاج قالا
ثنا حماد عن ايوب و عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم راجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة
التي امر الله تعالى ه باب ذكر الخبر الموجب
مراجعة الرجل امراته اذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ه اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره ح و حدثنا محمد بن حيويه ثنا مطرف و القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه
فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال يونس فليراجعها و قال
مطرف و القعنبي ثم ليتركها ه اخبرنا الربيع بن سليمان قال

انا الشافعي قال انا مالك باسناده مثله الا ان الشافعي قال قال عمر فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها وذكر مثله ه حدثنا محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها
حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله
عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها عبد الله
كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ه اخبرنا ابو الحسن بن محمد بن علي فيما
ح و حدثنا ابو داود الحراني ثنا الربيع بن روح الاحوصي قالا ثنا محمد بن حرب
الابرش قال و حدثني محمد بن الوليد الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق
للعدة قال الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت
امراتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال
ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله
عز وجل قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ه
حدثنا ابو داود السجزي ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن
شهاب باسناده نحوه ه حدثنا ابو داود السجزي ثنا قتيبة بن سعيد

ح وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور قال انا الليث بن سعد عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها ثم تطهر ثم تحيض عنده
حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها
حتى تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق
لها النساء وهذا لفظ حديث قتيبة ٥ حدثنا محمد بن ابي خلف الصوفي ثنا
خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد
او يمسك ٥ باب ذكر الخبر المبين ان
التطليقة التي طلق ابن عمر امراته وهي حائض اوقعت عليه وانه راجعها
على تطليقتين ٥ حدثنا ابو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن
ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء رواه عنه د
عن شعبة قلت لابن عمر افتحتسب بها قال اما يمنعه نعم ان عجز واستحمق ٥
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت
عشرين سنة اسمع ان ابن عمر طلق امراته التي طلق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي حائض ثلاثا حتى اخبرني يونس بن جبير انه سأله
فقال عمر حين طلقنا امراتي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال

بلغت القراءة والمعارضة

واحدة ٥ حدثنا الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ح وحدثنا محمد
ابن شاذان ثنا معلى ثنا ابن علية ح وحدثنا ابو امية ثنا محمد بن الصباح
ثنا اسمعيل بن علية ابو هيثم ثنا ايوب عن محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة
يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهم
ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني
يحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة واحدة وهي حائض فامر
ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق ح حدثنا الهذلي
ثنا مسدد ح وحدثنا ابو امية ثنا القواريري قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حائض فقال
هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه
فسأله فامره ان يراجعها قلت فتعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان
عجز واستحمق ٥ حدثنا بكار ثنا وهب بن جرير ثنا هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال
اما تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امراته وهي حائض فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها قلت ويعتد بتلك
التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك
الواسطي ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن يونس بن جبير قال قلت لابن
عمر اعتددت بتطليقة امراتك قال وما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت قال وطلقها وهي حائض ٥ باب

ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته اذا طلقها وهي حائض حتى تطهر
والاباحة له ان يطلقها في هذا الطهر قبل ان تحيض حيضة اخرى ٥ حدثنا الصاغاني
قثنا ابو النضر قثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن حيويه قثنا حجاج ح وحدثنا ابو امية قثنا
ابو الوليد قالوا ثنا شعبة قال حدثني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن
عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها قال فقلت له افتحتسب بها قال فمه ٥ حدثنا ابو قلابة
قثنا بشر بن عمر قثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي
وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلقها ان شاء ٥ حدثنا محمد بن يحيى والصاغاني وابو امية
قالوا ثنا يعلى بن عبيد قثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن
امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها
قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قال قلت فاعتددت بتلك التطليقة
التي طلقت وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ٥
حدثنيهما معنى واحد ٥ حدثنا عمار بن رجاء قثنا يزيد بن هرون قثنا عبد
الملك عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر حدثني عن طلاقك امرأتك قال طلقتها
وهي حائض ثم اذا طهرت وذكر الحديث ٥ **باب**

الدليل على ان المطلق واحدة للحائل ولا تحكم امرأته ثم يراجعها
والدليل على ان القرء الطهر ٥ حدثنا ابو يوسف مسلم وابو عبيد
عبد الله بن محمد بن ابي عمر المصيصي وابو جعفر المخرمي والصايغ

ثم معه قالوا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن
مولى عزة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا
فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي فقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك
ثم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن ٥ حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع ابن عمر وساله عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة كيف ترى في رجل طلق امرأته
حائضا فذكر الحديث بمعناه ٥ حدثنا اسمعيل بن مسعود قثنا ابو عاصم قثنا
ابن جريج باسناده نحوه الا انه قال فاذا طهرت فليطلقها ان شاء ولم يرها شيئا
ولم يعده عليه وقال نافع عن ابن عمر عدها عليه وقرا النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ٥ قال ابن جريج سمعت
مجاهدا يقراها كذلك ٥ حدثنا علي بن حرب قثنا وكيع ح وحدثنا ابو داود
السجزي قثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابو امية قثنا ابن ابي شيبة قالا ثنا
وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن
ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل حديثهم واحد ٥
باب الخبر المبين ان طلاق الثلاث كانت ترد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الى واحدة وسائر الاخبار

المعارضة له الدالة على ابطاله استعمال هذا الخبر وان المطلق ثلثا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ٥ حدثنا ابو حميد قال سمعت حجاج يقول قال ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث من امارة عمر قال ابن عباس نعم
حدثنا ابو داود الحراني وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه ان ابا الصهبا سال ابن عباس الم تعلم ان الثلثة كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث من امارة عمر ترد الى الواحدة قال نعم ٥ وحدثنا
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قد ذكر
نحوه ٥ حدثنا السلمي ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر
قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر ان
الناس استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ٥
حدثنا ابو داود الحراني ثنا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهبا اتى ابن عباس فقال له اما علمت انه كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر من طلق ثلثا جعلت واحدة
قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم
حدثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال
اخبرني ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق ثلثا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وبعض امارة عمر
واحدة ٥ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم قال انا سفين

٩٢

قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس
فسالناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران فبعث
الي مع عياش بن ابي ربيعة بخمسة اصوع شعير وخمسة اصوع تمر فقلت ما لي نفقة
الا هذا ولا اعتد في داركم قال فجمعت ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال كم طلقك قلت ثلثا قال صدق ليس لك نفقة واعتدي في
بيت ابن ام مكتوم فاذا حللت فآذنيني فلما حللت خطبني رجال كثير من قريش
فكان ممن خطبني معوية وابو الجهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم
فرجل ضراب للنساء ولكن انكحي اسامة بن زيد قال فجعلت اصبعي في اذني فقلت
اسامة بن زيد مرتين ثنا ابو عاصم نحوه ٥ قال احمد بن سعيد انما قال فقال
طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجت اسامة فشرفني الله بابن زيد
واكرمني ٥ حدثنا المحجي ويوسف القاضي قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن
ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة الى فاطمة ابنة قيس وقد كان ابن
اخيها طهرا فعلت ... فقالت على هذا قالت ان زوجي بعث الي مع عياش
ابن ابي ربيعة بطلاقي ثلثا في غزوة نجران وبعث الي بخمسة اصوع من شعير وخمسة
اصوع من تمر قالت فقلت ما لي نفقة الا هذا قالت فجمعت علي ثيابي فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم قال كم طلقك قلت ثلثا فقال صدق انه لا نفقة لك اعتدي
في بيت ابن ام مكتوم فانه ضرير تضعين عنده ثيابك ٥ واللفظ ليوسف ٥ حدثنا
ابن ابي عمران البصري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم

قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك
فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان معوية ترب خفيف الحال وابو الجهم يضرب النسا او فيه شدة على النسا
ولكن عليك باسامة بن زيد ٥ حدثنا اسمعيل بن عيسى ثنا عبد الرحيم
ثنا سفيان قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة
بنت قيس وقد طلق بنت اخيها فاخرجت ابنة اخيها طاهرا فقلنا ما يحملك على
ذلك قالت ان زوجي عمرو ابو حفص بعث الي مع عياش بن ابي ربيعة بطلاقي ثلثا
في غزوة نجران وبعث الي الخمس اصع من شعير وخمسة اصع من تمر قالت فقلت
وما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في داركم قال نعم قالت فشددت علي ثيابي فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا قال فانه صدق لا نفقة
لك فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه ضرير تضعي عنده ثيابك ٥ حدثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة قال اخبرني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا
وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فسالناها عن المطلقة
ثلثا هل لها نفقة قالت طلقني زوجي ثلثا ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك له فقلت انه لم يجعل لي سكنى
ولا نفقة قال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل ضرير البصر وعسى
ان تلقي عنده ثيابك او بعض ثيابك قالت ففعلت فلما انقضت عدتي
خطبني ابو الجهم رجل من قريش ومعوية بن ابي سفيان فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما ابو الجهم فهو رجل شديد على النسا واما معوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني اسامة
ابن زيد فتزوجته فبارك الله عز وجل لي في اسامة ٥ حدثنا عبد الكريم بن ابي الحراني
ثنا عبد الصمد ثنا شعبة باسناده نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي لا سكنى
لك ولا نفقة ٥ ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة الا انه قال طلاقا بائنا ٥ حدثنا
ابو حميد قال سمعت حجاج قال قال ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجها
بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت
عند رفاعة وذكر الحديث وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٥
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري باسناده دخلت
امراة رفاعة وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني
اخر ثلث تطليقات البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانه والله ما
معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته وذكر الحديث قالت وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يوذن له فطفق خالد ينادي
ابا بكر يقول يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه
حدثنا محمد بن اسحق بن الصباح الصنعاني قال انا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امراة فطلقها

فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه كانت عند رفاعة
طلقها ثلثا وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله ما معه الا
مثل هذه الهدبة اخذت بهدبة من ثوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
حدثنا يونس بن عبد الاعلى واحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى قالوا ثنا سفين بن
عيينة عن الزهري باسناده وذكروا الحديث بنحوه ه حدثنا يونس بن عبد
الاعلى ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب باسناده مثله وذكر الحديث فيه
حدثنا ابو امية ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بمثله وذكر الحديث فيه
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا ابو داود
السجزي ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر
والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله

المتعط وسط

عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين حدثنا
الربيع بن سليمن ثنا الشافعي عن مالك بنحوه ه

باب ذكر الخبر الموجب على من يقول الحلال عليه حرام او يحرم عليه امراته ه

حدثنا يعقوب بن سفين الفارسي ومحمد بن عامر وابو بكر موسى بن سعيد الدنداني
قالوا ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبره ان
يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم
الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة ه حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وعيسى ومحمد بن
عوف الحمصي قالوا ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير
اخبره ان يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول
اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين يكفرها ه وقال ابن عباس لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ه حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود
ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال في الحرام يمين يكفرها قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
روى الحسين بن حفص ثنا سفين عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امراتي علي حرام قال كذبت ليست عليك بحرام

بلغ ابن المهدي قراءة في المجلس السابع وصح ولله الحمد والمنة

ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ٥ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال زعم عطا انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب
عندها عسلا قالت فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير
فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ٥ ان تتوبا الى الله
لعائشة وحفصة ٥ واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا ٥ حدثنا علي بن المبرك الصنعاني ثنا يزيد بن المبرك ثنا محمد بن ثور
عن ابن جريج قال واما عطا فاخبرني عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث
عندها فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير
اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال
ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له وقد حلفت فلا
تخبري بذلك احدا ٥ حدثنا عبد الله بن محمد شاكر ابو البختري بغدادي
ثنا ابو اسامه ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وكان اذا صلى العصر دار على نسائه
فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسالت
عن ذلك فقيل اهدت لها امراة من قومها عكة عسل

فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له
فذكرت ذلك لسودة فقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له
يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له فما هذه الريح
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه
سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط
وساقول ذلك له وقولي انت يا صفية مثل ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سودة قالت تقول سودة والله الذي لا اله الا هو لقد كدت
ان اناديه بالذي قلت لي فرقا منك وانا على الباب فلما دنا منها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه — قالت في
الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط
فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ودخل على صفية فقالت له مثل ذلك فلما دخل — حفصة
على صفية قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به قال
تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه ما كان يحبه قالت قلت لها
اسكتي ٥ حدثنا ابو نعيم مسعود والحسن عفان قالا ثنا ابو اسامه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحبس
يحب الحلواء والعسل ٥ باب
ان الرجل اذا قال لامراته اختاري او خيرها في فراقها لم يجز ذلك طلاقا
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال اخبرني موسى بن علي ويونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لما امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا
عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني
بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا الى قوله جميلا قالت فقلت ففي اي هذا استامر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم
واخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه ٥ حدثنا الصغاني والحسن بن
محمد وابرهيم بن مرزوق قالوا ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة
عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي
فقال يا عائشة اني مخبرك خبرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا الى قوله اجرا عظيما قال فقلت ففي اي هذا استامر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما فعلت ٥ حدثنا محمد بن حيويه ثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل
ان يخير ازواجه فذكر مثله ٥ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي
ثنا ابي الحجاج بن سلم الحضرمي ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة عن عروة [?] قال بمثله ٥ حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابو اسامة
ح وحدثنا الصغاني وابو امية قالا ثنا يعلى قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر
عن مسروق قال سالت عائشة عن الخيرة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه
افكان طلاقا ٥ حدثنا وحشي [?] ثنا مؤمل ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد
بمثله ح وحدثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن
مسروق قال سالت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه افكان طلاقا ٥ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور
ثنا هشيم عن اسمعيل بمثله فلم يعده علينا طلاقا ٥ اخبرنا ابو سلمة العقبة [?]
الصنعاني ثنا عبد الملك الذماري ح وحدثنا الغزي ثنا الفريابي قالا ثنا
سفين عن عاصم واسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن مسروق عن عائشة والاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه فاخترناه
فلم نعده طلاقا ٥ حدثنا عبد الله بن منصور غوبزان ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا سفين عن عاصم واسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله ح
قال وحدثنا ابن مهدي عن سفين عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
بمثله ٥ حدثنا الدوري والصغاني وابو امية قالوا ثنا قبيصة ثنا سفين
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة واسمعيل بن ابي خالد وعاصم الاحول
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا ٥ قال الصغاني وداود عن الشعبي
زاد فيه داود ٥ حدثنا ابو عبيدة السري بن يحيى ثنا محمد بن يعلى

ثنا ابو داود ثنا شيبان عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه
فاخترناه فما عد ذلك طلاقا حدثنا ابو الازهر ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا حدثنا
ابو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرتها
اذا اختارتني ه رواه الدارمي عن روح وزاد قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم افهل كان ذلك طلاقا حدثنا الصغاني ثنا ابرهيم بن مهدي
قالا ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقا
وقال ابن مهدي فلم يعده طلاقا وحدثنا ابرهيم بن مهدي ثنا ابو الربيع
ايضا ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله جمعهما
اسمعيل بن زكريا عن الاعمش حدثنا ابرهيم بن مرزوق وابو اسحق البصري ثنا عمر
ابن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس
قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت
المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وذلك قبل ان يؤمر بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم فدخلت على
عائشة فقلت يا ابنة ابي بكر لقد بلغ من شانك ان تؤذين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة
بنت عمر فقلت لها يا حفصة لقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت
لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة
فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة
المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت فقلت يا رباح استاذن لي عندك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا فقلت يا
رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة
ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي عندك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من
اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن
عنقها ورفعت صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره فاذا
الحصير قد اثر في جنبه قال فنظرت ببصري في خزانة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية
الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
فقلت يا رسول الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك
لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب

الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال عمر فدخلت عليه حين دخلت وانا
ارى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان النسا فان كنت
طلقتهن فان الله عز وجل معك وملايكته وجبريل وميكاييل وانا وابو بكر
والمومنون معك وقل ما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله
عز وجل يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وكانت عايشة بنت ابي
بكر وحفصة تظاهران على ساير نسا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اطلقتهن قال لا فقلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصا ويقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شيت نساه
فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن
الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت اتشبث
بالجذع ونزل كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في
الغرفة تسعة وعشرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر قد
يكون تسعة وعشرين فقال فقمت على باب المسجد فناديت باعلا صوتي
لم يطلق نساه فنزلت هذه الاية واذا جاهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فكنت انا استنبطت ذاك الامر وانزل الله عز وجل اية التخيير
حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا ابو

زميل قال حدثني بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال دخلت المسجد
والناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه قال فذهبت
حتى اتي عايشة فقلت لها يا ابنة ابي بكر اعايشة لقد بلغ من شانك ان توذين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمعينه ما يكره فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب
عليك بعيبتك فازجرها قال فاتيت حفصة فقلت لها مثل ذلك اما والله
لقد عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد
البكا ثم ذهبت حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في خزانته فقال
واذا رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على الباب مدلي رجليه على
نقير يعني جذعا منقورا فقلت يا رباح استاذن لي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظر رباح الى البيت ثم سكت فقلت يا رباح استاذن لي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فنظر رباح الى البيت ثم سكت ولا يراني جئت من اجل حفصه
والله الذي لا اله الا هو لئن امرني ان اضرب عنقها لاضربن عنقها قال فنظر رباح
الى البيت ثم دعاني فاجبته فدخلت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ازار
فلما راني ادنى عليه ازاره وجلس فاذا الحصير قد اثر في جنبه قال فابتدرت
عيناي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت
بابي وامي وما لي لا ابكي وانت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه وهذه
خزانتك وذاك قيصر وكسرى والاعاجم عندهم الانهار وياكلون
الثمار فقال يا ابن الخطاب اما ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة فقلت بلى
بابي انت وامي لعلك تراني جيت من اجل حفصة والله لئن امرني ان اضرب

عنقها لضربته قال فدخلت عليه وهو مغضب فما زلت عليه حتى حسر عنه
وبدت نواجذه قال فكان احسن الناس ثغرا فقلت يا رسول الله اطلقت نساءك
فان كنت طلقت نساءك فان الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وانا وابو بكر
والمؤمنون قال وذلك من قبل ان ينزل الله عز وجل هذه الاية وان تظاهرا
عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير
قال فانزلها الله عز وجل في قول عمر فقلت اني دخلت المسجد الان وهم ينكتون بالحصا
ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افطلقتهن يا رسول الله قال لا
قال فقلت فاخبر الناس انك لم تطلقهن قال نعم فاخبرهم قال فخرجت حتى اتيت على
سدة الباب فقلت الا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق نساءه قال فانزل الله عز
وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الى اخر الاية قال فكنت انا استنبطته
قال ونظرت في خزانة نبي الله صلى الله عليه وسلم فاذا بقبضة من شعير نحو الصاع واذا
قبضة من قرظ واذا افيق معلق فابتدرت عيناي حدثنا محمد بن
علي النيسابوري والصغاني قالا حدثنا موسى بن مسعود حدثنا عكرمة بن عمار عن ابي
زميل قال حدثني ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه
[وسلم] نساءه وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مشربة في خزانته قال عمر فدخلت المسجد
فاذا الناس ينكتون وذكر الحديث بطوله نحوه حدثنا الربيع بن سليمان
حدثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبيد بن حنين انه
سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن
الخطاب عن اية فلا استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت

معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم
سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه
من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسالك عن
هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من
علم فسلني فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية
ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله عز وجل فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينا
انا في امر اأتمره اذ قالت لي امراتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت
ولما هاهنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد
ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان قال عمر فاخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت لها
يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت
حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب
رسوله يا بنية لا يغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه
اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي ام سلمة عجبا لك
يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ازواجه فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من
الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا اتيته بالخبر ونحن حينئذ
نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت
صدورنا منه فاتاني صاحبي الانصاري يدق الباب فقال افتح افتح فقلت جاء

العتاب فقال اشتد من ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ازواجه فقلت رغم انف
حفصة وعائشة ثم اخذت ثوبي فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مشربة له يرتقى اليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس
الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه
الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه على حصير
ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه
قرظا مصبورا وعند راسه اهبا معلقة فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر
فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما
الدنيا ولنا الاخرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر عن المراتين
اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اهابه حتى نزل مر فدخل الاراك
فلما خرج سالته فقال عائشة وحفصة ثم قال كنا في الجاهلية لا نعد النسا
شيا فلما جا الاسلام راينا لهن حقا من غير ان ندخلهن في شي من امورنا وكان
بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي فقلت لها وانك لهناك فقالت تقول هذا
وابنتك تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى حفصة فقلت لها اني احذرك
ان تعصي الله ورسوله وتقدمت اليها في اذاه ثم اتيت ام سلمة فقلت لها فقالت
عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في امورنا فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازواجه قال فرددت مني قال وكان رجل من الانصار

اذا شهد النبي صلى الله عليه وسلم وغبت جاءني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام كنا نخاف ان ياتينا قال فبينا انا يوما اذ جا الانصاري الباب فقال افتح
ذا قال انه قد حدث امر فقلت له اجا الغساني قال اعظم من ذلك طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسا فخرجت فاذا البكا من حجرهن كلها واذا النبي صلى الله عليه
وقد صعد مشربة له وعلى بابها وصيف فاتيته فقلت استاذن لي فاذن لي فاذا النبي
صلى الله عليه تحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف وتحته حصير قد اثر في جنبه
واذا اهب معلقة اراه قال وقرظ منبوذ قال محمد نحو الحديث قال
فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل قال وبلغني ان عائشة قالت يا رسول الله لو اخذت
ذا الذنب منا بذنبها قال اذا ادعها فانها اثنة معطاه حدثنا
الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا التيمي [illegible] الحديث نحو حديث
سليمن بن بلال عن عمر انه قال قلت شان المراتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه
واتيت الحجر فاذا في كل بيت بكا وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا فلما
كان تسعا وعشرين نزل اليهن حدثنا يونس بن عبد الاعلى وبشر بن مطر
الوراق الواسطي قالا ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين انه سمع ابن
عباس يقول مكثت سنة وانا اتحين فرصة وانا اريد ان اسال عمر بن
الخطاب عن المتظاهرتين فما اجد له موضعا اساله فيه حتى خرج حاجا فصحبته
حتى اذا كان بمر الظهران ذهب لحاجته قال ادركني باداوة من ماء
فلما قضى حاجته ورجع اتيته بالاداوة اصبها عليه فرايت موضعا

فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قضيت
كلامي حتى قال عائشة وحفصة حدثنا ابو بشر عبد الاعلى ثنا اشهب عبد العزيز
وحدثنا محمد بن يحيى وابو زرعة الرازي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن ابي النضر عن علي بن حنين عن عبد الله بن عباس انه اراد ان يسال عن
اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه من هما فاخبر ان عمر يعلم ذلك
فاقام سنة لم يسأله عن ذلك حتى خرج معه سفرا فغبنا عمر تحت سمرة فرآه خاليا
فاتاه ابن عباس فسأله فقال يا امير المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء منذ سنة
فقال عمر ما الكلام ثم سالني قال خشيت ان تعاتبني فلما كان الآن قلت ان عاتبني عاتبني
خاليا فقال عمر سل فقال ابن عباس من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه
من نسائه قال عمر هي عائشة وحفصة وحدثنا ابو بشر عبد الاعلى مرة اخرى
ثنا اشهب سمع سليمان يحدث عن ابي النضر عن علي بن حنين عن ابن عباس انه سال عمر عن
اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فقال هي عائشة وحفصة
وحدث به عبد العزيز باسناده انه اقام سنة يريد ان يسال عن اللتين تظاهرتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه من هما فقال فاخبر ان عمر بن الخطاب
يعلم ذلك فاراد ان يسأله

باب الدليل على

ان الرجل اذا حلف ان لا يأتي امرأته شهرا فآلى منها ولا يكون لامرأته
مطالبته بالفيء ولا يكون ذلك طلاقا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
ابن فارس الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسال
عمر عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان تتوبا

الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر
وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين
من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره
والله ما سأله عنه ولم يكتمه ثم قال هي حفصة وعائشة قال ثم اخذ يسوق الحديث
قال كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم
فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي
قال فغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت
وما تنكر ان راجعتك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قلت وتهجره احداكن اليوم الى الليل
قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتأمن احداكن ان يغضب الله
عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من
الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما
وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي وغيره واتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث
ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب بابي

ثم كان لي نحو حديثه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا اجاءت غسان فقال بل اعظم من ذلك
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت
اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة
وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا معتزل
في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج
الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فاذا حوله رهط جلوس
يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم
خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت
يعني الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت
مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله
نساءك قال فرفع راسه الي وقال لا فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا
معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق
نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت على امراتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت
ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل
ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله
فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم

واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم اخرى فقلت استانس يا رسول الله
فقال نعم فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر
الا اهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع على امتك فقد وسع على
فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال اوفي شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي
يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حتى عاتبه الله عز وجل ه قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضى
تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدا بي فقلت يا
رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع
وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك
امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستامري ابويك ثم قرا علي يا ايها النبي قل
لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني
بفراقه فقلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ه رواه
عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال في اخره قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخبر ازواجك اني اخترتك فقال انما بعثني الله
عز وجل مبلغا ولم يبعثني متعنتا ه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن
ابرهيم ثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور حدثه
عن ابن عباس ه قال لم ازل حريصا وساق الحديث بمثل هذا اللفظ حدثنا
ابرهيم بن موسى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج حدثني يحيى عن عبيد الله بن محمد

صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن او راح فقيل
له فقد حلفت يا نبي الله ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما
حدثنا ابرهيم بن مرزوق والصغاني قالا ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه شهرا وكان يكون في العلو ويكن في السفل فنزل اليهن في تسع
وعشرين ليلة فقال رجل يا رسول الله انك مكثت تسعا وعشرين ليلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يجمع بين باصابع
يديه وهكذا وقبض في الثالثة ابهامه ۝ حدثنا الزعفراني ثنا احمد بن
حنبل ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا او تسعا وعشرين وذكر الحديث بطوله ۝ رواه
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه
شهرا ۝ **بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة للنساء على ازواجهن وعلى
ان الرجل اذا عجز عن النفقة على امراته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر
على ضيق العيش وبين مفارقته** ۝ حدثنا احمد بن سعيد ثنا روح بن عبادة ثنا
زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابو بكر يستاذن على النبي صلى الله عليه
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله
نساؤه وهو واجم ساكت فقال عمر لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فوجأت عنقها فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة
فوجأ عنقها وقام عمر الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول تسألين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وذكر الحديث بطوله ۝ حدثنا ابو داود الحراني ثنا سعيد بن
سلام ثنا زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول مكث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما لم يخرج قال فحضر الناس المسجد ينتظرونه قال فجاء ابو بكر
وعمر حتى اذا ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن
عمر فرد فجلسا مع
ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ثم استاذن فاذن له ثم استاذن
الناس ساعة فقال القوم لابي بكر عد فعاد ابو بكر فاستاذن فاذن له ثم استاذن
عمر فاذن له فدخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساؤه جلوس حوله وهو ناكس
راسه ثم رفع اليه بصره فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد سألتني انفا
الكسوة والنفقة فعمدت اليها فوجأت رقبتها وجاءت منها فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه ثم قال والله ما حبسني عنكم
منذ اليوم الا انهن سألنني النفقة والكسوة وليس عندي قال فقام
ابو بكر الى عائشة ورفع يده ليضربها فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقام عمر الى حفصة ليضربها فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قالا لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نساله
شيئا بعد اليوم ليس عنده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس وخرجنا معه
فاذن بالصلاة فصلى ثم نزل التخيير يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فبدا بعائشة
فقال يا عائشة اني عارض عليك امرا فلا تعجلي حتى تستشيري ابويك وامك فتلاها
فلما عرض عليها قالت افي ذا استشير ابي وامي فانا اختار الله ورسوله
والدار الاخرة واحرج عليك ان تخبر احدا من صواحباتي ماذا قلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله من ذلك ان الله عز وجل لم يبعثني معنفا
ولا متعنتا ولكن بعثني معلما متيسرا ولا تسالني امراة منهن الا اخبرتها
انك اخترت الله ورسوله والدار الاخرة ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن ما
قالت عائشة فاخبرهن بما قالت عائشة فقلن ونحن قد اخترنا الله ورسوله والدار
الاخرة ٥ **بيان الاخبار** التي تجعل للمطلقة ثلثا على زوجها
نفقة ولا سكنى وانه جاز خروجها من بيتها والانتقال الى منزل تراها
الحال تستغل فيه والدليل على ان السكنى والنفقة لمن لزوجها عليه رجعة ٥
حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الاسكندراني والحسن
محمد بن عمر الثقفي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن يحيى ابن
كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها ثلثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان

بلغ على محمد بن المهدي قراءة في المجلس الثامن ولله الحمد والمنة

النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقالوا يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص المخزومي
طلق فاطمة ثلثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة
ولا مسكن وارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل
اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك
اذا وضعت خمارك لم يرك فارسل اليها لا تسبقيني بنفسك فزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة ٥ حدثنا الربيع وبكار بن بكر ثنا الاوزاعي مثله
ولم يذكر السكنى ٥ وزاد ابن ميمون قال يحيى فاخبرني محمد بن عبد الرحمن بهذا الحديث
قال وخطبها معوية وابو الجهم فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما
معوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع هراوته فانكحي اسامة فنكحت
اسامة ٥ حدثنا ابو داود السجزي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد قال
حدثني يحيى ابن ابي كثير باسناده نحوه ٥ حدثنا جعفر بن محمد القلانسي بالرملة
ثنا ادم ابن ابي اياس ثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس
اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها عليه نفقة وعليها العدة فلما مضت
عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة ٥
حدثنا عباس الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو
ابن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله

صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة
من بيتها ٥ وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمهما الله ٥
حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن
حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن
ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ٥
قال عروة وانكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس ٥ حدثني عبد الله بن محمد
ابن عتيق عقيل الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني الليث عن عقيل بنحوه ٥ حدثنا
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثتني فاطمة بنت قيس انها كانت عند ابي عمرو بن حفص بمثله ٥ حدثنا يوسف ثنا
حجاج عن ابن جريج بمثله قال ابن شهاب وزعم عروة ان عائشة انكرت ذلك على
فاطمة ٥ حدثني ابو بكر احمد بن علي بن يوسف ابو بكر الخراز بدمشق ثنا مروان بن
محمد ح وحدثنا محمد بن شاذان ثنا معلى قالا ثنا الليث بن سعد عن عمران بن ابي انس عن
ابي سلمة قال سالت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها طلقها ثلاثا فابى ان
ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ٥ حدثني محمد بن عامر قال ثنا يحيى بن
اسحق قال حدثني الليث بنحوه وزاد فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

سكنى ولا نفقة ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن فاطمة ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وذكر الحديث ٥
حدثنا ابو الاحوص اسمعيل بن ابرهيم صاحبنا قال ثنا قتيبة قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
وحدثنا ابو امية ثنا محمد بن حفص ثنا اسمعيل بن جعفر كلاهما عن ابي حازم عن ابي
سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم اخذ منه شيئا قالت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى ٥ حدثنا
محمد بن سهل واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة
خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت
بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فاستقلتها
فقالا لها والله ما لك من نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له قولهما وقال الدبري فذكرت له امرها فقال لها النبي صلى الله عليه
لا نفقة لك واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله فقال الى
ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب
يسالها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من
امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها
قول مروان بيني وبينكم القران قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا تخرجوا الا ان يأتين بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال
هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف يقولون لا نفقة لها
اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمن طلق وهو غلام شاب في
امارة مروان ابنة سعيد بن زيد وامها ابنة قيس فطلقها البتة فارسلت اليها
خالتها فاطمة بنت قيس فامرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو وسمع
بذلك مروان فارسل الى ابنة سعيد بن زيد فامرها ان ترجع الى مسكنها
وسالها ما حملها على الانتقال قبل ان تنقضي عدتها فارسلت تخبره ان خالتها
فاطمة بنت قيس افتتها بذلك واخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها
بالانتقال وقال بالخروج حين طلقها ابو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان
قبيصة بن ذويب الى فاطمة بنت قيس يسالها عن ذلك فاخبرته انها كانت تحت ابي
عمرو بن حفص المخزومي قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا على
بعض اليمن فخرج معه زوجها وبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وذكر
الحديث بطوله ٥ حدثنا علي بن عثمن النفيلي وعثمن بن خرزاذ الانطاكي قالا ثنا
عثمن بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت
قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى
ولا نفقة ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا شاذان ثنا الحسن بن صالح عن
السدي عن البهي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة
انما السكنى لمن كان لزوجها عليها الرجعة ٥ حدثنا محمد بن الحسن
السنكي ابو خراسان بغدادي ثنا عبد الله بن زياد المروزي ثنا ابو

حمزة السكري عن مطرف عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا سكنى لك ولا نفقة ٥ وحدثنا ابو الفضل عبد الجبار الباهلي
ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة السكري عن مطرف بهذا الاسناد نحوه ٥ حدثنا
ابو عبيدة السري بن يحيى الكوفي ثنا محمد بن علي ثنا زائدة عن مطرف عن عامر قال حدثتني
فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فاتيت النبي صلى الله عليه
اسئله النفقة والسكنى فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقال رجل من القوم ان عمر
رضي الله عنه قد رد ذلك عليها وقال انما امراة فقال الشعبي الا اصدق امراة فقيهة
نزل بها هذا ٥ حدثنا ابن ابي الحنين ثنا ابو غسان ثنا مسعود الجحدري عن مطرف
مثله ولا نفقة ٥ حدثنا ابو امية ثنا معلى بن منصور ثنا ابو عوانة عن مطرف
عن عامر قال سالت فاطمة عن المراة يطلقها زوجها فقالت طلقني زوجي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ٥
حدثنا سليمان بن سيف ابو داود الحراني ثنا سهل بن حماد ابو عتاب وحدثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي قالا ثنا قرة بن خالد ثنا سيار ابو الحكم عن الشعبي
قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب يقال له ابن طاب وسقتنا سويق سلت
فسالناها عن المطلقة ثلثا اين تعتد فقالت اذن لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد طلقني بعلي ان اعتد في اهلي ٥ حدثنا علي بن عثمن النفيلي وابو داود الحراني
قالا ثنا محمد بن عيسى ح وحدثنا عثمان الدارمي ثنا ابو نعيم قالا ثنا بن ابي زائدة
عن عامر قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها فاعتدت عند ابن عمها ابن ام مكتوم ٥ حدثنا

الحرث قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا زكريا مثله ه حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن سعيد
ابن الاصبهاني قال ثنا ابرهيم بن الزبرقان عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس قالت كنت عند رجل من بني المغيرة فطلقني ثلثا فارسل الي اخرجي من بيتي فارسلت
اطلب النفقة فقال ليس لك نفقة ولا سكنى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لك السكنى والنفقة فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبراه انه طلقني ثلثا قال فلا اذا اعتدي في بيت ام شريك ثم قال ان ام شريك
مغشية البيت ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل ذاهب البصر ه
حدثنا علي بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان
زوجها طلقها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا
نفقة واعتدت في بيت ابن ام مكتوم فرفع ذلك الى عمر فقال لا ندع كتاب الله
عز وجل لقول امراة لعلها نسيت ه حدثنا احمد بن عصام الاصبهاني قال ثنا
ابو احمد الزبيري قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد
جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود
كفا من حصا فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلم لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة ه حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد الزبيري
قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي
ثلثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن

عمك عمرو بن ام مكتوم ه حدثنا الصغاني وابو فروة الرهاوي قالا ثنا ابو الجواب
قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فاردت النقلة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي
عنده فحصبه الاسود فقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قد اتيت عمر فقال ان جئت بشاهدين
يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول
امراة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ه
حديثهما واحد ه حدثنا ابو عمرو بن اخي هناد قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا عمار بن رزيق
عن ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فاردت النقلة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده فحصبه
الاسود وهو يحدث بهذا فقال ويلك لم تفتي الناس بهذا قد اتيت عمر رضي الله عنه
فقال لها فذكر مثله ه ورواه احمد بن عبد الله عن ابي داود عن سليمان بن معاذ عن ابي اسحق
نحو حديث ابي احمد بقصته فيه ه حدثنا اسمعيل بن عيسى قال ثنا ابن ابي حكيم
قال ثنا سفين ح واخبرني ابو سلمة الفقيه الصنعاني قال ثنا عبد الملك الذماري
ح وحدثنا ابو داود السجزي قال ثنا محمد بن حميد ح وحدثنا ابو اسمعيل الترمذي قال ثنا
ابو نعيم قالوا ثنا سفين الثوري قال ثنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان
زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ه وحدثنا
الشيخ والدبري قال الشيخ ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل باسناده نحوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نفقة لك ولا سكنى ه وحدثنا يوسف
قال ثنا محمد بن كثير عن سفين مثله وزاد قال فذكرت ذلك لابرهيم فقال قال عمر لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لها السكنى والنفقة ه

قال ابرهيم

حدثنا علي بن عثمان النفيلي وابو داود الحراني قالا ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا هشيم ثنا
سيار وحصين ومغيرة واسمعيل بن ابي خالد وداود بن ابي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت
على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قالت
طلقها زوجها البتة فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة
قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم حدثنا
ابو امية ثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم عن حصين وسيار والمغيرة وداود ومجالد
والاشعث كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسالتها عن
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو الحسن احمد بن مسعود
المقدسي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا هشيم انا سيار ومغيرة وحصين واسمعيل
وداود كلهم عن الشعبي عن فاطمة قالت طلقني زوجي فذكر مثله حدثنا عبد الله
بن محمد المصري ابو محمد ثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن ابي الاسود عن مغيرة عن
الشعبي عن فاطمة مثله حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الشيخ ابو خراسان والصغاني
قالا ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن فاطمة بنت قيس
قالت طلقني زوجي ثلثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا سكنى
لك ولا نفقة اذهبي فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم حدثنا ابو الربيع الحسن
بن الهيثم الرازي بهمدان ثنا عمرو بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي عن محمد بن ابي عن
عبد الملك بن عمير عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فخاصمته في السكنى
والنفقة حدثنا ابو حاتم الرازي ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر
بن عياش عن ابي حصين عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها حدثنا حمدان بن موسى ابو سعيد

المسجدي ثنا عصام بن يوسف ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة حدثنا
ابو اسمعيل الترمذي ثنا الاويسي ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عامر الشعبي ان فاطمة بنت
قيس اخبرته ان زوجها طلقها فامرها نبي الله صلى الله عليه وسلم فانتقلت الى ابن ام مكتوم
فاعتدت في بيته حتى حلت حدثنا ابو يوسف ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني ميمون بن
مهران قال ذكرت لسعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس فقال تلك فتنت الناس
حدثنا ابو داود السجزي ثنا هرون بن زيد ثنا ابي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق حدثنا ابو يوسف ثنا
حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها كانت تنهى المطلقة
ان تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها وزعم عروة ان عايشة انكرت ذلك على فاطمة
حدثنا محمد بن علي بن احمد بن عزال ثنا هشام بن بهرام ح وحدثنا عثمان بن خرزاذ ثنا
خلف بن هشام ثنا ابو شهاب عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ان فاطمة بنت قيس قالت لم
يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة واعتددت عند ابن ام مكتوم وكانت
قد طلقت ثلثا حدثنا يحيى بن هلال العلاء ثنا عبيد بن يحيى ابو سلم ثنا حفص بن غياث
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان فاطمة بنت قيس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ابا عمرو بن حفص طلقني ثلثا واني اخاف ان يقتحم علي فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
الحسن بن صالح عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثتنا فاطمة بنت قيس ان زوجها
طلقها ثلثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة

حدثنا عيسى بن احمد العسقلاني قال انا النضر بن شميل ح وحدثنا علي بن حرب ثنا يعلى بن
عبيد قالا انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني
البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة فقالوا ليس لك نفقة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة
انتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوانها وقال يعلى اخوتها
من المهاجرين الاولين انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه قد ذهب بصره فان وضعت شيئا
من ثيابك لم ير شيئا ولا تفوتينا بنفسك فلما حللت خطبني معوية بن ابي سفين
وابو جهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية بن ابي سفين فعائل لا شيء له واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة فنكحته زاد النضر فقالت
اهله فقالوا ذلك فقالت لا انكح الا الذي قال الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
صوابه اهلها
فنكحته ح حدثنا عمار بن رجاء ثنا يعلى قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة
بنت قيس انها حدثته وكتبته منها كتابا انها كانت تحت رجل من بني مخزوم
فطلقها البتة فذكر مثل معناه ه رواه ابو شريح عن ابي اسامة عن هشام عن عروة
حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها
من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت
عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث
حدثنا ابرهيم بن مرزوق وابو قلابة قالا ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه قال قالت عائشة لفاطمة بنت قيس اخبر لك خير في ان تذكري
هذا الحديث يعني لا سكنى ولا نفقة ح حدثنا اسمعيل بن عيسى ثنا يزيد

ابن ابي خثيمة ح وحدثنا ابو داود السجزي ثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عروة قال قالت عائشة الم ترى الى فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذلك
زاد ابن كثير يعني قولها لا سكنى لك ولا نفقة ه اخر الجزء الحادي والعشرين
من اصل سماع ابي المظفر السمعاني رحمه الله ه باب
الاباحة للمطلقة ان تنتقل من بيتها والخروج من بيتها في عدتها الى ضيعتها
فتجد نخلها والدليل على ان لها الخروج الى غير ذلك من الاعمال اذا كان ذلك
على وجه المعروف والتحول من منزلها في عدتها اذا خافت ح حدثنا يوسف بن مسلم
ثنا حجاج غير مرة عن ابن جريج ح وحدثنا ابو حميد ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
وحدثنا الدبري قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر يقول طلقت خالتي ه حدثنا محمد بن الليث العنزي المروزي ثنا الحلس
عمرو ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالانتقال ه بيان الاباحة للحامل المتوفى عنها زوجها ان تتزوج
حين تضع حملها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ه حدثنا ابو سعيد عبد الحكم
قال انا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله حدثه ان
اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت
الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين استقلت فكتبت عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها
كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في
حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال
لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر
عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت
وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت
حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت
وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ه حدثنا يونس بن عبد الأعلى
قال ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا
سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن
عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع
ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك
فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت ه حدثنا عمر بن شبة
قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني سليمان بن
يسار أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة ه وحدثنا
يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله
بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة
تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين

وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا
سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم
فأخبرهم أن أم سلمة قالت إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تتزوج ه حدثنا عمار بن رجاء قال أنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن
سعيد أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابن عباس اجتمعا عند
أبي هريرة فتذاكروا آخر الأجل تتوفى عن المرأة أو المرأة تتوفى عنها زوجها فتلد
بعده بليال فقال ابن عباس أجلها آخر الأجلين فقال أبو سلمة إذا وضعت فقد
حلت فأرسلوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فقالت إن سبيعة بنت الحارث
توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال وإن رجلا من بني عبد الدار يدعى
أبا السنابل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره
فقال لها أبو السنابل فإنك لم تحلي فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمرها أن تتزوج ه حدثنا علي بن حرب قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب قال أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين
قالت إن زوج سبيعة توفي وهي حبلى فلم تلبث أن ولدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انكحي ه الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها
أربعة أشهر وعشرا وحظر الاكتحال ومس الطيب في عدتها وإن رمدت
واختضابها والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في البخور بالقسط وحظر
ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها ذلك ثلاث ليال
على ميتها ه أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ه وحدثنا

محمد بن جويرية قال ثنا مطرف والقعنبي عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت
زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم
مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة عند راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
عند راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر لها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض به الا مات ثم تخرج فتعطا
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ٥ حدثنا
الصغاني ثنا ابو سلمة الخزاعي ثنا مالك بنحوه ٥ حدثنا محمد

بلغ قراءة على
الكمال المعرض

اسمعيل الصائغ ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام
سلمة تحدث عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا لها مات فدعت بصفرة
فجعلت تمسح به يديها ٥ حدثنا يونس بن حبيب وعباد بن [illegible] قالا ثنا ابو داود ثنا شعبة
حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفين
ان حميما لها توفي فدعت بصفرة فجعلت تمسح بها وتقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
عن حميد بن نافع بمثله فاخذت صفرة فلطخت به يديها وقالت انما اصنع هذا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا ابو النضر قال ثنا شعبة عن
حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة قال اخبرني حميد بن نافع قال سمعت زينب
بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم اتكتحل قال قد كانت احداكن تمكث في بيتها في شر احلاسها او
بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت ٥ حدثنا يوسف بن مسلم
ثنا حجاج ح وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن حميد
عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي عنها زوجها على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتكت عينها فخشي عليها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اتكتحل
فقال قد كانت احداكن تمكث في شر بيتها حولا حتى يمر عليها كلب فترمي خلفه
ببعرة ثم تخرج لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ

منظر وسكينة ابي بكر قثنا شعبة قال حميد بن نافع اخبرني قال سمعت زينب بنت
ام سلمة تحدث عن امها ان امراة توفي عنها زوجها فذكر نحوه غير انه قال فاذا
كان الحول رمت ببعرة ثم خرجت افلا اربعة اشهر وعشرا حدثنا عباس بن محمد
ابو الفضل قثنا شبابة بن سوار قثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن
امها ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة توفي زوجها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشتكت عينها فخشي عليها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتكتحل فقال قد كانت احداكن تمكث في احلاسها حولا فاذا امر كلب رمت
ببعرة ثم خرجت الا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا قال شعبة ثنا يحيى بن سعيد
حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع فلقيت حميدا فحدثني به حدثنا ابو داود
الحراني وعمار بن رجاء قالا ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره
انه سمع زينب بنت ابي سلمة انها سمعت امها ام سلمة وام حبيبة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم تذكران ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان ابنتها توفي وقال عمار ان ابنة لها توفي عنها زوجها وانها اشتكت
عينها وهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند راس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا
قال حميد فقلت لزينب وما رميها بالبعرة فقالت كانت المراة في الجاهلية
اذا مات عنها زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة حتى اذا
مرت بها سنة خرجت فرمت ببعرة من ورائها وقال عمار من خلفها
حدثنا الصغاني وحمدون بن عباد قالا ثنا ابو [illegible] قثنا محمد شعبة

عن حميد بن نافع مولى الانصار عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وام حبيبة انهما حدثتاه
ان امراة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابن ابي
مسرة قثنا محمد بن حرب وحدثنا الصغاني قثنا معلى بن منصور قالا ثنا الليث بن سعد
عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت بينا انا عند ام حبيبة
بنت ابي سفيان اذ جاءها نعي ابي سفيان فقالت التمسوا اعطني طيبا فاعطيتها
فمسحت به عارضيها او ذراعيها ثم قالت والله اني عنه لغنية عن الطيب لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال انا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت
لما جاء نعي ابي سفيان دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت
اني عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تحد فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا
ابن ابي مسرة قثنا الحميدي قثنا سفيان قثنا ايوب بن موسى وذكر الحديث وقال الحميدي
قيل لسفيان فان مالكا يقول فيه عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش وعن صفية
وعن ام حبيبة فقال سفيان ما قال لنا ايوب بن موسى الا عن ام حبيبة حدثنا
علي بن حرب قثنا محمد بن فضيل قثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعلان [illegible]
وعمار بن رجاء قالوا ثنا يزيد بن هرون قثنا يحيى بن سعيد عن نافع ان صفية

بنت ابي عبيد انه حدثته انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر او تومن
بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج ٥ حدثنا ابن شاذان قال ثنا
معلى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بمثله وزاد فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ٥ قال يحيى والحداد ان لا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
حدثنا اسمعيل القاضي قال ثنا احمد بن عبدة ح وحدثنا ابن شاذان قال ثنا معلى
قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة وعائشة او
عن كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
او تومن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها ٥ حدثنا
اسمعيل بن عيسى الحنفي قال ثنا ابرهيم بن محمد وصاعقة بن معاذ والحسن بن محمد الجندي
عن موسى بن طارق قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع عن صفية عن عائشة او
حفصة او عنهما جميعا ح حدثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر فذكر نحوه
حدثنا اسمعيل القاضي قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه ٥ حدثنا الحارثي قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
قال حدثني نافع ان صفية حدثته عن حفصة وعائشة او عن احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلثة ايام ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وشعيب بن عمرو قالا ثنا

سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تحد على ميت الا على زوج زاد يونس اربعة اشهر وعشرا ٥ حدثنا اسمعيل بن
مسعود قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام بن حسان ح وحدثنا الحسن بن عفان
قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحد امراة فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند
طهرها من حيضتها نبذة من قسط واظفار ٥ حدثنا ابو بكر بن سنان
قال ثنا محمد الفاهمي ثنا شعيب بن الحجاب قال ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد المراة ثم ذكر مثله ٥ حدثنا اسمعيل
القاضي قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى
ان نحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا
نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر في نبذة من
قسط واظفار ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن ام عطية قالت امرنا ان نلبس في الاحداد الثياب المصبغة
الا العصب وذكر الحديث ٥ **بيان السنة في الملاعنين والتفريق**
بينهما اذا فرغا من الملاعنة واي المتلاعنين يحلف بدا بالرجل فيحلف ثم المراة
في المسجد والجمع وابداه ٥ حدثنا يوسف بن مسلم وابو حميد المصيصي
قالا ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن
حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله

[illegible]

عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف
يفعل بها فأنزل الله عز وجل في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا قال أبو سعيد
المسجد ثم لا يجتمعا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد
ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجتمعا فكانت السنة بعدهما أن
يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكره وكان ابنها يدعى إلى أمه زاد أبو
محمد ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن شهاب
لاعنها في المسجد قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها أحسن فيما عامر
الملاعنة ٥ حدثنا أبو عبيد الله عن ابن وهب قال أخبرني عياض عن عبد الله عن ابن
شهاب عن سهل بن سعد الأنصاري أن عويمر أشقر الأنصاري ثم أحد بني
العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال سل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد
مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل على رسوله
صلى الله عليه وسلم فيهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعويمر قد قضي فيك وفي امرأتك فتلاعنا فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها إن اجتمعنا أبداً فطلقها ثلث تطليقات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وكان ما صنع عويمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل
حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام فمضت السنة
في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعا أبداً قال وكانت حاملاً
فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة في الميراث

أنه يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها ٥ والنسا فقال ابن أخي ابن وهب
وأما يونس فحدثنا قال ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله وغيره
ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي يعني نحو حديثهما أن عويمر العجلان لاعنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا قال فطلقها ثلث
تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه
وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت
هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا أبو العباس عبد الله بن
محمد الأزدي الغزي ومحمد بن علي بن ميمون وابن أبي سفر قالوا أنا محمد بن يوسف
الفريابي ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمر
أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد
مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع وقال اسأل لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع قال فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه
أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن
وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله عز
وجل في كتابه فلاعنها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها فكانت بعد سنة لمن كان
بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت
به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد
صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد
كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه
من تصديق عويمر وكان بعد ينسب الى امه حدثنا محمد بن عبد الله الغزي
قال فكان ينسب بعد الى امه حدثنا يوسف ثنا حجاج ثنا الليث
قال حدثني عقيل عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان رجلا من
الانصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله قال فانزل الله عز وجل في شانهما ما ذكر في القران من التلاعن فقال
قد قضي فيك وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة في
الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها حدثنا ابو يوسف القلوسي
ثنا يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب باسناده مثله ه
حدثنا ابو عبيد الله ثنا عمي عن يونس ح وحدثنا ابو داود الحراني ثنا
يحيى البابلتي ثنا ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن سهل بن سعد نحوه بتمامه
حدثنا يوسف بن عبد الاعلى وشعيب بن عمرو قالا ثنا سفيان عن الزهري عن
سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ه اخبرنا ابن

شاذان ثنا معلى ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بين المتلاعنين ه حدثنا ابو
جعفر محمد بن عبد الله بن المنادي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد الملك بن ابي
سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير ه
وحدثنا الحسن بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن
جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير ح وحدثنا عباس
الدوري وابو بكر محمد بن ريح البغدادي قالا ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن ابي
سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير ه
ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فانطلقت حتى اتيت باب ابن عمر فقلت للغلام استاذن
لي فقال انه قائل قال يزيد وابن نمير قال بل ولا استطيع ان ندخل عليه فسمع
ابن عمر صوتي فقال ابن جبير فقلت نعم فقال ادخل فوالله قال يزيد وابن نمير
ادخل ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت عليه فوجدته مفترشا برذعة
رحله متوسدا مرفقة حشوها ليف فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين ايفرق بينهما
قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلان قال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا اذا راى امراته على فاحشة
كيف يصنع ان سكت سكت عن امر عظيم وان تكلم تكلم بمثل ذلك فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فقام لحاجته فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله
عز وجل هؤلاء الايات في النور الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء

حتى قرأ هؤلاء الآيات فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلاهن عليه فوعظه وذكره
واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت
عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب قال فبدأ بالرجل فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ه حدثنا
عبد الله حدثني محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن
جبير يقول سئلت عن المتلاعنين في امرة ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول
قال فقمت مكاني الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما
قال نعم سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله [illegible]
بمثله ه حدثنا الحسن بن عفان وابو امية قالا ثنا جعفر بن عون ح وحدثنا
ابو داود الحراني وابن ابي غرزة قالا ثنا جعفر بن عون قال انا عبد الملك بن ابي سليمان
عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين فلم ادر ما اقول فيها فاتيت ابن
عمر فقلت للغلام استاذن لي فقال انه قائل فقلت لا بد من الدخول عليه
فسمع صوتي فقال ابن جبير ادخل قال ثم قال ما جاء بك هذه الساعة
الا شيء قلت رجل يسئلني عن المتلاعنين فلم ادر ما اقول فيهما فقال سبحان الله
ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلان بن فلان فقال
الرجل يجد مع اهله الرجل فما يصنع فلم يرد عليه قال ثم عاد اليه فقال

انى قد ابتليت بذاك قال قد نزل فيك وفي صاحبتك قال فبدأ بالرجل فوعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك
بالحق انى لصادق قال ودعا بالمرأة فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب قال
ثم بدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قال ثم فرق بينهما ه باب الخبر الموجب
التفريق بين المتلاعنين والحاق الولد بامه ورجوع صداقها على زوجها حدثنا
اسحق بن ابرهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول اختلفنا بالكوفة
في الملاعنة يقول بعضنا لا يفرق بينهما وقال بعضنا يفرق بينهما قال سعيد
فلقيت ابن عمر فسألته عن ذلك فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني
العجلان وقال والله ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب فلم يعترف واحد
منهما فتلاعنا ثم فرق بينهما ه قال ايوب فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر انه قال يا رسول الله صداقي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت
صادقا فهو لها بما استحللت منها وان كنت كاذبا فذلك اوجب له او كما
قال ه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني
العجلان ح وحدثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

بلغ ... قراءة في المجلس ...

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال لهما حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت فهو ابعد لك منه ٥ حديثهم واحد الا ان بعضهم لم يقل منه ٥ حدثنا
ابن عفان حدثنا ابن نمير حدثنا ابن عيينة باسناده ومعناه قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين وذكر مثله ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم الهروي عن عبد الرزاق عن ابن
عيينة مثل حديثهم جميعا منه ٥ حدثنا ابو داود الحراني حدثنا علي المديني
حدثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير فذكر مثله ٥ حدثنا ابو يوسف
العلوسي والحربي الحي قالا انا ابو عاصم حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخوي بني العجلان لما تلاعنا لا
سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما اصدقتها قال بما اصبت من فرجها ٥
حدثنا ابو داود حدثنا علي المديني حدثنا سفين قال سمعت ايوب قال سمعت سعيد بن
جبير يقول كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين قال فاتيت ابن عمر ومعي
صحيفة فيها اشيا مما اختلفنا فيها بالكوفة فجلست الحاز عمر فسالته
ولو داها الحايت العيصل فيما بلغني وبلغه حلف المتلاعنين فقال باصبعه
هكذي وفرق سعتبن بين السبابة والوسطى فرق رسول الله صلى الله عليه
بين اخوي بني العجلان وقال والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تايب ثلث مرات ٥ حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته
فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال

والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فرددها ثلث مرات فابيا ففرق
بينهما ٥ حدثنا الربيع بن سليمن قال انا الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ايوب بمثله
فهل منكما تايب ٥ ذكر مسلم حدثنا ابو غسان المسمعي وابن المثنى قالا انا
معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق مصعب بين
المتلاعنين ٥ قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه
بين اخوي بني العجلان ٥ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالك
اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراه
حدثنا محمد بن عامر الرملي اصله بغدادي حدثنا ابو سلمة الخزاعي عن مالك ح وحدثنا
اسمعيل بن صالح ابو بحر الحلواني حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراه والحق الولد بامه ٥ حدثنا
محمد بن اسمعيل الصايغ بمكة حدثنا ابو خيثمة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وبين امراته
وفرق بينهما ٥

باب ذكر الدليل على ان الرجل اذا

رمى رجلا بامراته لم يجب عليه الحد لهما الا ان يحضر بنفسه فلا بد لاعن امراته
وانه اذا التعن وجب على امراته الحد الا ان تلتعن ولا يجب الحد على المرمي بها بالتعانه
حدثنا ابو جعفر بن الجنيد حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير ح وحدثنا ابو داود
سليمن بن الاشعث حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله قال انا لليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار
فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه

وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله لو ان رجلا وجد مع
امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ
فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان الذين يرمون ازواجهم ولم ان
يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس
فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت
فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا ٥
حدثنا ابو يوسف بن مسلم ثنا سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه لاعن بالحمل ٥
حدثنا الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان
رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه فان تكلم جلدتموه فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية اللعان ثم جاء
الرجل فقذف امرأته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعلها ان
تجيء به اسود جعدا قال فجاءت به اسود جعدا ٥ حدثنا ابو امية
ثنا عمرو بن عون ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش نحو حديث جرير بطوله ٥
حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني قالا ثنا يحيى بن حماد وحدثنا
الصغاني ثنا ابو سعيد قالا ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابرهيم عن علقمة

فذكر نحوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله قال بينا نحن عشية جمعة في المسجد اذ قال رجل ان احدنا راى مع
امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت
على غيظ لأسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتاه فقال يا رسول الله
ان احدنا راى مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت
سكت على غيظ اللهم احكم قال فانزلت آية اللعان قال عبد الله فكان
ذلك الرجل اول من ابتلي به ٥ حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا وهب بن
جرير ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته
بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض
سبط الشعر قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به ادعج حمش الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل حمش الساقين ٥ حدثنا فهد بن سليمان ثنا
محمد بن عمير المصيصي عن مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك
ان اول اللعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن السحماء معلم
فذكر الحديث ٥ قال ابو عبيد قضيء العينين مهموز يقال للقربة اذا ابليت انها
قضيئة ٥ حدثنا ابو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام
بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال ابصروها يعني النبي صلى الله عليه
فان جاءت به ابيض سبط فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعد حمش الساقين
فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعد حمش الساقين ٥ رواه
محمد بن المثنى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام عن محمد كان شريك اخو البراء
ابن مالك لأمه وكان اول رجل لاعن في الاسلام ٥ باب
ذكر الخبر الدال على ان الملاعنة

ليس بينه وبين الشهادة والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها
حدت وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد
أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال أنا شعيب بن الليث قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عباس قال ذكر التلاعن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه
يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي
فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه
وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر
في الإسلام السوء حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال نا يحيى بن محمد بن السكن قال نا
محمد بن جهضم قال نا إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم
بمثله وحدثنا إسمعيل بن إسحق القاضي قال نا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني
سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن ابن
عباس أنه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه
وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته

ثم ذكر مثله إلا أنه قال كثير اللحم جعدا قططا حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال نا
الحميدي قال نا سفين قال نا أبو الزناد أنه سمع القسم بن محمد يقول ذكر ابن عباس المتلاعنين
اللذين فرق بينهما فقال عبد الله بن شداد هي المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة قد أعلنت
حدثنا الربيع بن سليمن قال أنا ابن وهب قال حدثني سفين بن عيينة عن أبي الزناد
بإسناده مثله إلا أنه قال فقال رجل أعمى التقى قال النبي صلى الله عليه وسلم ونحو
مثله حدثنا أبو عمر قال نا حجاج قال نا ابن أبي الزناد قال أخبرني أبي عن
القسم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته
وذكر الحديث حدثنا أبو داود الحراني قال نا علي قال نا سفين قال نا أبو الزناد
بإسناده مثل حديث الحميدي فقال علي قال سفين [illegible] عن غير بينة ولم أقل
بغير بينة قال أبو عبيد خدلا [illegible] عظيم [illegible] حمش دقيق حدثنا
[illegible] البصري وأحمد بن عصام الأصبهاني قالا نا أبو عامر العقدي
قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القسم عن ابن عباس أنه سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل
وقال أحمد بن عصام منذ عفرناه قال [illegible] العفر أن يسقى النخل بعد أن يترك
السقي بعد الإبار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
قال وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصهب
الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام أسود جعد

عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس هي المرأة
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك
امرأة قد أعلنت في الإسلام

باب الخبر الناهي

عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته والدليل على أنه لا يجوز له أن يقيم
الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان ٥ حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
قال أنا مالك ح وحدثنا أبو عتبة ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ثنا
مالك بن أنس ح وحدثنا محمد بن حيويه ثنا ابن مطرف والقعنبي عن مالك ح وحدثنا عيسى
بن أحمد قال أنا ابن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد
بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة
شهداء قال نعم وقال ابن وهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ٥ وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم المروزي وأبو أمية والأحمسي قالوا ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثني
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف
قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا
أغير منه والله عز وجل أغير مني ٥ حدثنا عباس الدوري والقرباني
العاصي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله صلى الله عليه
لو أني رأيت مع أهلي رجلاً أنتظر حتى آتي بأربعة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم نعم قال والذي بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف قال يا معشر
الأنصار اسمعوا ما يقول سيدكم إن سعداً لغيور وأنا أغير منه والله عز وجل
أغير مني ٥ رواه الدراوردي عن سهيل ٥ حدثنا محمد بن أحمد بن النضر
ثنا محمد بن خالد ثنا المهلبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم ٥ وحدثنا محمد بن عيسى بن
أبي موسى العطار الأبرص ثنا زكريا بن عدي ح وحدثنا أبو أمية ثنا منصور
ابن شقير جميعاً عنهم قالوا ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة
بن شعبة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول لو وجدت معها
رجلاً يعني امرأته لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من
غيرة سعد فأنا أغير من سعد والله أغير مني ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين
ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله عز وجل ولذلك وعد الجنة ٥ رواه
زائدة عن عبد الملك ٥ حدثنا أبو داود الحراني ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة
عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال
سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير
منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش

ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل من أجل ذلك بعث
الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله عز وجل ولذلك
وعد الله الجنة

ذكر الخبر الدال على أن

الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا ادعاها وهي حامل أو رآها على فاحشة ٥
حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل من أهل
البادية فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق
قال إن فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها
قال فلعل ابنك نزعه عرق ٥ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا أشهب
عن مالك بمثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا من بني فزارة صرخ برسول الله صلى الله عليه
فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود بمثله ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الانتفاء منه ٥ حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قثنا يزيد بن يحيى قثنا مالك
عن ابن شهاب بمثل حديث مالك وحدثنا أبو عتبة قثنا ابن أبي فديك عن ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب بإسناده مثله ولم يرخص في الانتفاء منه ٥ حدثنا
أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي قثنا أبو حيوة شريح بن يزيد قثنا شعيب بن
أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ قام رجل من بني فزارة فقال يا رسول الله إني ولد لي
غلام أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال

فما ألوانها قال حمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل فيها من أورق قال إن فيها
لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعل عرقا نزعها فقال رسول الله صلى الله عليه
وهذا لعل عرقا نزعه ٥ حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قثنا الحميدي قثنا سفيان
قال أنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء أعرابي من بني فزارة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فذكر مثله ٥
حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل ولدت
امرأته ولدا فأقر به ثم نفاه بعد قال يجلد إذا أقر به والولد على فراشه
وقال إنما كانت الملاعنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الفاحشة
عليها ثم ذكر الزهري حديث الفزاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ
يريد أن ينتفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما
ألوانها قال حمر قال فيها أورق قال نعم فيها خضر وورق قال فمن أين ترى
قال لا أدري لعلها أن يكون نزعها عرق قال وهذا الغلام يكون نزعه
عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه ٥ قال معمر وعلمت للزهري إذا انتفى لولد
امرأة ثم قال إن ولدها من غير زوجها فالزوج بالخيار قال هو
له إلا أن يعترف به ٥ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من

أو رق، قال إن فيها لورقا، قال فأنى ترى ذلك جاءها، قال يا رسول الله عرق نزعها
قال فلعل هذا عرق نزعه. قال أبو عوانة: صحيح عن أبي سلمة، ورواه عقيل عن
الزهري بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم.

باب السنة في الاختلاع والدليل على أنه لا يكون

طلاقا وعدتها حيضة وأنها لا تسمى عدة وأنها إذا غضبت على زوجها جاز للزوج
أن يأخذ منها ما كان أعطاها ليكون تخلي سبيلها، والخبر الدال على أن الغسل إذا
فسد له امرأته المخالع فراقه لم يفرق بينهما بقولها. حدثني أحمد بن سهل بن
ملد علي المنذر ... ومحمد بن ... مسلمة بن الصلت الشيباني قثنا علي بن المبارك
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قالا أخبرتنا الربيع بنت
معوذ بن عفراء أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله
فأتى أخوها رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكيه فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال نعم، فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة. حدثنا أبو داود الحراني قثنا محاضر
قثنا هشام عن أبيه أن عائشة أخبرته أن رجلا من بني قريظة تزوج امرأة
فطلقها فتزوجها رجل منهم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ليسرعها منه فقال
أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، قالت والله يا رسول الله ما معه إلا مثل
الهدبة، قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

بسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ كتاب العتق والولاء

باب الخبر الدال على أن المعتق بعض مملوكه

أو شقصا من جسده يجوز عتقه كله. حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي

حدثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن ابن عمر كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من إنسان كلف عتق بقيته. حدثنا يونس بن
حبيب وعباس الدوري قالا ثنا أبو داود قثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا
له من مملوك فهو حر. حدثنا أبو داود السجزي ثنا أحمد بن علي بن سويد
ثنا روح ثنا شعبة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق مملوكا
بينه وبين آخر فعليه خلاصه. حدثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما
قال يضمن. حدثنا أبو داود السجزي ثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي
ح قال وحدثنا ابن سويد ثنا روح قالا ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن
كان له مال، ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد.

بيان الخبر الدال على أن المعتق نصيبا له من عبد بينه وبين غيره كان

عتيقا كله. حدثنا أبو أمية ثنا أبو النعمان ح وحدثنا يوسف القاضي ثنا أبو
الربيع قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من أعتق نصيبا من عبد أو شركا كان له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه
بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال نافع وإلا فقد عتق
منه ما عتق. قال أيوب لا أدري أشيء قاله أو هو في الحديث. حدثنا أبو
داود السجستاني ثنا مؤمل بن هشام ثنا إسمعيل بن علية عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه
ما عتق وربما لم يقله حدثنا أبو يوسف القلوسي قثنا أبو عاصم ح وحدثنا
الدبري عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال أخبرني إسمعيل بن أمية عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا في عبد أقيم عليه
في ماله الذي أعتقه

بيان الخبر الموجب عتق المعتق نصيب غيره

من العبد الذي أعتق نصيبه منه ودفع ثمنه إلى شريكه حدثنا الصغاني
ثنا علي بن الجعد قثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي أن العبد و
الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه فإنه يجب عتقه على
الذي أعتق نصيبه منه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع بقية ثمنه إلى شركائه
أنصباؤهم منه ويخلى سبيل المعتق

بيان الخبر الدال على أن المعتق

نصيبه من عبد بينه وبين شركائه يجبر على عتق نصيب غيره وعلى بيع ماله
ودفع قيمة نصيب غيره من العبد إليه إن كان له مال حدثنا أبو يحيى
العسقلاني عيسى بن أحمد قال أنبا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه
قيمة العبد وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد حدثنا أبو داود
الحراني ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه
يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله حدثنا
الصغاني ثنا يزيد بن هرون قال أنبا يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن ابن عمر
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من

إن كان يخلف عتق بقيته فإن لم يكن عنده ما يعتقه فعل ما صنع حدثنا
الصغاني ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق نصيبا له في عبد كلف عتق ما بقي منه

باب الخبر الدال على أن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين شركائه لم يجبر على عتق

أنصباء شركائه إذا لم يكن له مال يحيط بثمنه وأن بقيته رقيق لهم يستعملوه
على قدر حصتهم حدثنا موسى بن إسحق القواس ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له
في مملوك أو مملوك بينه فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه تقوم قيمة
عدل وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق حدثنا الميموني وسليمان بن سيف
وعمار بن رجاء قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال
يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق حدثنا أبو داود السجزي ثنا
إبرهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بمثله إن كان له ما يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه حدثنا يونس بن
عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب قال أخبرني مالك ح وحدثنا أبو داود الحراني ثنا عثمان بن عمر
عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق
عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا علي بن عثمان النفيلي
ثنا معوية بن عمرو ثنا جرير بن حازم قال أنبا نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه قوم عليه قيمة
عدل فاعتق والا فقد عتق منه ما عتق من هنا لم يخرجاه ٥ حدثنا يونس
قال انا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وأعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ٥ حدثنا ابو داود الحراني
قثنا يعلى قثنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول من
اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه ٥ حدثنا ابو داود الحراني
قثنا عبيد الله بن موسى قال انبا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد بين قوم فهو ضامن لانصبائهم ٥ حدثنا
الجرجاني قثنا عبد الرزاق وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد
اعتق ما بقي في ماله ٥ حدثنا ابو داود الحراني قثنا مسلم قال انبا جويرية
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا في مملوك
فقد وجب عليه ان يعتق بقيته ان كان له ما يبلغ ثمنه يقام في ماله
قيمة عدل فيدفع الى اصحابه حصتهم ويخلي سبيل المعتق ٥ حدثنا
ابو داود السجستاني قثنا عبد الله بن محمد بن اسما قثنا جويرية بمثله
حدثنا ابو داود السجستاني قثنا احمد بن حنبل قثنا محمد بن جعفر قثنا
شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب او ابن الثلب عن ابيه
ان رجلا اعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه
قال احمد انما هو بالتاء وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء

حدثنا محمد بن حيان المازني بالبصرة قثنا ابو الوليد قثنا ابو عوانة عن حبيب بن
ابي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من عبد فقد
ضمن لشركائه حصصهم ٥ ما في الخبر المروي عن
ابي هريرة الدال على ان العبد اذا كان بين قوم فاعتق احدهم نصيبه منه
عتق عليه كان للمعتق شقصه مال او لم يكن ٥ حدثنا يزيد بن سنان
قثنا يحيى بن سعيد القطان قثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا
او شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله ان كان له مال وان لم
يكن له مال فاستسعى غير مشقوق عليه ٥ حدثنا يوسف القاضي قثنا
محمد بن المنهال ومحمد بن ابي بكر قالا ثنا يزيد بن زريع قثنا سعيد بن ابي عروبة
باسناده مثله وان يقوم المملوك قيمة عدل فاستسعى غير مشقوق عليه ٥
حدثنا عماد بن رجا قثنا وهب بن جرير قثنا ابي قثنا قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شقيصا في مملوك وكان له من المال ما يبلغ قدر قيمته قوم عليه قيمة
عدل فاعتق من ماله والا استسعى غير مشقوق عليه ٥ حدثنا
ابو داود الحراني قثنا عارم قثنا جرير بن حازم قثنا قتادة بمثله ما يبلغ قيمته
اعتق من ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد اعتق ما بقي في ماله فان لم يكن له مال استسعى

العبد حدثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا أبو داود
الحراني ثنا أبو الوليد قالا ثنا همام المعنى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه بقية ثمنه وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا ثنا
أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا له من مملوك فهو
حر حدثنا أبو داود السجستاني ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه [وسلم]
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم
عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق ح وعن عبد الله بن أحمد عن
سفيان وقال فيه تقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق وحدثنا إسحق بن إبراهيم
الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أعتق ما بقي منه من ماله إذا
كان له ما يبلغ ثمن العبد لا ندري إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد قوله
أو في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أم شيء قاله الزهري وسمعت المزني قال
قال الشافعي من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد
قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد
عتق منه ما عتق وهكذا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بنحوه قال أحمد أذهب إلى الحديث

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك وعبيد الله عن نافع إلا أن أيوب قال
قوله عتق منه ما عتق لا أدري شيء رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قول نافع
وحديث قتادة استسعي العبد غير مشقوق عليه قال شعبة ولم
يذكر هشام الدستوائي السعاية قال قال أحمد بن حنبل رواه روح عن سعيد
ابن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه موسى بن خلف عن قتادة فذكر
السعاية قال أحمد بن حنبل رواه شعبة وهشام فلم يذكر السعاية
ووصل بعضهم الإسناد ولم يوصل بعضهم وحدثني الإسفاطي ثنا عمر
ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه
أنصباءهم حدثنا أبو داود السجزي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق
شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وذكر الحديث

باب ذكر الولاء وأن الولاء للمعتق لمن أدى فيه الثمن وأن المعتقة لها الخيار إذا كانت تحت عبد

حدثنا أبو أمية الطرسوسي
ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أنها اشترت بريرة من ناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قال وخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت إلى عائشة لحما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق

بلغ علي ... الهمداني قراءة في المجلس العاشر وصح ولله الحمد

بها على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها ارادت ان
تشتري بريرة فتعتقها فارادوا ان يشترطوا الولا فذكرت عائشة
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها فانما الولا لمن اعتق واتي بلحم فقال ما هذا فقال هذا اهدي لنا
بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية وخيرت وكان زوجها حرا قال ثم سالته بعد ذلك
فقال ما ادري احر هو ام عبد قال شعبة فقلت لسماك اني اتقي الله
عن الاسناد فسله انه كان في حلقة فقال السماك بعد ما حدث
احدثك ابوك عن عائشة فقال له عبد الرحمن نعم قال شعبة قال لي سماك
فما استوثقته لك ٥ حدثنا علي بن سهل ثنا محمد بن ابي عمر ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
عن بريرة اردت ان اشتريها واشترط الولا لاهلها فقال اشتريها
واشترطي فان الولا لمن اعتق قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم قال
بعد ذلك ما ادري قال واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقال هذا مما
تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ٥ حدثنا
احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا المغيرة بن سلمة ٤
وهو ابو هشام المخزومي ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان
عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ٥ حدثنا احمد بن سعيد
الدارمي ثنا اسحق بن ادريس ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن

رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ٥ حدثنا ابو امية محمد
بن شاذان الجوهري قال املى المعلى بن منصور ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة حين اعتقتها عائشة خيرت وان زوجها
كان عبدا ٥ حدثنا ابرهيم الصغاني قال ابنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى برمة
على النار تفور فدعا بطعام لم ير فيه لحم فقال الم ار برمة اللحم قالوا يا رسول الله هذا
لحم تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو لها صدقة ولنا هدية ٥ حدثنا
علي بن عثمن النفيلي ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة ان بريرة لما اعتقت خيرت ٥ حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي ثنا
محمد بن عيسى الطباع ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
ابو داود السجستاني ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
ولو كان حرا لم يخيرها ٥

باب ابطال الشرط في الولا

واذا اشترطه البائع لنفسه في عقد البيع واجاز البيع وهو شرط الخلاف حكم رسول الله صلى الله عليه
وقضايه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه وهبته ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال انبا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلث سنن خيرت على
زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها

لحم فقال او ليس برسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال
هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعتق ٥ حدثنا الغزي ثنا ابو اسمعيل قالا ثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة انها قالت كان في بريرة ثلث سنن فكانت احدى
السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة وهو لنا هدية ٥ حدثنا احمد بن محمد بن الفضل العسقلاني
الصائغ ثنا ادم ثنا ابن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القسم عن عائشة ان بريرة تصدق عليها
فاهدت الى عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي لها صدقة ولنا هدية ٥
حدثنا سليمن بن سيف الحراني ثنا محمد بن طلحة عن عمه ثنا محمد بن جعفر عن ربيعة عن القسم
عن عائشة قالت مضت في بريرة ثلث سنن اعتقتها رقبة واشترط اهلها ولاءها
فاعتقتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وكان لها زوج
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حين عتقت ان شاءت فارقته وان شاءت قرت عنده
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما البيت فابصر برمة على النار فيها لحم فلما
اتي بغدائه بخبز وادم قال الم ار عندكم لحما قلنا انما هو لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لبريرة صدقة ولنا هدية ٥ حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفين عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم

الولاء لمن اعتق ٥ حدثنا عمرو بن عثمان العثماني قاضي مصر ثنا ابن ابي اويس عن سليمن عن
يحيى عن ربيعة عن القسم بن محمد عن عائشة ان بريرة اعتقت ولها زوج فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ٥ حدثنا
ابو العباس البرتي القاضي ثنا القعنبي ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم عن عائشة ان بريرة اعتقت ولها زوج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقر عنده او تفارقه
وان بريرة تصدق عليها بلحم فنصبوه فقدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما بادام
الحديث ٥ **بيان الاباحة** لمن كاتب مملوكه الى اجل ثم عجل ما عليه
واثبات الولاء لمن يقضي عنه ما عليه والدليل على ان المكاتب مملوك الى ان يقضي ما عليه
حدثنا الربيع بن سليمن ثنا الشافعي ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
قال لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن
اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله عز وجل احق وشرطه اوثق
فانما الولاء لمن اعتق ٥ حدثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها

فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحب أهلك
أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها
وذكر الحديث نحوه حدثنا الليث بن سعد عن الزهري وزاد في كلام النبي صلى الله عليه
آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق
حدثنا علي بن إسمعيل علويه ثنا أبو ... ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا
علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صعد رسول الله صلى الله عليه
عشية على المنبر فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز
وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط ما بال رجال منكم يقولون أعتق فلانا والولاء لي
إنما الولاء لمن أعتق أخبرنا إسحق الدبري قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج عن
سليمان بن موسى ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولاء لمن أعتق
حدثنا أبو يوسف القلزمي ثنا محمد بن عاصم ثنا همام ثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولاء لمن أعتق حدثنا إسحق الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة
إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت إلى
أهلها فأبوا فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فأخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فالولاء لمن أعتق ففعلت

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه
باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق حدثنا يونس بن عبد
الأعلى ثنا ابن وهب قال حدثني رجال من أهل العلم منهم الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت
بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن
أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت
ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي
وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
فإنما الولاء لمن أعتق حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث والليث
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا
محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا الليث بن سعد وحدثنا شعيب بن شعيب
ابن إسحق ثنا ميمون بن محمد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني الزهري عن عروة عن
عائشة أنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك

عتابتها ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق
وأوثق ٥ حدثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قال جاءت بريرة تستعينها في كتابتها وذكر الحديث بطوله أحق
وأوثق ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال أنا معمر ويونس
عن الزهري بإسناده مثله ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا
ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن بريرة دخلت
عليها تستعينها في كتابتها فقالت لها عائشة وذكر الحديث بطوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ٥ حدثنا الربيع بن سليمان
قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها
أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
ورواه يحيى عن مالك مثله يعني أيضا عن عائشة ٥ حدثني إسحاق بن أبي حوبة
الترمذي قال ثنا محمد بن مخلد العطوي عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فأبى
أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق ٥ بيان حظر بيع الولاء
وهبته وحظر موالاة مولى امرئ مسلم وهو إلى قوم بغير إذنهم والتشديد فيه ٥

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال سمعت مالك بن أنس وسفيان الثوري
وسفيان بن عيينة يحدثون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥ حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك وسفيان بن
عيينة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وعن هبته ٥ حدثني أبو عبد الرحمن النسائي قال ثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥ حدثنا
أبو العباس الغزي قال ثنا الفريابي ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى وأبو نعيم عن سفيان عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ٥ وحدثنا الحلبي
حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق وثنا أبو يسار قال ثنا سفيان بن سعيد ح
أبو نعيم قال ثنا زهير قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ٥ وحدثنا السلمي قال ثنا عبد الرزاق قال
أنا سفيان الثوري بمثله ٥ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ح وحدثنا أبو
قلابة قال ثنا بشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ٥ حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق قال ثنا أبو
بدر قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ٥ حدثنا عبدان الجواليقي قال ثنا محمد
ابن يحيى قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ٥ حدثنا إسماعيل بن عيسى
الجيناني قال ثنا حامد بن معاذ قال ثنا موسى بن طارق قال وقال ابن جريج عن

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء ٥
حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري حدثنا محمد بن ابان القرشي حدثنا ابو حمزة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥ ورواه
محمد بن عبيد عن سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته والولاء لمن اعتق ٥ ولم يرو في هذا الحديث الولاء لمن
اعتق الا محمد بن عبيد ولم يتابعه عليه احد ٥ ورواه جماعة عن الثوري فلم يذكروا
فيه هذه الكلمة الولاء لمن اعتق منهم زايدة وزهير وابن مهدي والفريابي
وابو نعيم وابو داود الحفري وغيرهم ٥ ورواه مالك وشعبة وسفين بن عيينة
وسليمان بن بلال وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمن وابن جريج وغيرهم عن عبد الله
ابن دينار فلم يذكروه ٥ ذكر عبد الله بن احمد حدثني ابي قثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال
شعبة قلت لعبد الله بن دينار اسمعته من ابن عمر قال نعم وسأله ابنه حمزة ٥
حدثنا سلم بن شبيب حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله كل
صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله وكتب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يتولى
رجل مسلم بغير اذنه وحدثت ان في الصحيفة وعليه لعنة الله ٥ اخبرنا
اسحق بن ابرهيم بن عباد قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله
ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه قال اخبرت انه لعن
في صحيفته من فعل ذلك ٥ حدثنا الحسين بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير
عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي وعليه سيف فيه

صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله وما في
هذه الصحيفة قال فاخرجها فاذا فيها اسنان الابل واذا فيها المدينة حرم
ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥ حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي وابن نباج
قالا ثنا عبد الله بن جعفر قثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن
ابيه سمعت عليا يقول ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وصحيفة في قراب
سيفي قد علقها فقرأها فاذا فيها اشياء من الفرائض ومن اسنان الابل واذا
فيها من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
والمدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥ وعن زيد وحدثني الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مثله ٥ هذا لفظ ابن نباج ابو عثمن التنوخي عن عبد الله بن جعفر
ورواه علي بن حرب عن ابي معوية عن الاعمش ٥ حدثنا ابو امية قثنا يعلى قثنا الاعمش
عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال رايت عليا يخطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فذكر
ما شاء الله ان يذكر ثم قال والله ما عندنا كتاب نقرأه ليس كتاب الله وهذه
الصحيفة ثم نشرها فقرأها فاذا فيها شيء من الجراحات واسنان الابل
والمدينة حرم من عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة

بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل منه صرف ولا عدل ٥ حدثنا عبد الرحمن بن بشر قثنا مكي قثنا شعبة عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
ما بين عير الى ثور وحلفين وذكر الحديث ٥ حدثنا عبد الرحمن بن بشر قثنا مالك
ابن سعير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مختصرا
وقال فيه من ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ٥ حدثنا ابو الازهر ومحمد بن شاذان
وجعفر الصائغ قالوا ثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف والمدينة
حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا ٥ حدثنا الغزي وابو امية
قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان عن الاعمش ٥ ورواه ابو حمزة السكري
عن الاعمش باسناده ٥ قال [illegible] والى غير مواليه ٥ حدثنا عباس العنبري
قثنا خالد بن مخلد القطواني قثنا سليمن بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تولى مولى قوم بغير اذنهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعون لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥ حدثني
محمد بن حمويه قثنا قتيبة قثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥ حدثنا عباس الدوري قثنا
امية بن بسطام قثنا يزيد بن زريع عن روح بن القسم قثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعنة الله وملائكته والناس
اجمعين على رجل ادعى مولى قوم بغير اذن مواليه ٥ بيان
ثواب المعتق رقبة مؤمنة ٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني
ابي وشعيب بن الليث قالا انا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمر بن علي بن حسين
عن سعيد بن مرجانة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى
يعتق فرجه بفرجها ٥ حدثنا الدوري واحمد بن ملاعب قالا ثنا ابو سلمة الخزاعي
قثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمر بن علي بن حسين باسناده مثله ٥ روى
مسلم عن الصغاني عن ابن ابي مريم عن محمد ابو غسان عن ابن الهاد عن عمر بن علي قال سمعت
سعيد بن مرجانة يحدث عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا عباس الدوري قثنا ابو النضر هاشم بن القسم قثنا عاصم بن محمد العمري
قثنا واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت
حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له
قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف او الف دينار ٥ حدثنا نصر بن
مرزوق المصري قثنا القسم بن كثير قثنا محمد بن مطرف ابو غسان

المديني عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من
أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج ٥ حدثنا أبو حاتم وأحمد بن [illegible] المرثدي
قالا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبو غسان المديني عن
زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً من أعضائه
من النار حتى فرجه بفرجه ليس في هذا الحديث مؤمنة ٥ حدثنا أبو
علي الزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي وأبو قلابة قالوا ثنا مكي بن إبراهيم ثنا
عبد الله بن سعيد يعني ابن أبي هند قال حدثني إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن
سعيد بن مرجانة سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة
مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى أنه ليعتق اليد باليد
والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال علي بن حسين يا سعيد بن مرجانة أنت سمعت
هذا من أبي هريرة قال فقال نعم ٥ هذا لفظ الزعفراني وزاد الصائغ
وأبو قلابة قال ادعوا لي أجود غلماني مطرفاً فأعتقه فلما قام بين يديه
قال اذهب فأنت حر لوجه الله ٥ حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن أبي حكيم بإسناده
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار ٥

باب الخبر الدال على أن الرجل يملك
أباه بالشرى حتى يعتقه وأنه إذا الحر إن يجاز به بعد موته أعتق عنه ٥

١٢١

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده
مملوكاً فيشتريه فيعتقه ٥ حدثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق
قال أنا الثوري ح وحدثنا أبو العباس الغزي ثنا الفريابي ح وحدثنا
أبو أمية ثنا يعلى بن عبيد قالا ثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن
يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ٥

بلغ علي بن محمد المعراوي
قراءة في الحادي عشر
وصح ولله الحمد والمنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب البيوع ٥ بيان البيع المنعقد
بشرط فاسد فيمضي البيع ويرد الشرط ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى
قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك ح وحدثنا الصغاني ثنا إسحاق بن عيسى قال
أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها
فقال أهلها نبيعكها ولنا الولاء فقالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه
فقال لا يمنعك ذلك منها فإنما الولاء لمن أعتق ٥ هذا لفظ ابن وهب فأما
إسحاق بن عيسى فقال إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فذكر مثله ٥ حدثنا
إسحاق بن ناجويه الترمذي ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فأبى
أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ٥ رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد
قال أرادت أن تشتري جارية فلم يذكر بريرة ٥ حدثنا علي بن سهل البزاز
ثنا محمد بن أبي بكير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

الصواب
يحيى بن كثير

قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة اذ دخلت اشتريها واشترطوا
الولاء لاهلها فقال اشتريها واشترطي فان الولاء لمن اعتق قال وخيرت
وكان زوجها عبدا ثم قال بعد ذلك ما ادري قال واتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية

باب اجازة البيع المنعقد بشرط

جائز واجازة الشرط فيه مثل الرجل يبيع البعير ويشترط له ظهره الى مكان مسمى
والدليل على من اشترط شرطا جائزا في بيع جائز فالبيع والشرط معا جائزان
مثل ان يبيع الرجل السلعة ويستثني منه شيئا معلوما حدثنا فهد بن
سليمان النحاس ثنا ابو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب السختياني عن ابي الزبير
عن جابر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعيا علي بعيري قال فنخسه
قال ادرجه ثم نخسه بعود معه قال فوثب قال استمسك قال فجعلت اعتجنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمع حديثه فاتى علي رسول الله صلى الله عليه
فقال بعني بعيرك يا جابر فقلت اشتريه بخمس اواق ولي ظهره حتى ارجع الى المدينة
قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته فزادني وقية ثم وهبه لي
بعد حدثنا احمد بن محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا ابي ثنا حماد بن زيد عن ايوب
وحدثني احمد بن القسم ثنا داود البغدادي ثنا خلف بن خراش ثنا حماد بن
زيد ثنا ايوب باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى علي واتى على بعير
اعجف فاخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ثم دعا او قال ونخسه فقال
اركبه واستمسك فركبته فجعلت احبسه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاسمع حديثه فاتى علي فقال ابيعني جملك هذا يا جابر قلت نعم يا
رسول الله ولي ظهره قال ولك ظهره فاشتراه مني بخمس اواق

فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني خمس اواق وزادني هذا لفظ
المقدمي حدثنا يوسف القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب
عن ابي الزبير عن جابر قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيري قال
فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قلت على ان
لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته
به فزادني وقية ثم وهبه لي حدثنا محمد بن الليث المروزي ثنا عبدان ثنا
حماد بن زيد عن ايوب باسناده نحوه فاعطاني خمس اواق وزادني قيراطا
حدثنا ابو العباس البرتي القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو عقيل يحيى بن
عتبة الدورقي ثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله فقلت له حدثني
بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه بعض اسفاره
فذكر الحديث وزاد فيه قال يا جابر استمسك واعطني السوط فضربه ضربة
فوثب البعير مكانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتبيع الجمل يا جابر قلت يا نبي الله
فذكر الحديث الى قوله الثمن والجمل لك مرتين بعد ان قال استوفيت الثمن قلت نعم
حدثنا اسمعيل بن مسعود ثنا اسمعيل بن منصور وحدثنا ابو امية ثنا
عبيد الله القواريري ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قفلنا تعجلت على بعير لي
قطوف فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت
معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فاشترى مني بعيرا
وكان لي على ان ظهره لي حتى نقدم المدينة فلما قدم المدينة اتيته فامر

بقبضه وامر بالثمن فدفع الي ثم قال لي خذ البعير هو لك واللفظ لابي امية
حدثنا الصغاني ومحمد بن حيويه وابو داود الحراني وادريس بن بكر قالوا ثنا
ابو نعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر بن عبد الله انه
كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضربه ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا
ثم قال بعنيه بوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي قال فلما قدمنا
اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال اتراني ماكستك
لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك حدثنا ابو داود السجزي
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا زكريا بن ابي زائدة ثنا عامر عن جابر بن عبد الله
قال بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي
قال في اخره تراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما
لك حدثني محمد بن محمد بن رجاء ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي
وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل
قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل
قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك
قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته
اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس
فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني
خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته هل تزوجت بكرا
ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها
فقلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت
ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم
عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت
عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي عوانة
عن مغيرة بنحوه حدثنا علي بن عثمان النفيلي ومحمد بن محمد السندي قالا ثنا بحر
بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي
فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي جابر قلت نعم فقال ما شانك قلت
ابطا بي جملي واعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني
اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا
قلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان
اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا
قدمت فالكيس الكيس قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته
على باب المسجد فقال الان حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل
فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن له اوقية
فوزن لي بلال فارجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابر

قد عييت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يك شيئا ابغض الي منه فقال بعني جملك
ولك ثمنه ٥ حدثنا محمد بن حموية بن موسى بن سعد ثنا معتمر بن سليمان قال
حدثني ابي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت في مسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو في اخريات الناس فضربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم او نخسه بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس
ينازعني حتى اني لاكفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيعنيه بكذا
وكذا والله يغفر لك قال فقلت هو لك يا نبي الله قال وقال لي اتزوجت
بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا او بكرا قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا
تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ٥ قال ابو نضرة وكانت
كلمة يقولها الناس افعل كذا وكذا والله يغفر لك ٥ ورواه اسحق بن شاهين
ثنا خالد الواسطي عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد وكان احد الثقات
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا علي بن حرب وابو داود
الحراني قالا ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسوق بعيرا لي وانا في اخر
الناس وهو يظلع او قال اعقل فقال ما شانه فقلت يا رسول الله يظلع
او قال اعقل فاخذ شيئا كان في يده فضربه ثم قال اركب قال فلقد كنت احبسه
حتى يلحقوني فلما كان بيننا وبين المدينة منزلة او نزلنا عشا اردت التعجل
الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اين قلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس فاردت التعجل قال الا اني اهلك طروقا ثم سال اتزوجت بكرا
ام ثيبا قال قلت لا بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها

وتلاعبك قلت يا رسول الله ان ابي عبد الله مات وترك عندي جواري
فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فاردت امراة عاقلة قد جربت قال
فاحسنت ولا اساءت ثم قال بعني جملك فقلت لا بل هو لك يا رسول الله
قال بعنيه قال لا بل هو لك يا رسول الله قال فلما اكثر علي قلت فان لفلان
عندي وقية من ذهب فهو لك بها يعني بوقية من ذهب فاخذه ثم قال
تبلغ عليه الى اهلك قال فلما قدمت المدينة اتيته به فامر بلالا ان يعطيني وقية
وان يزيدني قيراطا فقلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفارقني فجعلته في الكيس فلما كان يوم الحرة اخذه اهل الشام
فيما اخذوه ٥ حدثنا الحسن عن عفان ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن سالم عن جابر
مر بي النبي صلى الله عليه وسلم ومعي بعيري فذكر الحديث بطوله ٥

باب ذكر الخبر الموجب على الوازن ان يرجح اذا وزن والاباحة لمن له ذهبا او فضة على رجل ان ياخذ منه ارجح مما عليه ٥

حدثنا ابو يوسف ثنا مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عطاء وغيره يزيد بعضهم
على بعض هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم جابر بن عبد الله قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في اخر القوم
فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله فقال ما لك فقلت
اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم يا رسول الله قال اعطنيه فاعطيته
فنخسه وزجره فكان بذلك المكان من اول القوم فقال بعنيه قلت
هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير ولك
ظهره حتى تاتي المدينة فلما دنونا المدينة اخذت ارتحل فقال اين تريد

قلت اني تزوجت امراة يا رسول الله قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امراة قد جربت وخلا منها
نحن اليها قال فذلك اذا فاني تريد قال ابيعها يا رسول الله قال فلا تطرقوا
النسا قال فلما قدموا المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه
وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر ٥ حدثنا
ابو بكر اخو خطاب ثنا شجاع بن مخلد قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهو في سفر قد اخذت جملك باربعة
دنانير ولك ظهره الى المدينة ٥ حدثنا ابو داود الحراني ثنا ابو علي الحنفي ثنا
شعبة قال اخبرني محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اشترى مني البعير اذهب الى المسجد فصل ركعتين
قال شعبة وكان قدم من سفره ٥ حدثنا علي بن حرب الطائي ثنا وكيع عن شعبة
عن محارب بن دثار عن جابر قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي
ثمنه فارجح ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن محارب بن
دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوزن فارجح لي فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى اصيبت يوم الحرة فلما
قدم المدينة قال ايت المسجد فصل فيه ركعتين ٥ حدثنا الصغاني
ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة امرني ان ادخل المسجد
فاصلي ركعتين قال فصليت فيه ركعتين ٥ حدثنا علي بن حرب الطائي

ثنا الحسن بن موسى ح وحدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود قالا ثنا شعبة عن محارب
قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل
اهله طروقا ٥ حدثنا ابو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة باسناده كان
ياتي الرجل اهله ليلا ٥ حدثنا علي بن حرب ثنا العنبري يزيد الجرمي ح وحدثنا
ابو العباس الغزي ثنا الفريابي قالا ثنا سفين قال سمعت محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ان زاد
الفريابي او يخونهم او يلتمس عثراتهم ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا ابو داود
الحفري ثنا الثوري باسناده نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا
ويطلب عثراتهم ٥ حدثنا محمد بن حيويه ثنا ابو نعيم ثنا سفين مثل حديث الفريابي
حدثنا عمار بن رجا ثنا زيد بن الحباب ثنا شعبة الحجاج بن الورد ابو بسطام ح وحدثنا
ابو قلابة ثنا عبد الصمد ح وحدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة عن سيار
سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة ٥ حدثنا موسى بن اسحق القواس ثنا وكيع عن
شعبة عن محارب بن دثار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
نحر جزورا او بقرة ٥ حدثنا احمد بن علي الخزاز ثنا مليح بن وكيع بن الجراح ثنا
ابي عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
امرني قال فصليت في المسجد ركعتين نحر بقرة او جزورا ٥ روى ابو عبد الله
البزاز الوراق البصري عن يحيى بن كثير عن شعبة بطوله وقال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة من سفره قد نحر فقسمها بين اصحابه ٥ حدثنا
ابو المثنى معاذ بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابي عن شعبة عن محارب بن دثار

سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين
ودرهم او درهمين فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم
المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي
حدثنا محمد بن شبيه ابو زيد النميري قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قثنا شعبة
عن محارب بن دثار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امره اذا وزنت فارجح
ورواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد عبد الوارث عن شعبة عن محارب عن جابر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا باب

حظر بيعتان المشهمان الملامسة والمنابذة والدليل على انهما بيعتان
مجهولتان وهما من الغرر حدثنا يحيى بن عبد الله بن محمد قثنا روح بن عبادة قثنا ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب عن حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة اللمس ولا
ينظر اليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه
او ينظر اليه. اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون
اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة ان ينبذ القوم السلع لا ينظرون اليها
ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار. حدثنا الميموني قثنا ابو الحسن قثنا
احمد بن شبيب قثنا ابي عن يونس باسناده مثله وقال الملامسة لمس الرجل ثوب
الاخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الاخر ثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير

نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو
جالس ليس على فرجه منه شي. حدثنا عباس الدوري وابو داود الحراني
قالا ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس
الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه
حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه كان يقول نهي عن
صيامين وعن بيعتين وعن لبستين فاما الصيامان صوم الفطر ويوم
النحر واما البيعتان فالملامسة والمنابذة فاما الملامسة فان يمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه واما اللبستان
فان يحتبي الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه الى السماء قال عمرو وانهم ليعرفون
انه ان خمر فرجه فلا باس واما اللبسة الاخرى فان يلقي داخلته اذا رده وخارجته
على احد عاتقيه ويبرز صفو شقه. حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني
واحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن مهل ومحمد بن اسحق الصباح قالوا انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين فاما اللبستان فاشتمال
الصماء ان يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز
شقه الايسر والاخرى ان يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره

ويفضي بفرجه إلى السماء ٥ وأما البيعتان فالمنابذة والملامسة والمنابذة
أن يقول إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه
بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ٥ هذا لفظ الثلجي وابن
الصباح والمعنى واحد ٥ حدثنا أبو داود السجزي ثنا قتيبة بن سعيد
وأبو الطاهر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالملامسة
والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء ٥ حدثنا أبو عمرو ثنا قتيبة
قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة ٥ حدثنا [illegible] ثنا أبو معمر ثنا
عبد الوارث ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن المنابذة ٥ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى
قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة
حدثنا محمد بن حيويه ثنا مطرف ثنا مالك بمثله ح وحدثنا محمد بن حيويه ثنا
يحيى بن يحيى عن مالك مثله ولم يذكر أبو الزناد وحده ٥ حدثنا الميموني وعباس
قالا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن صلاتين وعن
بيعتين وذكر الحديث ٥ حدثنا أبو أمية ثنا محمد بن جعفر ثنا إسماعيل
بن جعفر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

نهى عن الملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة ٥ بيان حظر
بيع الغرر وبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة ٥ حدثنا الميموني أبو الحسن وعباس
الدوري وعمار بن رجاء قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ٥
حدثنا أبو داود السجزي ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا ابن إدريس عن عبيد الله
بن عمر بإسناده نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة ٥ حدثنا محمد بن إسماعيل
المكي ثنا محمد بن سلمة ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بمثله حدثنا
عباس بن محمد ثنا أبو سعيد البصري ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو داود السجزي
ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية
يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي
نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومعناه ٥ حدثنا أبو البختري
ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بمثله وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي
نتجت ٥ حدثنا ابن شيبان ثنا عبدة عن عبيد الله [illegible] ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ٥ أخبرني يونس بن عبد الأعلى
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ٥ حدثنا المزني قال ثنا الشافعي ثنا مالك بإسناده
مثله ثم تنتج التي في بطنها ٥ حدثنا الصغاني و[illegible] قالا ثنا أبو النضر
قال ثنا الليث ح وحدثنا أبو أمية ثنا معلى بن منصور ثنا الليث عن نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هذا لفظ ابي النضر
حدثنا ابو امية ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

بيان النهي عن بيع الرجل على بيع

اخيه الا باذنه وعلى السوم على سومه والدليل على ان من فعله كان عاصيا
بفعله حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا
ابو اسماعيل ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض حدثنا ابو الحسن الميموني والحسن بن عفان
وابو داود الحراني وعمار بن رجاء قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبع
على بيع اخيه حدثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر قال اخبرني الاوزاعي
قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستام احدكم على سوم اخيه حتى يشتري او يترك حدثنا محمد بن يحيى ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يستام على
سوم اخيه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله حدثنا
محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان سقط هنا كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله غير انه لم يذكر الاستيام

باب النهي عن تلقي البيوع والجلب والركبان

للبيع والدليل على ان من تلقاه فاشتراه منه فبيعه غير جائز

حدثنا الصغاني ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال نهى عن التلقي وان يبيع المهاجر للاعرابي وعن النجش والتصرية
وعن ان تسال المراة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه حدثني
رواه وهب بن جرير وغندر نهي عن ورواه معاذ بن معاذ وعبد الصمد من ابي حازم
ويحيى بن ابي بكير وابو داود فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
الصغاني ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمع ابا حازم عن ابي
هريرة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال نهى عن التلقي
وان يبيع المهاجر للاعرابي وعن النجش والتصرية وعن ان تسال المراة
طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه حدثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا شعبة باسناده قال نهى او نُهي حدثنا هلال بن العلاء ثنا ابي
ح وحدثنا الصغاني ثنا زكريا بن عدي قالا ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي
انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتلقى الجلب وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن التصرية ونهى عن
التناجش ونهى ان يتلقى الجلب ونهى ان تسال المراة طلاق اختها ونهى ان
يباع الماء مخافة ان يرعى الكلا ونهى ان يبيع حاضر لباد قال ومن منح
منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها حدثنا الصومعي
ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن
ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصرية ونهى عن النجش ونهى عن
تلقي الجلب ونهى ان تسال المراة طلاق اختها ونهى ان يبيع الماء مخافة
ان يرعى الكلا ونهى عن بيع حاضر لباد ومن منح منيحة غدت بصدقة

ثم ان احب بعد ذلك صبوحها وغبوقها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا
عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثني عبد المؤمن بن احمد الجندي ثنا ابو
ثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا عبيدة عن خالد السحوني عن عبيد الله بن عمر
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع
حتى يدخل بها السوق حدثنا ابن ابي غرزة ثنا ابن الاصبهاني ثنا ابن ابي
زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي
حدثنا محمد بن حيويه ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الاسواق حدثنا محمد بن شيبة ثنا عبد الوهاب وحدثنا
ابن شبابان ثنا بكر بن خلف ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي زاد بكر وان يبيع حاضر
لباد حدثنا ابو داود السجستاني ومحمد بن حيويه قالا ثنا القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر
لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا ابو يوسف

[illegible]

[illegible]

١٢٩

ابن مسلم ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي انه سمع
ابن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار حدثنا
ابو الهيثم زكريا بن يحيى الحصبي ثنا سعيد بن سليم ثنا سعيد بن طارق عن ابن جريج
قال حدثني هشام بن حسان بمثله اذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
حدثنا الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاها
فاشترى منها شيئا فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابو حاتم
الرازي وابو داود السجستاني قالا ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبيد الله
يعني ابن عمرو عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة
بالخيار اذا وردا السوق حدثني احمد بن عصام الاصبهاني ثنا ابو عون
يعقوب ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد رواه بندار
عن يحيى عن سليمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع حدثنا يوسف
القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن
مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع   اخر الجزء الثاني والعشرين من
اصل سماع ابي المظفر السمعاني رحمه الله وهو اخر المجلد الاول من الاصل

بلغ السماع من اول المسند الى هنا على الشيخ العالم فخر الدين ابي المظفر عبد الرحيم بن ابي سعد عبد الكريم
ابن محمد بن منصور السمعاني والجماعة بقراءة الامام العالم ضياء الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد
ابن احمد المقدسي تقي الدين ابو التقى صالح بن اسمعيل بن احمد ابن الطي وابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الازهر الصريفيني
وابو عبد الله محمد بن عامر بن علي الدمشقي وعبد الله بن ابرهيم بن علي الغساني ومحمد بن يوسف بن محمد

بيان الخبر المبين أن المتبايعين إذا تبايعا كان

لهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانهما ○ حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قثنا
روح بن عبادة عن ابن جريج وصخر بن جويرية قالا ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما في بيعه بالخيار
ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار ○ وزاد ابن جريج في حديثه فإذا كان
عن خيار فقد وجب البيع ○ وفي حديث ابن جريج أيضا قال نافع وكان ابن
عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه ○ حدثنا
علي بن الحسن الدرابجردي قثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ح وحدثنا يوسف بن
مسلم قثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبايع
المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما
عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع ○ حدثنا موهب بن يزيد بن
موهب ويونس بن عبد الأعلى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد أن نافعا
حدثه عن ابن عمر ح وحدثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا
ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا الصاغاني قثنا أبو النضر قثنا الليث
حدثني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن حيويه قثنا أحمد بن يونس قالا ثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع ○ حديثهم واحد ○ بيان
إبطال الخيار قبل الافتراق إذا قال البائع للمشتري بعد وجوب

١٤٠ البيع اختر أو يقول المشتري للبائع ○ حدثنا الجنيد بن الأزهر قثنا أبو أسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نبي الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ○ رواه ابن نمير عن عبيد الله وزاد إلا بيع الخيار ○ حدثنا أحمد
بن سعيد الدارمي والصاغاني قالا ثنا سعيد بن عامر قثنا سعيد بن أبي عروبة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
أو يقول الخيار ○ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قثنا محمد بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن
حيويه قثنا معلى بن أسد قثنا وهيب كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار ○ وقال معلى
إلا بيع الخيار ○ بيان إجازة الخيار في البيع ثلاثة أيام والدليل على
إباحته أكثر من ذلك من غير توقيت ○ حدثنا محمد بن حيويه قثنا معلى قثنا يعقوب بن
عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء
ردها ورد معها صاعا من تمر ○ رواه أبو هشام حمزة عن أبي حازم عن سهيل بمثله
حدثنا أبو أمية قثنا أبو النعمان قثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول
أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار ○ أخبرنا يونس قال أنا
ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي قثنا روح قثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ○ قال ابن وهب قال
مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به ○ حدثنا ابن

بلغ عرضه على الكمال والحمد لله

حيوية قثنا مطرف ويحيى عن مالك بمثله ٥ **باب ذكر**
الخبر المبطل بيع البيعين ما داما مجتمعين وان خير احدهما صاحبه فاختار البيع
حدثنا ابو جعفر الدارمي قثنا حبان بن هلال وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة ح
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قثنا وهب بن جرير قثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع
الخيار وقال وهب او يكون بيع خيار ٥ حدثنا ابو قلابة قثنا سعيد بن عامر
وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة بمثل حديث الدارمي الا بيع الخيار ٥ حدثنا ابو جعفر
الدارمي قثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو العباس الغزي قثنا الفريابي قالا ثنا سفين
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا الا الخيار ٥ **بيان محق البركة من بيع البيعين اذا كذبا وخانا**
ولم ينصح احدهما صاحبه وانهما اذا صدقا وبين احدهما صاحبه ما في البيع
مما يخاف عليه بورك لهما فيه ٥ اخبرني سعدان بن يزيد البزاز قثنا اسحق
بن يوسف الازرق قثنا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن المنادي
قثنا روح بن عبادة قثنا سعيد وشعبة ح حدثنا ابو جعفر الدارمي وعباس
الدوري قالا ثنا سعيد بن عامر قثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح
ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما محق بركة بيعهما ٥ حديثهم واحد ٥ حدثنا ابو جعفر الدارمي
قثنا هاشم بن القسم ح وحدثنا ابو امية قثنا الحسن بن موسى الاشيب ح وحدثنا
ابو قلابة قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
محق بركة بيعهما ٥ حدثنا ابو عبيد الله حاتم بن الليث وابو جعفر الدارمي قالا
ثنا حبان بن هلال قثنا همام قثنا قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن
حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما ٥ قال همام وجدت في كتابي ما لم يتفرقا او يختارا
ثلث مرار ٥ قال همام وحدثني ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحرث بهذا
الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ حدثنا ابو امية
قثنا موسى بن داود قثنا همام بمثله الى قوله ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما ٥
بيان حظر الخديعة في البيوع والدليل على ان البايع المخدوع والمشتري
ماثوم ماض بيعه وان المخدوع اذا قال للبايع قبل انعقاد البيع لا خلابة
كان بيعا فاسدا ٥ حدثنا يونس بن حبيب قثنا ابو داود قثنا شعبة ح وحدثنا
ابو قلابة قثنا بشر بن عمر قثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا من قريش
قال يا رسول الله اني اخدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة ٥
وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابو
العباس الغزي قثنا الفريابي قثنا سفين كلاهما عن عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر يقول ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال
من بايعت فقل لا خلابة ٥ زاد مالك وكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ٥
حدثنا [illegible] قثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بمثله الا انه قال فكان اذا بايع يقول لا خيابة ٥ حدثنا عبد الرحمن

ابن بشر الحكم ثنا سفين عن عيينة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا كان يخدع
في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة فسمعته يقول لا
خلابة لا خذابة حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يخدع
في البيوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع قال
لا خلابة باب حظر النجش والناجش هو الذي يدفع
البائع السلعة ببيعها ويوهم ان يعطي بها عطيته حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني
قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد احدكم
على بيع اخيه حدثنا ابو داود الحراني ثنا علي بن المديني ثنا سفين بن عيينة
ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها واللفظ لمحمد بن يحيى
حدثنا يزيد بن سنان البصري ثنا بشر بن عمر والقعنبي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق
ونهى عن النجش حدثنا ابو داود السجستاني ثنا القعنبي عن مالك ولم يذكر
النجش حدثنا محمد بن عوف ثنا [illegible] ثنا مالك ح وحدثنا محمد
بن حيويه قال ثنا يحيى قال قرات على مالك ح وحدثنا الصغاني قال اخبرنا
عبد الله بن عبد الحكم عن مالك ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

حدثنا السراج ثنا حميد بن مخلد بن السرخس ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بيان
حظر بيع الحاضر للبادي حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفين بن عيينة
عن ابي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا عمار بن رجاء ثنا روح بن
عبادة قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا الحسن بن عمر
ابو محمد الميموني ثنا احمد بن عبد الملك ح وحدثنا محمد بن مخلد المروزي وابو
عبد الله السجستاني قالا ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا ابو داود السجزي قال ثنا
النفيلي قالوا ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن
الربيع ومحمد بن علي النجار الصنعاني قالوا ثنا عبد الرزاق قال انبا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان
وان يبيع حاضر لباد زاد محمد بن يحيى والجرجاني قلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا حدثنا ابو داود السجزي ثنا محمد
بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر بمثله قلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
حدثنا ابرهيم بن ابي سفين القيسراني ثنا الفريابي ثنا سفين ح وحدثنا
محمد بن علي النجار ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن انس قال
نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه واخاه ورواه ابن عون عن محمد بن
سيرين عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا الصيدلاني ثنا

عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كان يقال لا
يبيع حاضر لباد قال فلقيت أنس بن مالك فقلت نهيتم أن تبيعوا لهم أو تبتاعوا لهم قال
نهينا أن نبيع لهم وأن نبتاع لهم قال محمد وصدق إنها كلمة جامعة سقط كلام
حدثنا أبو داود السجستاني قال سمعت حفص بن عمر ثنا أبو هلال ثنا محمد عن
أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا
ولا يبتاع له شيئا ويقول العرب بع لي ثوبا يعني اشتر لي ثوبا واختلف
أهل العلم في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد حدثنا
المزني عن الشافعي ثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد زاد غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط هاهنا كلام
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

بيان حظر التصرية وبيع المصراة والدليل على إجازة البيع

حدثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث
ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن يعني الأعرج أنه قال قال أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على
بيع بعض ولا الحاضر للبادي ولا تصروا الإبل والغنم من ابتاعها بعد ذلك
فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر حدثنا ابن العلاء الباهلي ثنا أبي وحدثنا الصغاني ثنا محمد حرب
ابن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية ونهى عن النجش ونهى
أن يبيع حاضر لباد

بيان إجازة اشتراء المصراة والإباحة له حلبها بعد معرفته بتصريتها والدليل على أنه له أن يردها

حتى حلبها له ولها أن يردها إن رضي حلابها حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي
ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا
ردها ومعها صاع من تمر حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب وابن
نافع قال ابن وهب قال حدثني داود بن قيس وحدثنا محمد بن عبد الحكم ثنا ابن
نافع عن داود بن قيس عن موسى بن يسار حدثه عن أبي هريرة مثله يعني لا تصروا الغنم
فمن اشتراها بعد ذلك فهو بها بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها
وصاعا من تمر حدثنا أبو العباس الغزي ثنا الفريابي ثنا سفيان ثنا داود بن
قيس عن ابن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما ثنا أبو هريرة
عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إما هي وإما فليردها وصاعا من تمر حدثنا محمد بن يحيى والحلبي
قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها
ورد معها صاعا من تمر حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج قال
أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها
ففي حلبتها صاع من تمر

بيان إباحة المشتري المصراة إن شاء أن ردها إلى بائعها ثلاثة أيام والدليل على أنه إن سخطها ثم رضيها كان له إمساكها

فإن رضيها أمسكها وإن سخطها كان له ردها في الثلاثة الأيام ٥ حدثنا عباس الدوري
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد عن حميد عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء
حدثنا الصغاني ثنا عبد الأعلى ثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا
الصائغ بمكة ثنا محمد بن أبي بكر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال أبو
القسم صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر
قال أبو القسم السمراء الاسمراء

باب ذكر الخبر الموجب على

مشتري المصراة إذا ردها أن يرد معها صاعا من طعام سوى البر والخيار ثلاثة
ولا يرد البر حدثنا أبو داود الحراني ثنا أبو علي الحنفي ثنا قرة بن خالد عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أخذها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من طعام لا
سمراء حدثنا أبو إسمعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا أيوب عن محمد
بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القسم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثا
فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء حدثنا سعيد بن مسعود
المروزي قال أنا النضر بن شميل ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها
رد معها صاعا من تمر لا سمراء حدثنا أبو شعيب القاضي ثنا محمد بن المنهال
ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بإسناده مثله ٥
حدثنا الدمشقي ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن يونس عن عبيد عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار
ثلثا إن شاء أمسكها وإن ردها رد صاعا من طعام لا سمراء

بيان حظر

بيع الطعام المشترى حتى يستوفى ويقبض والدليل على أن سوى الطعام مما لا
يكال جائز بيعه ٥ حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا
تبعه حتى تستوفيه ٥ حدثنا أبو جعفر الحنيني الدقاق والصغاني قالا ثنا أبو
عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه ٥ حدثنا موسى بن إسحق القواس صاحب عبد الله بن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ٥ حدثنا الصغاني ثنا شجاع بن الوليد
ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه ٥ حدثنا سعيد بن عمرو
وأبو عتبة قالا ثنا بقية ثنا عبيد الله بمثله ٥ حدثنا يونس ثنا عبد الأعلى قال أنا
ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ٥ رواه حرملة عن ابن وهب حدثني
عن عمر بن محمد ٥ حدثنا الربيع بن سليمان والعسقلاني قالا أنا ابن وهب قال أخبرني
أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله ٥ حدثنا يوسف
ابن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحد أن يبيعه

حتى يستوفيه ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق قثنا بشر بن عمر ح وحدثنا ابو قلابة قثنا
سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ٥ وقال ابو قلابة
حتى يستوفيه ٥ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب ان مالكا حدثه ح
وحدثنا ابرهيم بن ابي العنبس قثنا خلف بن مخلد قثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه ٥ حدثنا الغزي نا السلمي قالا ثنا الفريابي ح وحدثنا ابو امية قثنا
ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ٥ رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن [illegible] عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام اذا اشتراه احدهم حتى
يستوفيه ويقبضه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب ان مالكا
حدثه ح وحدثنا محمد بن حيويه قثنا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ٥
حدثني احمد بن عيسى الخشاب قثنا عمرو بن ابي سلمة قثنا سعيد بن بشير عن مطر يعني
الوراق عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترينا الطعام
ان لا نبيعه حتى نقبضه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس برايه واحسب كل شيء مثله ٥
حدثنا ابو العباس الغزي والسلمي قالا ثنا الفريابي ح وحدثنا محمد بن علي
الصنعاني قثنا عبد الرزاق جميعا قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما

فلا يبيعه حتى يستوفيه ٥ قال ابن عباس واحسب ان كل شيء بمنزلة هذا ٥ حدثنا ابن
حيويه قثنا عارم قثنا حماد عن عمرو بمثله حتى يستوفيه واحسب كل شيء مثله ٥
حدثنا الربيع قثنا الشافعي قال انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله ٥ حدثنا يونس بن حبيب قثنا
ابو داود قثنا شعبة وهشام عن عمرو بن دينار عن طاوس ان رجلا سال ابن عباس
عن رجل اشترى متاعا ايبيعه قبل ان يقبضه فقال ابن عباس اما الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالطعام قال ابن عباس وانا احسب كل شيء بمنزلة
الطعام ٥ حدثنا ابو داود الحراني و[illegible] الصغاني قالا ثنا سعيد بن عامر
عن سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن دينار بمثله ٥ حدثنا ابو يوسف [illegible] قثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس بنحو مثله ٥ حدثنا يوسف
ابن مسلم قثنا حجاج عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار قال طاوس قال ابن عباس
اما الذي نهى عنه ان يباع حتى يقبض ويستوفى فالطعام ٥ قال ابن عباس واحسب
كل شيء مثله ٥ **بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري
على الكيل حتى يكتاله والدليل على ان المشتري اذا اشترى طعاما جزافا كان بيعه جائزا وان
لم يكتاله وان بيعه غير جائز حتى يكتاله** ٥ حدثنا احمد بن يوسف السلمي
قثنا محمد بن يوسف الفريابي قثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله
قلت لابن عباس لم فقال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا ٥ حدثنا
ابو داود الحراني قثنا ابو محمد [illegible] قثنا وكيع عن سفيان بمثله ٥ وثنا
احمد بن يوسف السلمي ومحمد بن علي [illegible] قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يقبضه ٥ قال ابن عباس واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام ٥
حدثنا الحسن بن عفان العامري قثنا ابو اسامة ح وحدثنا الحسن بن علي قثنا
معلى بن اسد قالا ثنا وهيب قثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ٥ قال ابن عباس برايه
واحسب كل شيء مثله ٥ حدثنا محمد بن محمد بن عوف الحمصي قثنا زيد بن الحباب
قثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله ٥

باب النهي عن بيع الصكوك

٥ حدثنا صالح بن عبد
الرحمن بن عمرو بن الحارث قثنا ابن ابي مريم ثنا سليمان بن بلال قال حدثني الضحاك بن
عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه دخل على مروان
وهو على المدينة وكان مروان قد احل بيع الصكوك الى الجار قبل ان
يستوفى فقال احللت بيع الصكوك قبل ان يستوفى احللت الربوا اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه فرده مروان ذلك البيع ٥ حدثنا محمد بن حيويه قثنا ابن ابي مريم
باسناده سواه ٥ **بيان حظر بيع المشتري طعاما جزافا حتى
ينقله الى مكان اخر والدليل على اجازته اذا لم يكن جزافا** ٥ حدثنا احمد بن
يوسف ومحمد بن اسحاق الصاغاني ومحمد بن علي النجار قالوا ثنا عبد الرزاق قال انا
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت الناس يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى الرجل الطعام جزافا ان يبيعه
حتى ينقله الى رحله ٥ حدثنا ابو امية قثنا ابو ايوب الدمشقي قثنا ابن

١٤٦ سويد قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال قد رايت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوا
في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم ٥ حدثنا ابو داود الحراني قثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سالما اخبره عن عبد الله بن عمر قال رايت
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون اذا تبايعوا الطعام جزافا
حتى يؤووه الى رحالهم ٥ اخبرني العباس بن الوليد قال اخبرني ابي قال انا الاوزاعي
قثنا الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رايت الذين يشترون
الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه
الى رحالهم ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن
ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ٥
حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك باسناده نحوه ٥ حدثنا
موسى بن اسحاق القواس قثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري
الطعام من الركبان جزافا فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه
حدثنا ابو داود السجزي قثنا احمد بن حنبل قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني
نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه ٥ **بيان حظر بيع الصبرة من التمر بالتمر كيلا
اذا كانت الصبرة غير معلوم كيلها والدليل على ان بيع التمر بالتمر مكايلة جائز
وان احتمل ان يكون احدهما اخف من الاخر في الوزن** ٥ حدثنا يوسف بن
مسلم وهلال بن العلاء قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابر بن

عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل
المسمى من التمر ح حدثنا يعلى بن ... حدثنا روح حدثنا ابن جريج باسناده مثله بالكيل
المسمى ح حدثنا الصاغاني حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج باسناده مثله

باب حظر بيع الصبرة بالصبرة والدليل على ان ما لا يجوز بعضه ببعض
الا مثلا بمثل لا يجوز بعضه ببعض جزافا ح حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الازدي
ابو العباس حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الصبرة بالصبرة لا يدرى ما في هذه ولا ما في هذه

باب حظر بيع الثمر حتى يبدو صلاحها واستثناؤها والدليل
على انها لم يبد صلاحها لم يجز بيعها ح حدثنا سعيد بن عمرو السكوني حدثنا بقية بن اذا
الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها وتؤمن عليها العاهة ح رواه ابن نمير عن عبيد الله باسناده نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ح اخبرنا
يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن حيويه حدثنا
مطرف ويحيى والقعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ح حدثنا الصاغاني حدثنا ابو النضر ويحيى بن اسحق
قالا حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تبايعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري ح حدثنا محمد بن معاذ المروزي
حدثنا خالد بن مخلد القطواني ح وحدثنا الصاغاني حدثنا ابو سلمة الخزاعي قالا حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ح حدثنا الصاغاني ويوسف
وابو داود الحراني قالوا حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن

ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وتؤمن عليها
العاهة البائع والمشتري ح حدثنا ابو البختري حدثنا ابو اسامة حدثنا فضيل بن
غزوان عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع ثمرة
حتى يبدو صلاحها ح قلت لابن ابي نعم ما يبدو صلاحها قال الحمرة او الصفرة
حدثنا الصاغاني حدثنا ابو اسامة ح قال ابو يعلى حدثنا فضيل بن غزوان باسناده قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمر حتى يبدو صلاحها ح بيان نفس
بدو الصلاح في الثمرة وانه لا يحل بيعها حتى تطيب ويؤكل منها وعن بيع النخل
حتى يحرز ح حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي حدثنا يزيد بن هرون حدثنا يحيى بن سعيد
ان نافعا اخبره عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر
حتى يبدو صلاحها ح رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى وكذلك رواه
الضحاك بن عثمان عن نافع ح حدثنا الصاغاني حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن
سعيد بنحوه وزاد فقيل وما تذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه يعني حمرته وصفرته
حدثنا عباس الدوري والصاغاني وجعفر الصائغ قالوا حدثنا عفان ح وحدثنا
يونس بن حبيب وابرهيم بن مرزوق قالا حدثنا ابو داود عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن مينا
عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى تشقح فقلت لجابر ما
تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها ح حدثنا ابو قلابة حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد
حدثنا رباح عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
تطيب ح حدثنا محمد بن حيويه حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها قال وكان اذا سئل عن صلاحها قال كان يقول حتى يذهب

عاهته ٥ حدثنا ابو امية ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ثنا ابن دينار قال سمعت ابن
عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها قال وكان
ابن عمر اذا سئل عن صلاحها قال حتى يذهب عاهته ٥ حدثني رواه غندر ٥
حدثنا عباس الدوري والصغاني وابو امية قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا
زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٥ حدثنا ابو يوسف العلوسي ثنا ابو
عاصم ثنا زكريا بن اسحق باسناده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه ٥ حدثنا ابو داود الحراني ثنا الحسن بن محمد بن اعين وابو جعفر
ابن نفيل قالا ثنا زهير بن معوية ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى او نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ٥ حدثنا الصغاني ثنا
محمد بن معمر ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطا وابو الزبير انهما سمعا
جابرا يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطعم ويوكل منه ٥ حدثنا
ابو العباس الغزي والصغاني قالا ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن
عطا وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطعم ٥
حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير وابو الوليد قالا ثنا شعبة وحدثنا
ابو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال
سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل
حتى ياكل او يوكل منه وحتى يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يحزر ٥

بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وعن بيع النخل
حتى يزهوا والدليل على اجازة بيع الزرع قبل ان يسنبل وبيان حظر بيع
الزرع بالحنطة والدليل على اجازته بالذهب والفضة ٥ حدثنا ابو

داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهوا وعن السنبل حتى يبيض ويامن
العاهة نهى البائع والمشتري ٥ حدثنا ابو عمر الادمي ثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المخابرة والمحاقلة في حديث
ذكره وقال ثنا لنا جابر وذكر الحديث قال والمحاقلة بيع الزرع القائم
بالحب كيلا ٥ حدثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث واسد قالا ثنا الليث عن
نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال وان كان زرعا ان
يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله ٥ حدثنا ابو داود السجزي ثنا ابو عمر
ابن ابي شعبة ثنا يحيى الحذا ثنا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا ٥
حدثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هرون ثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر
عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه ٥
حدثنا الصاغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابو اسامة عن عبيد الله باسناده المزابنة بيع ثمر
النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ٥ **بيان حظر**
بيع الرطب بالتمر وبيع ثمر النخل بتمر النخل ٥ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال
انبا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر ٥ قال ابن شهاب حدثني سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء ٥
حدثنا الصاغاني ثنا معلى بن منصور الرازي ثنا سفيان عن الزهري

عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر
بالتمر حدثنا ابو داود الحراني حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان قال حفظناه من
في الزهري عودا وبدءا قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا قال سفيان ارخص في العرايا هما سوا قلت لسفيان
ان بعضهم يقول الثمر بالتمر فقال هذا انما وجدوه في كتاب حفظناه من في الزهري
كما نسمع لم ازد فيه حرفا ولم انقص حرفا حدثنا محمد بن علي الصنعاني
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة بالتمر وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها **بيان الرخصة**
في بيع العرايا وانه مستثنى من جملة النهي حدثنا ابو حاتم الحراني وابو امية
ويوسف قالوا حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اخبرني
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
حدثنا العباس الدوري والميموني وعباس بن محمد قالوا حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب
ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن حيويه حدثنا مطرف والقعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها حدثنا عباس الدوري والصغاني وابو امية
قالوا حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا ان تباع
بخرصها تمرا حدثنا الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون قال انبا يحيى بن سعيد
ان نافعا اخبره ان ابن عمر قال اخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه

رخص في العرية يوخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا حدثنا ابن ابي مسرة
حدثنا المقرئ حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى والعرية ان يشتري
الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا احمد بن العباس بن
الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي ح وحدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر كلاهما عن
الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك
قال بشر قال الاوزاعي الرجل يتصدق عليه بالنخلات فيما اخذ بما عليه من رطبا او
تمرا قبل اهل العرايا وقت قال الاعلم حدثنا محمد بن سهل الصنعاني ومحمد بن علي
قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اخبرني زيد بن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها تمرا ولم يرخص في غير
ذلك حدثنا الصغاني حدثنا علي بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ح حدثنا
عباس الدوري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان
سالما اخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب ولم يرخص في غير ذلك حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم المصري حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس بن يزيد قال قال ابو
الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره
ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم

مراض داء يقع للثمرة ... الا ... للعلماء

قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدمان اصابه قشام اصابه مراض اذ علها عاهات يحتجون
بها والقشام شي يصيبه حتى لا يرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشوره
يشير بها لكثرة خصومتهم * رواه عنبسة عن يونس ايضا حدثنا الصغاني
ثنا يحيى بن معين وابو بكر بن ابي شيبة قالا انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني
بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم باب

ذكر الاخبار الدالة على ان الرخصة في بيع العرايا لمن يشتريها ياكلها رطبا
وان من يشتريها يتخذ تمرا على الخطر حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي ح
وحدثنا المزني عن الشافعي رضي الله عنه قال انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا حدثنا
ابو داود السجزي ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابو امية ثنا ابن ابي شيبة قالا انا
ابن عيينة باسناده مثله ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا
حدثنا صالح بن عبد الله ثنا ابن ابي مريم ثنا سليمان بن بلال ح وحدثنا معمر بن
صالح ابو عبد الله وابو داود الحراني قالوا انا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة وانه رخص في بيع
العرية النخلة والنخلتين ياخذهما اهل البيت بخرصهما تمرا ياكلونها
رطبا قال

سادسة عشر

١٥١

القعنبي الا انه رخص في بيع العرية ياخذها * رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن
سعيد ان بشير بن يسار اخبره عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * ورواه الليث عن يحيى عن بشير عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انهم قالوا * حدثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى
ابن سعيد ان نافعا اخبره ان ابن عمر قال اخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرية ان توخذ بمثل خرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا
حدثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن المديني ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى يقول
اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا * حدثنا ابو داود السجزي
ثنا احمد بن سعيد الهمداني قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه
بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة والرجل يستثني من ماله النخلة
والاثنين ياكلها فيبيعها بتمره * حدثنا ابو داود ثنا هناد ثنا عبدة
عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها
فيبيعها بمثل خرصها * باب ذكر الخبر
المبيح بيع العرايا بخرصها تمرا ما دون خمسة اوسق والدليل على ان ما
فوقها غير جائز بيعها بالتمر * حدثنا محمد بن حيويه ثنا مطرف والقعنبي
عن مالك ح واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا
الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي قال انا مالك عن داود بن حصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود

بلغت قراءة الحمصي عفا الله عنه وعن ... بلغت سماعا عن ... الى ... محمد بن موسى ... سهل ...

بلغت قراءة ... الى البلاغ ...

قال بخمسة او دون خمسة زاد ابن وهب قال مالك وانما تباع العرية بخرصها
من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه
لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع
ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى
يقبضه المبتاع وقال مالك ولا ارى لصاحب العرية ان يبيعها الا بتمر في
الحائط ممن له عرية بخرصها ٥

باب حظر بيع الرطب بالتمر

كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا او بيع ثمر النخل بالتمر وبيع الكرم بالزبيب وانها
للمزابنة وعن بيع كل ثمر بخرصه خمسة بابه بكيل معلوم او وزن معلوم ٥
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن
حيويه قال ثنا مطرف ويحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ٥
حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن ابي زائدة قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا او
بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا ٥ حدثنا الصغاني
قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا عارم قال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الثمرة بكيل ان زاد فلي وان

مراده التولية

[illegible]

٤

نقص فعلي ٥ حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا سليمان قال ثنا حماد بن زيد بمثله قال ابن
عمر والمزابنة ان يبيع الرجل ثمره او ضه بكيل ان زاد فلي وان نقص فعليه
حدثنا اسمعيل القاضي قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان تشترى ما في النخل بتمر
مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي ٥ حدثنا الصغاني قال انبا يحيى بن معين وابو
بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار ان
رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
الثمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم ٥ حدثنا
الصاغاني قال انبا ابو النضر قال ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
انه كان يقول لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البايع والمشتري ونهى
عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله ٥ حدثنا الربيع
ابن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث واسد قالا ثنا الليث باسناده نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وذكر المزابنة الى اخره ٥ ورواه الضحاك بن عثمان
وحفص بن ميسرة عن نافع وابن هيثم طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع ٥

باب ذكر الخبر الدال على ان للامام ان يمنع من بيع

الطعام بكيل او وزن من الناس الا في سوق الطعام ٥ حدثنا ابو امية
قال ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر
انه قال انهم كانوا يتبايعون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام حدثنا
يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن
ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهى أن يبيعه مكانه حتى يحولوه إلى مكان آخر فيحوله ويبيعه ٥

باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد
الإبار والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه قبل الإبار وإلا أن هو أن
يوجد شيء من طلع النخل قد دخل أو ظهر إلى أن يزهر النخل حدثنا عباس
الدوري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن أيوب ح وحدثنا أبو أمية ثنا
الأسود بن عامر عن شعبة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اشترى نخلا قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط
المبتاع قال الأسود من ابتاع نخلا ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا
عبيد الله القواريري ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا أو اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع ٥ حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحراني وعلي
ابن حرب قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للذي أبرها إلا أن
يشترط الذي اشتراها ٥ حدثنا ابن الجنيد ثنا محمد بن الصباح قال ثنا
إسمعيل بن زكريا قال ثنا عبيد الله بمثله ٥ حدثنا الغزي ثنا الفريابي
عن سفين عن عبيد الله نحوه ٥ حدثنا الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

١٥٣

أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي
اشتراها ٥ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وثنا
الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ح وحدثنا الصاغاني ثنا عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ٥ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا الصاغاني ثنا أبو النضر قالا ثنا الليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصله فللذي أبر
ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع ٥ حدثنا أبو الأحوص ثنا ... ثنا عبثر عن
الليث بمثله ٥

باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله إلا أن
يشترط المشتري والدليل على أن العبد يملك المال وأنه يملكه سيده ما
دام العبد في ملكه ٥ حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال أنا ابن
عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ٥ حدثنا
أبو أمية ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد وسفين بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط
المبتاع ٥ حدثنا شعيب بن شعيب وإسحق الدمشقي ثنا مروان بن محمد ح وحدثنا
أبو أمية ثنا الحسن بن موسى ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها

فثمرها

للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ٥ ومن ابتاع عبدا له مال فماله للذي باعه الا
ان يشترط المبتاع ٥ لم يقل ابو امية له مال ٥ حدثنا عباس الدوري حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله
ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا بعد تابيره فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع ٥ حدثنا عمار بن رجا حدثنا روح ح وحدثنا ابو الازهر حدثنا محمد
قالا انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا مؤبرا فالثمر للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا
وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٥ حدثنا الصغاني حدثنا
يزيد بن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
قال من اشترى نخلا قد ابرت ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن سهل الصنعاني وقرات
على ابي سلمة النعمة قالا انا عبد الرزاق ح وحدثنا محمد بن علي الصنعاني وهذا
لفظ ابن سهل انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ٥
ومن باع نخلا فيها ثمرة قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع ٥ حدثنا
محمد بن علي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع ٥

حدثنا الميموني حدثنا احمد بن شعيب حدثنا ابي عن يونس بمثله ومن باع نخلا بعد ان توبر
فثمرتها للذي باع الا ان يشترط المبتاع ٥ قال ابن فتحي رضي الله عنه العمل
[illegible] قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومشتريه جائز له
اشتراط ماله ٥ باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمار
على النخل والكروم الا بالدنانير والدراهم والدليل على اباحة بيع الدرهم
بالدرهم والدينار وعلى ان الزرع للبذر ٥ حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال
انا سفيان عن ابن جريج عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة
والمزابنة ان يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كرى الارض بالثلث
والربع ٥ حدثنا ابو داود الحراني حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان قال قال ابن جريج
عن عطا سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وعن
المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم ورخص
في العرايا ٥ حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا سفيان سمع سالما عن ابن
جريج عن عطا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
حدثنا ابو عمرو الامام الحراني حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج قال اخبرني
عطا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة
وعن بيع الثمرة حتى يطعم وان لا يباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا ٥ قال
عطا فسره لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضا يدفعها الرجل الى
الرجل ثم ينفق فيها ثم ياخذ من الثمرة فقال الحي عطا كل شي خالف المثل درجته
فهو المخابرة ٥ قال عطا ان اخرج سيد الارض ثلثا او ربعا او ما

بلغت المعارضة

كان من النفقة فلا تزداد على حيازة لكم مما تخرج الأرض ولا تزداد على الحيوان
يأخذ الحنش مما ينفق وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة
على نحو ذلك في الزرع بيع الزرع القائم بالحب كيلا ه حدثنا الصاغاني حدثنا يحيى بن
معين حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء وأبو الزبير أنهما سمعا
جابرا يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع
الثمر حتى يطعم ويؤكل منه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا ه
رواه محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ابن جريج بمثله باب بيع

حظر المعاومة حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري حدثنا سليمان بن حرب
وأبي ومسدد واللفظ لسليمان قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن
ميناء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة وعن
المعاومة وقال أحدهما بيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا ه
حدثنا سليمان بن سيف الحراني حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي
الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
والمزابنة والمعاومة قال أحدهما بيع السنين ورخص في العرايا ه
حدثنا الصاغاني وأبو أمية قالا حدثنا معلى بن منصور حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة والمزابنة والمعاومة حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عمرو بن أبي سلمة
حدثنا سعيد بن بشير عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد عن بيع الثنيا وعن بيع الإلقاء ورخص في العرايا ه حدثنا أبو

١٥٢

داود السجستاني حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا أبو داود قال
وحدثنا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم عن أيوب عن أبي الزبير قال عن
حماد وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال غير حماد قال أحدهما والمعاومة
وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا ه
حدثنا عباس الدوري والصغاني وجعفر الصائغ قالوا حدثنا عفان حدثنا سليم
بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ه حدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق
قالا حدثنا أبو داود حدثنا سليم بن حيان بإسناده مثله حدثنا الصاغاني قال أنا
الحسن بن موسى الأشيب حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا ه حدثنا الصاغاني حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن
عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين ه حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن
عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السنين قال سفيان هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه ه
حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح
حدثنا الربيع حدثنا الشافعي قال وأنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ه حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا عبيد الله بن

عبد المجيد قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه
عن كرى الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب حدثنا أبو داود
الحراني قال ثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا
حدثنا الصغاني قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين
حدثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثنيا إلا أن تعلم **فكان الخبر المبيح** لمن أكرى الأرض مع المعاملة
بالنصف والثلث مما يخرج الله منها وأباح الشرط في المساقاة على من يأخذ
أن يكفي صاحبها جميع عملها وأباح دفع الأرض على ذلك الشرط وعلى
أن يكون العمل والبذر من قبل الحراث والدليل على إباحة الإجارة إذا كانت
الأجرة مجهولة وعلى إباحة أخذ كرى الأرض ودفعها ببعض ما يخرج الله
منها وعلى أن لصاحب الأرض أن يخرج منها الأجارة والمساقاة متى ما شاء
حدثنا أبو الحسن الميموني قال ثنا أبو داود السجزي قال ثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع حدثنا أبو البختري عبد الله
بن محمد بن شاكر العنبري قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر
فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين
وسقا من شعير قال فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر فخير أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يمضي لهن الأوسق فاختلفن فمنهن من
اختار أن يقطع لهن من الأرض والماء ومنهن من اختار الأوسق وكانت عائشة وحفصة
ممن اختارتا الأرض والماء حدثنا أبو الحسن الميموني قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا إسمعيل
ابن جعفر عن عبيد الله بن عمر بمثله بطوله إلى قوله من اختار الأوسق في كل عام إلا أنه
قال أو يضمن لهن الأوسق في كل عام حدثنا أبو أمية قال ثنا معلى بن منصور
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
يهود خيبر على أن الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع حدثنا محمد بن علي الصنعاني
قال ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن خيبر يوم افتتحت كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيها زرع ونخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه
كل سنة مائة وسق تمر وعشرين وسقا شعيرا حدثنا الصغاني قال ثنا محمد بن
عبد الله بن نمير قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر حدثنا محمد بن علي النجار قال ثنا
عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله
وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فأقروا بها حتى أجلاهم عمر بن الخطاب
إلى تيماء وأريحاء حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد ويونس بن عبد الأعلى

المغازي قال أبو أسامة ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت
خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على
نصف ما أخرج الله منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم
فيها على ذلك ما شئنا فكانوا كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر
فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ۝ حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا ابن
رمح قال ثنا الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من
أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ۝ حدثنا أبو العباس
البرتي وموسى بن سعيد الدنداني قالا ثنا أبو الوليد قال ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أرض خيبر على الشطر ۝ حدثنا محمد بن صالح
كيلجة قال ثنا مسلم قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر
اليهود على أن يعمروها ولهم شطر ما خرج منها ۝ باب

ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والربع المبينة فسادها
وحظرها والدليل على أن حظرها بعد إباحتها أخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا
أبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا أبو الوليد المكي وهو عند عطاء بن
أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة
والمزابنة وأن يباع النخل حتى يشقح والإشقاح أن يحمر أو يصفر أو يؤكل
منه والمخابرة المزارعة على الثلث والربع والمحاقلة أن الرجل يبتاع الزرع
يقول هذا الزرع لي بكذا وكذا وسقا إن زاد فلي وإن نقص فعلي

والمزابنة أن يبتاع ثمر النخل بتمر يقول هذا لي بكذا وكذا وسقا إن زاد فلي
وإن نقص فعلي قال زيد فقلنا لعطاء أسمعت هذا من جابر بن عبد الله يحدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ۝ ورواه محمد بن يحيى عن عبيد الله بن جعفر
عن عبيد الله بن عمرو ۝ حدثنا الصاغاني قال ثنا معلى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن
أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝ قال وأخبرنا
المعلى قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله ۝ أخبرنا الربيع
قال ثنا الشافعي رضي الله عنه قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ۝ حدثنا الصغاني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ۝ حدثنا
أبو أمية قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا سفيان بن عيينة مثله ۝ حدثنا أبو العباس البرتي
[illegible] عن عبيد الله بن الأخنس عن عطاء
[illegible] طهمان عن الشيباني [illegible] وعن حظها
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض وعن حظها
فقلت لسليمان الشيباني وما حظها قال الثلث والربع ونحو ذلك ۝ حدثنا أبو أمية
قال ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا الصاغاني [illegible] الواسطي قالا أنا وهب بن
بقية قال أنا الشيباني عن عبيد الله بن الأخنس عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يؤخذ للأرض خطار أو أجر ۝ حدثنا [illegible] ۝ حدثنا الصغاني
[illegible] قال ثنا سهل بن منصور قال أنا [illegible] مثله خطار أو خراج [illegible] عن جابر بن عبد الله
قال ثنا [illegible] إسحاق قال أنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كنا نخابر على أرضنا بالثلث والربع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه أو ليدعها ۝ حدثنا أبو داود

الحراني ثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا ثنا زهير قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال
كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن
كذا ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو
ليحرثها أخاه وإلا فليدعها ٥ حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا ثنا محمد بن سابق
قال ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر وسئل عن المخابرة فقال كنا
لا نرى بها بأسا حتى زعم رافع بن خديج عام أول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا
أيوب عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى زعم رافع
ابن خديج عام أول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ٥ حدثنا الربيع
ابن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن
عبد الله قال كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه
حدثنا أبو داود الحراني والصاغاني قالا ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي قال أخبرني
عطاء قال سمعت جابرا يقول كانت للأنصار فضول أرضين يعطونها بالثلث
والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
أخاه ٥ حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد ثنا
عمرو يعني ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام
أول فزعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال حماد بن زيد
سمعت عمرا وحدثني عنه أيوب قال فذكرته يوما عند ابن عمر بحديث جابر

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض قال فقال رجل يقصر يعني لابن إنما
جابر يطلب بعضا لجابر هذا قال ابن عمر اسمعوا اسمعوا ٥ حدثنا عمار بن رجاء
ثنا روح عن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد لسمعت ابن
عمر وهو يسأل عن الخبر يقول ما كنا نرى به بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج عام
أول أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا
قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة
بأسا حتى مثله ٥ حدثنا محمد بن إسحاق ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث عن أيوب
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الأرض على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم نكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي
فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نحاقل الأرض نكريها على الثلث أو الربع أو
الطعام المسمى ٥ حدثنا أبو داود السجزي ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد
عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناده وحديثه ٥
حدثنا الصغاني ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الخليل عن
مجاهد عن ابن عمر قال منعنا رافع بن خديج نفع أرضنا ٥ حدثنا الصغاني وأبو
أمية قالا ثنا أحمد بن إسحاق ثنا وهيب عن أيوب عن صاحب لي الخليل فذكر مثله أرضنا ٥
حدثنا الصغاني ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر
يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة
معاوية فأتاه رجل فقال إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع فانطلق إلى رافع وانطلقت معه فسأله فقال ما الذي بلغني

سقط هاهنا

عنه عند حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كرى المزارعة قال نعم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كرى المزارعة قال فكان عبد الله بعد ذلك اذا اسيل عن كرا
المزارعة قال زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ○ رواه ابن علية
عن ايوب قال فتركها ابن عمر بعد ذلك ○ حدثنا هلال بن العلا الرقي ثنا عبد
ابن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد عن عمرو عن نافع قال
كان عبد الله بن عمر يواجر ارضه كما يكرى ظهور الابل فلقيت رافع بن خديج
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستاجروا ولا تواجروا
وليمنح احدكم اخاه او ليدع فقال عبد الله ما كنت ادرى بهذا باسا ولولا ما
ذكر فيه رافع بن خديج غير كنا ابن عمر فما فعله حتى مات ○ حدثنا محمد بن علي بن
ميمون الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ح وحدثنا الصغاني ثنا علي بن معبد قالا ثنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال اتى نافع الى عبد الله
رافع فقال له عبد الله انه سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال نعم
كل ذلك يقول ابن عمر عن مزارعه وكراها فيقول رافع نعم فقال ابن عمر ما كنا نرى
بها باسا لولا ما ذكره هذا اللفظ علي وقال عبد الله بن جعفر عن ابن عمر انه
اتى رافع فقال له مثله من كراهيتها لولا ما ذكره ○ حدثنا ابو الحسن الميموني
وعباس بن محمد وابو داود الحراني قالوا ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان يكرى مزارعه فاتاه انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتيناه
بالبلاط فسالناه عن ذلك فاخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى

الى
المزارع فتركه ابن عمر ○ حدثنا ابو امية ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل
ح وقال عن نافع عن ابن عمر عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع ○
حدثنا الدمشقي وعباس بن محمد قالا ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن نافع ان ابن عمر
كان ياخذ كرى الارض فبلغه عن رافع بن خديج حديث فاخذ بيدي فانطلقنا
الى رافع بن خديج فحدثه عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى
الارض ○ فتركه ابن عمر بعد ○ حدثنا ابو امية ثنا اشهل عن ابن عون بمثله
حدثنا الصغاني ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيباني
عن عبد الله بن السائب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال زعم ثابت بن الضحاك
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ○ حدثنا احمد بن الازهر ابو الازهر ثنا
روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا
نخابر قبل ان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبر سنتين او ثلاث سنين
على الثلث او الشطر وشيء من التبن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليحرثها فان عجز عنها فليمنحها اخاه فان كره ان يمنحها اخاه فليدعه ○
رواه ابن وهب عن هشام بن سعد بهذا الاسناد حدثه وذكر الحديث ○ باب

ذكر الاخبار الناهية عن كرى الارض وايجاب منحها واعادتها اذا استغنا عنها صاحبها وحظر استيجارها بالطعام وان كان معلوما

○ حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج بن محمد ثنا الليث بن سعد قال اخبرني عقيل عن ابن
شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان
رافع بن خديج كان ينهى عن كرى الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرا الارض فقال رافع لعبد الله

ابن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه
احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه فترك كرى الارض ٥ حدثنا ابراهيم بن ابي داود
الاسدي ثنا عبد الله بن محمد بن اسما ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان رافع بن خديج حدث ابن عمر ان عميه كانا قد شهدا بدرا اخبراه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع ٥ اخبرني العباس بن الوليد
ابن مزيد العذري ثنا ابي ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع
ابن خديج ست سنين قال فحدثني عن عمه ظهير بن رافع انه لقيه يوما فقال له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقا فقال رافع فقلت له
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايتم محاقلكم ماذا تصنعون بها قال قلنا نواجرها على الربع وعلى
الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها
حدثنا الصغاني وابو امية قالا ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار قال
اخبرني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض قال فقلت
ان الحادثنا اخبرنا بها قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له
ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ٥ لم يذكر
عكرمة عمه ظهير قال فقلت لرافع انها [illegible] ثم بعث الي
من السعف قال لا تاخذ منه شيا قال فقلت لم اشارطه فاهدى الي قال لا تاخذ
شيا ٥

١٥٩

رواه ابو خيثمة عن عكرمة بن عمار بمثله ٥ حدثنا الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطا
قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عطا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه ولا
فليدعها ولا يواجرها ٥ حدثنا ابو امية ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون
ثنا مطر الوراق عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه ٥ حدثنا
الصغاني ثنا خلف بن هشام ح وحدثنا ابو امية ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد
عن مطر عن عطا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض ٥ حدثنا
احمد بن عبد الرحمن الوهبي ثنا عمي قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن عبد الله بن ابي سلمة
عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
الارض ٥ قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري الارض ثم
تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ٥ حدثنا محمد بن عامر وموسى بن
سعيد الطرسوسي قالا ثنا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي
كثير قال حدثني يزيد بن نعيم ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والحقول فقال جابر المزابنة الثمر بالتمر والحقول
كرا الارض ٥ حدثنا العبد الطبسي العجلي ثنا اسحق بن يوسف الازرق ثنا عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه ولا يواجرها ٥ حدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كرى
الارض حدثنا الصغاني وابو امية قالا ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نخابر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم علينا بعض عمومته قال قتادة
اسمه ظهير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية
الله ورسوله انفع لنا وانفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى
حدثنا ابو علي الزعفراني ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان
ابن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقدم على رافع بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وما كان ذلك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض وذكر مثله حدثنا ابو امية ثنا معلى ثنا عبد
الوارث عن ايوب عن يعلى بن حكيم باسناده مثل حديث الصغاني عن عبد الوهاب
حدثنا ابو داود السجزي ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن الحارث
ثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله
انفع لنا وانفع قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا

١٥٩

سابعة عشر

١٦١

ربع ولا بطعام مسمى حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا سليم
ابن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له فضل ارض او فضل ماء فليزرعها او ليزرعها ولا تبيعوها
قال سليم قلت لسعيد يعني الكرا قال نعم حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم
ويعقوب بن سفيان ومحمد بن حبش الحراني وابو حاتم الرازي قالوا ثنا ابو توبة الربيع
ابن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابو الجواب
ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها رجلا حدثنا ابو العباس الغزي
ثنا الفريابي ح وحدثنا الصغاني ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه رواه يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش باسناده

باب ذكر الاخبار المبيحة مواجرة الارض البيضاء

بالذهب والفضة والدليل على اباحة مواجرتها بغيرهما اذا كانت الاجرة
معلومة مضمونة في ذمة المستاجر حدثنا احمد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي
انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض قال فقال رافع نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها قال فقلت بالذهب والورق فقال رافع اما

الذهب والورق فلا باس به رواه يحيى القطان عن مالك ه حدثنا الصغاني قال انا
اسحق بن عيسى قال انا مالك وحدثنا ابو داود السجزي قال ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن ربيعة عن حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض فقلت انا بالذهب والفضة فقال اما بالذهب والفضة
فلا باس به ه حدثنا سعيد بن محمد قاضي سروستة ثنا وحسين بن زما بن
قالا ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن
قيس الانصاري عن رافع بن خديج قال كنا نكري الارض فيشترط صاحب الارض
على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رافع فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به ه
حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا ابرهيم بن موسى الرازي ح وحدثنا ابن شبابان
قال ثنا ابرهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا الاوزاعي باسناده قال سالت
رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك انما كان الناس
يواجرون الجداول ه قال عيسى الماذيانات النهر الكبير واشيا من الزرع
فيسلم هذا ويهلك هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كرى الا
ذلك فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به ه حدثنا
ابو داود السجزي قال ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ربيعة بنحوه ه حدثنا محمد بن
خلد العوفي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز عن ربيعة باسناده قال سالت
رافع بن خديج عن كرى المزارعة فقال كنا نكريها في زمان النبي صلى الله عليه
ما على الربيع وما على الماذيانات وطائفة من التبن فنهى عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالناه عن كرى الارض فقلت بالدينار والدرهم قال اما

بالدينار والدرهم فلا باس به ه حدثنا الشريحي ح وابو امية قال انا قبيصة
قال ثنا سفين عن ربيعة الراي عن حنظلة بن قيس الزرقي قال سالت رافع بن خديج
عن كرى الارض البيضا بالذهب والفضة فقال حلال لا باس به انما نهى عن الارماث
حدثنا عثمان بن خرزاذ وابو داود الحراني قالا ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن
سعيد ان حنظلة بن قيس الانصاري اخبره انه سمع رافع بن خديج يقول كنا
اكثر اهل المدينة مزدرعا فكنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد
الارض فربما مصاب ذلك ويسلم الارض وربما مصاب الارض ويسلم ذلك
قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان ه
حدثنا ابو امية قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا الصغاني
قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نكري ارضنا قال ولم يكن
يومئذ ذهب ولا فضة يكرى عليه الارض وكان الرجل يكري ارضه
بما على الربيع والاقبال واشيا معلومة فربما اسلم هذا او يهلك هذا
وربما يهلك هذا او يسلم هذا فنهوا عن ذلك ويسلم الذي لرب الارض ه حدثنا
محمد بن خليل الخشني قال ثنا ابي قال ثنا بقية عن سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
قال حدثني حنظلة بن قيس الزرقي من الانصار عن رافع بن خديج انه اخبره قال
كنا اكثر اهل المدينة حقولا فكنا نكري الارض بالناحية منها اما ان يكون
خرج في تلك الناحية لصاحب الارض فربما يصاب ويسلم الارض وربما
سلم ويصاب الارض فقال رافع فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم
يكن يجد ذلك الزمان ه قال سلمة بن كلثوم شبه الاوزاعي لنبله ه حدثنا

ابو داود الحراني قال ثنا عفان ح وحدثنا الصغاني قال ثنا معلى بن منصور قالا ثنا عبد
الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني قال ثنا عبد الله بن السائب قال سالت
عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن المزارعة ٥ حدثنا احمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان
الشيباني قال ثنا عبد الله بن السائب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة
فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
وقال لا باس بها ٥ وحدثنا اسيد بن عاصم الاصبهاني قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا
سفين ح وحدثنا ابو داود السجزي قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفين الثوري
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت
رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح
احدكم اخاه ارضا خير له من ان ياخذ خرجا معلوما ٥ قال ابن كثير في حديثه
لطاوس فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال
لان يمنح احدكم ارضه خير له من ان ياخذ خرجا معلوما ٥ حدثنا وحشي الصوري
قال ثنا مومل قال ثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عن المزارعة مثله غير انه قال اخاه ٥ حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان
باسناده من ان ياخذ شيئا معلوما ٥ حدثنا عثمان بن ... قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا
سفين بن عيينة عن عمرو عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد
الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ منه

خرجا معلوما ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا روح عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار انه اخبره عن طاوس انه سمع ابن عباس يقول انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعير احدكم او يمنح ارضه خير له من ان ياخذ عليه خرجا
معلوما ولم ينه عنه ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن
زيد قال زعم ابو ... انه سمع طاوس يعني بذلك منا فقال له مجاهد يوما
انطلق الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه فانتهره وقال اني
والله لو اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو
اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل
ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما ٥ ورواه النضر عن ابي عمرو
حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس
١ انه كان لا يرى باسا بالثلث والربع ويكره الذهب والفضة فقال له مجاهد
انطلق الى ابن رافع فاسمع منه الحديث عن ابيه قال اني والله لو اعلم ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ما فعلته ٥ حدثنا السلمي قال ثنا عبد
الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا لشيء
معلوم قال وقال ابن عباس وهو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة ٥
حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن عمرو عن عبد الله بن عمر
يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزارعة ٥ حدثنا محمد بن علي النجار قال ثنا عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عباس يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا
وكذا لشيء معلوم قد ذكرناه ه حدثنا الصغاني ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته
دار ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
كري الأرض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ه
حدثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي قال حدثني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
عن عبد الملك بن زيد قال قلت لطاوس وكان يعطي أرضه بالثلث والربع وكان
ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع حتى سمع حديث رافع بن خديج فقلت لطاوس صوابه حين
ما كان ابن عمر يترك الثلث والربع وإنه لم يتركه وإنما سمعتم أحاديثا
واحدا يعني حديث رافع فقال طاوس إن ابن عباس قال إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فإنه يمنحها أخاه ه حدثنا الصغاني
ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال أتى
عبد الله رافع فقال له عبد الله أنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
قال نعم قال ابن عمر ما كنا نرى بها بأسا لولا ذكره ه حدثنا هلال بن العلا
ثنا محمد عبد العزيز بن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى ثنا شريك عن شعبة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المزارعة ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ه سمعت محمد بن إسحاق الصغاني
يحكي أن المزارعة يقول قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى
الربيع فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو عبيد ثناه

جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
قوله يشترط ثلاثة جداول يعني أنه كان يشترط على المزارع أن يزرع هذه
خاصة لرب الأرض وأما القصارة فإنه ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس وأهل
الشام يسمونها القصرى وكذلك يروى في حديث جابر بن عبد الله وأما
ما سقى الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه
أربعاء وإنما كانت هذه شروطا يشترطها رب الأرض لنفسه خاصة
سوى الشرط على الثلث والربع فنرى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة
إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة لا يدرى أتسلم أم تعطب فإذا كانت
المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث والربع والنصف فهي طيبة إن شاء الله
وعلى هذا الرخص من أرخص فيها من أهل العلم حدثنا سعدان بن نصر قال
ثنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غرس غرسا فما أكل منه فهو له صدقة وما سرق منه فهو له صوابه اكل
صدقة وما أكل الطير منه فهو له صدقة ولا يرزؤه منه أحد إلا كان له صدقة
حدثنا الحسن بن عفان العامري ثنا محمد بن آدم ثنا ابن نمير عن عبد العزيز عن عبد
الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غرس غرسا فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطائر فهو
له صدقة ولا يرزؤه منه أحد إلا كان له صدقة ه حدثنا ابن أبي مسرة
ثنا المقرئ ح وحدثنا الخراز بدمشق ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الليث عن أبي
الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية
في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل

امسلم ام كافر فقالت بل مسلم قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل
منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث باسناده وقال دخل على ام مبشر ه حدثنا ابو
عمرو عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس احد غراسا او قال غرسا ولا زرعا فيأكل منه
سبع ولا طائر ولا شيء الا كان له فيه اجره حدثنا يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج ح
وحدثنا عباس الدوري والصغاني قالا ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه يقول لا يغرس
مسلم غراسا ولا زرعا فيأكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيها
اجره حدثنا احمد بن شيبان الرملي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ٤
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اما من مسلم يزرع زرعا فيأكل منه طائر
ولا جن ولا انس ولا احد الا كان له صدقة ه رواه روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو
عن جابر ه حدثنا عباس الدوري قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر عن ام مبشر الانصارية قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وانا في نخل لي فقال لمن هذا النخل فقلت لي قال من غرسه امسلم ام كافر قلت
مسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير
او دابة الا كان له صدقة ه حدثنا ابن شبابان قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر مثله ه حدثنا علي بن حرب وعثمان
قالا ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش مثله الا ان احدهما قال عن ام بشير الانصارية
حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عن ام بشير الانصارية مثله او سبع بدل دابة ه حدثنا الحسن

ابن عفان قال ثنا ابن نمير قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر امراة زيد بن حارثة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم في نخل لي فذكر مثله ه حدثنا ابو داود الحراني
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ه حدثنا علي بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غرس غرسا او زرع زرعا فاكل منه انسان
او دابة او سبع او طائر فهو له صدقة ه ورواه اسحق بن راهويه عن ابي معاوية
هكذا ه وقال ابو اسحق وربما وقال ابو معاوية كان ما فعلها ولي والله اعلم
قال اسحق وربما قال ابو معاوية عن جابر عن ام مبشر ه وروى حفص عن الاعمش
فقال عن جابر ه وروى ابن فضيل عن الاعمش فقال عن جابر عن امراة ه حدثنا الربيع
ابنا سلم قال ثنا اسد بن موسى ح وحدثنا ابن هيثم مرزوق والبصري قال ثنا عارم ح
وحدثنا ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان قالوا ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا
فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة ه حدثنا ابو امية قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال ثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر الانصارية فقال من غرس هذا امسلم ام كافر
قالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة ه **بيان حظر الخرص التمر الذي بيع فاصابته
جائحة بعد البيع وانه لا يحل للبائع اخذ ثمنه** ه حدثنا ابو يونس عبد الاعلى
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح وحدثنا عمار بن رجاء قال ثنا روح قال ثنا ابن
جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

قال إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال
أخيك بغير حق ٥ حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج ح
وحدثنا زيد بن سنان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ
منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ٥ باب ذكر
الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي بيع فأصابته جائحة هو الثمر الذي
بيع قبل أن يبدو صلاحها والدليل على أنه إذا بيع ليقطع من ساعته
فجائز بيعه ٥ حدثنا علي بن عثمان النفيلي ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك ح وحدثنا
يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي
قال تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم
يأخذ أحدكم مال أخيه ٥ حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي وسألته
ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قيل يا رسول الله وما تزهو قال حتى
تحمار أو تصفار قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك
حدثنا محمد بن هشام بن ملاس الدمشقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا
حميد قال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قالوا
وما تزهو يا رسول الله قال حتى تحمار وتصفار ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا
عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥
باب ذكر الخبر الموجب وضع الجوائح والدليل
أنه في الثمار ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفين بن عيينة عن حميد

بلغ على محمد [illegible] عشر
وادى المجلس الثالث
والحمد لله

الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
قال لنا سفين هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٥ حدثنا أبو أمية ثنا
أحمد بن حنبل ثنا سفين عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ٥ حدثنا الربيع بن سليمان قال أنا الشافعي ح
وحدثنا الصغاني قال حدثني يحيى بن معين قال ثنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان
ابن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
وأمر بوضع الجوائح ٥ قال الشافعي سمعت سفين يحدث هذا الحديث كثيرا
في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر
بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد
بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح ٥ قال سفين كان حميد يذكر بعد بيع
السنين كلاما قبل وضع الجوائح ولا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح
لأني لا أدري كيف كان الكلام ٥ وفي الحديث أمر بوضع الجوائح ٥ قال الشافعي
أخبرنا سفين عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا
يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم
إلا ذلك ٥ حدثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن إسحق ح وحدثنا أحمد بن علي الخزاز
ثنا مروان بن محمد ح وحدثنا يوسف بن مسلم ثنا أبو سلمة الخزاعي قالوا

نا الليث بن سعد ح وحدثنا الربيع بن سليمان نا شعيب بن الليث نا الليث باسناده
مثله سواء رواه سفين بن عيينة عن ابن عجلان انه سمع عياض بن عبد الله قال سمعت
ابا سعيد بنحوه ٥ حدثنا ابو داود السجزي نا سليمان بن داود نا ابن وهب
قال اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطا قال الجوائح كل ظاهر مفسد من
مطر او برد او جراد او ريح او حريق ٥ **بيان الاباحة للمديون ان**
يستوضع صاحب المال ويساله بماله عليه ويستمهله منه ٥ حدثنا محمد
ابن يحيى النيسابوري واسمعيل بن اسحق حماد بن زيد وابرهيم بن الحسين الكسائي
هو ابن ديزيل قالوا نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمن وهو ابن بلال
عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت
سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب
عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شي وهو
يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين
المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب ٥
حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد ح وحدثنا
بحر بن نصر الخولاني نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب
قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه ان ضع الشطر من دينك قال كعب
قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ٥

حدثنا يزيد بن سنان وابو الازهر وعباس الدوري قالوا ابو داود الحراني قالوا
نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا كان عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال
ضع من دينك هذا فاوما اليه اي الشطر وذكر الحديث ٥ واللفظ
ليزيد وابي الازهر ٥ حدثنا الربيع بن سليمان نا شعيب بن الليث نا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن
كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه
فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك
نصفا ٥ حدثنا احمد بن نصر نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد
دينا كان له عليه فذكر مثله حدثنا يونس بن عبد الاعلى وزاد فيه قال وحدثني
ابن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين
فاشتد الغرما في حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه
فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال ساغدو عليك
فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال
فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم وهو جالس اسمع يا عمر قال عمر الا تحدثوني قد علمنا [illegible] رسول الله فوالله
انه لكلام رسول الله ۝ باب ذكر الخبر الدال على
ان الرجل اذا باع من معسر سلعة ان له ان يرجع في سلعته فياخذها وكذلك معدم
ان لم يجد معه ماله وقد باعها منه ثم صار معدما فله ان ياخذ سلعته منه وانه
لا يحتاج فيه الى حكم حاكم وله فسخها ۝ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن
وهب قال اخبرني مالك وعمرو بن الحرث والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام حدثه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره ۝ حدثنا محمد بن علي
ثنا عبد الرزاق عن مالك بمثله ۝ باب الخبر المبين
ان المفلس هو الذي يفلس بمال غيره وان من وجد منهم متاعه بعينه
ان المفلس هو الذي يفلس معنى الافلاس عن المعدم الذي ليس له
لم يبق للبائع فيه حق والدليل على الجراح الاذني ثنا المحرف بن ابي اسامة
دين الواجد ۝ حدثنا اسحق بن الجراح ان ابا بكر بن محمد اخبره
وعمار بن رجاء قالوا ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فوجد رجل متاعه عنده بعينه
فهو احق به من الغرماء الا ان يكون قال به من غيره ۝ حدثنا ابو بكر الجعفي
ثنا ابو اسامة ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بمثله ۝ حدثنا سعيد ابن ابي
يزيد البزاز ثنا اسمعيل بن علية ويزيد بن هرون قالا انا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

١٦٧
عليه وسلم قال من افلس فادرك رجل متاعه عنده بعينه فهو احق به من الغرماء ۝
حدثنا ابو الازهر وعمار بن رجاء قالا انا وهب بن جرير ثنا ابي عن قتادة باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه او قال
بسلعته فهو احق به من الغرماء ۝ باب ذكر
الخبر الدال على ان الرجل اذا باع من رجل سلعة فوجده مفلسا كان له نقض بيعها
واخذها منه بما يكره المشتري فعله اذا لم يكره ۝ حدثنا ابو سعد ... ثنا
حجاج ح وحدثنا ابو امية ثنا ابو النضر ح وحدثنا الصغاني ثنا اسد
وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث ۝ وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا انا ابو داود ثنا
شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت النضر بن انس يحدث عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فادرك رجل متاعه بعينه فهو
بلغ احق به ۝ حدثنا ابو قلابة ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن النضر
باسناده فوجد متاعه بعينه فهو احق به ۝ باب ذكر
الخبر الدال على ان الرجل اذا باع من رجل متاعا او لا يعلم انه مفلس ثم وجده
مفلسا او كان مليا ثم افلس فاحدث المشتري في بعض المتاع وصرفه
في شيء اخر ان له فيه اسوة الغرماء يقسم ذلك بينهم ۝ حدثنا ... بن
سيف التجيبي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن ابي
بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع

أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند
رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره ⊙ حدثنا أبو إبراهيم الزهري قثنا ابن هيثم بن
الحسن المقسمي قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين المكي أن أبا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم حدثه أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه
لم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه ⊙ حدثنا أبو الهيثم زكريا بن محمد أبو ب
المنجنيقي قثنا سعيد بن سليم السقطي قثنا موسى بن طارق قال وذكر ابن جريج عن ابن
أبي حسين أنه أخبره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يعدم إذا
وجد عنده المتاع بعينه لم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه ⊙ حدثنا أبو علي
ابن شاكر قثنا أبو عمر حفص بن هشام بن سليم عن ابن جريج بإسناده مثله ⊙

باب ذكر الترغيب في إنظار المعسر والتجاوز عنه

وبيان ثواب الحامل وثواب الوضع عنه ⊙ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ويحيى بن نصر
الخولاني قالا انبا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يداين
الناس فإذا أعسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله
فتجاوز الله عنه ⊙ حدثنا محمد بن يحيى قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قثنا أبي ح
وحدثنا أبو أمية قثنا زكريا بن عدي ح وأبو أيوب العباسي قالا ثنا إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز
عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه ⊙ حدثنا

محمد بن يحيى قثنا محمد بن المبارك ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قثنا أبو مسهر قالا ثنا
يحيى بن حمزة قثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
قال إن رجلا كان يداين الناس فكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه تجاوز
عنه لعل الله يتجاوز عنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي الله فتجاوز
عنه ⊙ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا لم يعمل خيرا
قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك تجاوز الله عنه ⊙ حدثنا سعدون بن عماره
البغدادي ح وحدثنا يحيى أبو يحيى الناقد وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي
قالوا ثنا خلف بن خداش قثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
ابن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال إني معسر
قال آلله قال آلله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو ليضع عنه
قال الناقد من كرب يوم القيامة ⊙ حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال
انبا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه أنه كان يطلب رجلا بحق فاختبأ منه فقال ما حملك على ذلك
قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه ثم أعطاه إياه
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو
وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة ⊙ وقال مرة يونس من كرب
يوم القيامة ⊙

باب الترغيب في التحرز في الاستقراض

الدراهم والدليل على اباحة اخذ الدراهم المبهرج ٥ حدثنا علي بن سهل البزاز
البغدادي والصغاني قالا ثنا ابو النضر قال ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن عبد الحميد
الجوبراني ثنا مبشر بن مكسر ح وحدثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن زياد
الرصاصي قال ثنا شعبة قال ابو عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما كنت تعمل فقال ما اذكر او ذكر
قال كنت ابايع الناس فاتجوز في النقد وانظر المعسر فغفر له فقال ابو
مسعود الانصاري وانا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم واحد ٥
حدثنا ابو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن عبد الملك بن عمير باسناده نحوه

بيان

باب الترغيب في التجاوز عن الموسر في الدين وانظاره

والوعد به في مطالبته والدليل على اباحة مطالبة المدين بحق صاحب
الدين ٥ حدثنا ابو عمرو الامام ثنا مسعر ثنا حسين بن عياش ح وحدثنا
الصغاني ثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا ابو امية ثنا ابو شيخ الحراني قالوا ثنا
زهير ثنا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت
من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فامر فتياني
ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تجاوزوا عنه ٥
حدثنا ابو عمرو بن حازم وابو امية وعمار قالوا ثنا عبيد الله بن موسى قال
انا اسرائيل عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا
له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا اني كنت اداين

الناس فكنت آمر فتياني ان ينظروا الموسر وان يتجاوزوا عن المعسر قال الله
تجاوزوا عنه ٥ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا جرير عن
المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود
فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت
رجلا ذا مال وكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن
المعسور قال تجاوزوا عن عبدي ٥ قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ٥ حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يزيد
بن هرون قال انا شعبة ثنا ابو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان رجلا
اتى به الله فقال ماذا عملت لي في الدنيا فقال الرجل ما عملت لك مثقال
ذرة من خير ارجوك بها قال فقالها له ثلاث مرات فقال في الثالثة كنت يا رب اعطيتني
فضلا من مال في الدنيا وكنت رجلا ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت
اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله انا احق بذلك منك تجاوزوا
عن عبدي فغفر الله له ٥ قال ابو مسعود هكذا سمعته من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا علي بن حرب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل
ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط
الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله لملائكته نحن
احق بذلك منه تجاوزوا عنه ٥

باب الحبس

للمعارض بلا باحة مماطلة الموسر المنفق ان مماطلته ظلم وان الحوالة اذا احيلت
على مليء لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بها على المحيل اذا افلس الذي

احتيال أو أحال في الدليل على أنها إذا أحيلت على غير مليء كان له الرجوع فيها على
المحيل ٥ حدثنا السلمي قثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن من الظلم مطل الغني وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع ٥ حدثنا
يونس بن عبد الأعلى قثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
هرمز عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليء
فليتبع ٥ حدثنا الدقيقي قثنا يزيد بن هارون قثنا ورقاء عن أبي الزناد بمثله ٥ حدثنا
الأحمسي قثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان ح وحدثنا أحمد بن يوسف قثنا عبد الرزاق
قال أنبأ سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم وإذا أحيل على مليء فليحتل قال وكيع ومن أحيل على مليء فليحتل ٥

**بيان حظر بيع فضل الماء والدليل على التوجيه وعن بيع بعضه
دون بعض** ٥ حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال قثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع فضل الماء ٥ حدثنا الصغاني قثنا أبو نصر التمار قثنا حماد بن سلمة
عن أبي الزبير بمثله ٥ **بيان العلة التي لها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الماء والدليل على الأرض إذا أكريت مع الماء أو بيعت مع الماء أنهما
مفسوخان وعلى أن الماء بيعه محظور وأن الكراء معناه معنى البيع** ٥
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قثنا ابن وهب قال أنبأ ابن جريج ح وحدثنا
يوسف بن مسلم قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنا ابن الجنيد قثنا مكي

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب
الجمل وبيع الماء وبيع الأرض ليحرث يبيع الرجل أرضه وماءه فعن ذلك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا الصغاني قال حدثني يحيى بن معين قال أنبأ هشام بن
يوسف عن ابن جريج قال أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الأرض للحرث يبيع الرجل أرضه وماءه فعن
ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواه روح عن ابن جريج ٥ حدثنا يوسف قثنا
حجاج عن ابن جريج ح وحدثنا الجمحي ثنا ابن الجنيد قثنا مكي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الماء
فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ورأى الناس يبيعون ماء الفرات ٥ حدثنا
سعدان بن عبدوس بن الخندروق قثنا العدني قثنا سفيان عن ابن جريج بإسناده نحوه ٥
وحدثنا أبو قلابة وأبو أمية قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء ٥ حدثنا أبو داود السجزي
قثنا النفيلي قثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن
إياس بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ٥ **بيان حظر منع فضل
منع الماء الممنوع به الكلأ والدليل على أن النهي عن بيعه في موضع دون موضع
والتسربل في منع ابن السبيل فضله** ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج
الجامع قثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة حدثه قثنا
أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٥ حدثنا يزيد بن سنان البصري قثنا

أبو عاصم قثنا ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا
سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا محمد بن حيويه قثنا مطرف والقعنبي
عن مالك ح وحدثنا أبو فروة قثنا خلد بن يزيد المزني قثنا ورقاء ح وحدثنا زياد بن
الخليل قثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث ح وحدثنا أبو إسماعيل قثنا الحميدي
قثنا سعيد قثنا سفيان كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا يونس بن عبد
الأعلى قال أنبا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك يعني أنه لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلأ وقال مرة لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ
حدثنا الأحمسي محمد بن إسماعيل وابن أبي الخنيري قالا ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده
حدثنا أبو داود قثنا عثمان بن أبي شيبة قثنا جرير عن الأعمش بمثله ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم حدثنا ابن عفان قثنا ابن نمير عن الأعمش بإسناده
حدثنا علي بن حرب قثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه ابن السبيل وذكر مثله
حدثنا محمد بن عوف الحمصي قثنا الفريابي قثنا سفيان عن الأعمش بإسناده
ورجل له فضل من ماء يمنعه من أهل الطريق باب

ذكر الخبر الدال على أن المحتاج إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا
قدر على ذلك وعليه أن يعوض صاحبه منه حتى يرضيه حدثنا عيسى بن
أحمد العسقلاني قال أنبا النضر بن شميل قال أنبا عوف بن أبي جميلة ح وحدثنا
أبو الأحوص صاحبنا قثنا أبو الوليد قال أنبا سلم بن زرير كلاهما عن أبي رجاء
العطاردي عن عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير
له وساق الحديث وقال فيه قال يعني عمران بن حصين ثم عجل يعني النبي صلى الله
عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا
فبينا نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها أين
الماء فقالت إيهاه إيهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين أهلك وبين الماء قالت مسيرة
يوم وليلة قلنا انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله
فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بمثل الذي أخبرتنا وأخبرته أنها مؤتمة لها
صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين ثم بعث براويتها
فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة
ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة
فقال لها اذهبي فأطعمي هذا عيالك وقال عوف في آخر حديثه وكان
المسلمون يغيرون على المشركين حولها ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه
بيان حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه وإعطاء
الكاهن على كهانته وحظر أخذ ثمن السنور حدثنا يونس بن عبد
الأعلى قثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

[illegible]

أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس بن يزيد والليث بن سعد
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن إلا أن يونس
قال في الحديث بلغني عن شيخه ح حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن
مالكا حدثه ح وحدثنا الصغاني ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك ح وحدثنا
أبو أمية ثنا خلف بن مخلد قال حدثني مالك ح وحدثنا الربيع ثنا ابن نافع قال أنا
مالك بإسناده عن أبي مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن ح حدثنا شعيب بن شعيب ثنا مطرف ثنا مالك بمثله
حدثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن
شهاب أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أن أبا مسعود قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ح أخبرني العباس بن الوليد
قال أخبرني أبي ح وحدثنا أبو أمية ثنا محمد بن مصعب قالا ثنا الأوزاعي عن الزهري
بمثله ح حدثنا أبو يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر
عن الزهري بإسناده مثله ح حدثنا أبو داود السجزي ثنا إبراهيم بن موسى
والحسن بن نافع وعلي بن بحر قالوا ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور ح حدثني أبو جعفر محمد
ابن هشام بن أبي الدميك ثنا أحمد بن حباب ح وحدثني أبو جعفر بن سنان
قاضي [illegible] ثنا عبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا عيسى بن يونس بمثله ح حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب قال أخبرني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح

[illegible]

حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان
الكاهن ولا مهر البغي ح رواه مسلم عن سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل
عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه
عن ذلك ح ورواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن السنور ح قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن
السنور فيها نظر في صحتها وتوهينها ح حدثنا أبو علي الزعفراني
ثنا ابن علية عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل ح حدثنا الأحمسي ثنا أسباط عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي ح حدثنا أبو المثنى معاذ
ابن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب
ابن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب
مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام ح حدثنا إسماعيل القاضي ثنا أبو ثابت
المدني ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف بمثله ح حدثنا عباس الدوري ثنا شبابة
ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت
فقلت له لم تكسرها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب البغي ح حدثنا يونس بن حبيب ومحمد بن حيان قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة
بإسناده مثله وعن كسب الموشمة ح وحدثنا الأحمسي ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي
وعن كسب الحجام ح حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ثنا الوليد بن مسلم
ثنا أبو عمرو ح وأخبرني العباس بن الوليد ثنا أبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي

[illegible]

معمر عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثني السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ٥ حدثنا
سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي باسناده قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث ٥ حدثنا يوسف بن
حبيب وعمار بن رجاء قالا ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابرهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ٥ حدثنا
ابو كامل البلخي سليمن بن مخلد وفضيل قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
مثله ٥ حدثنا الحسن بن احمد بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا معوية
ابن سلام عن يحيى قال اخبرني ابرهيم مثله ٥ حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا موسى
ثنا ابان عن يحيى باسناده مثله ٥ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى لم اخرجه ٥
حدثنا ابن يزيد بن شيبان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السحت كسب
الحجام وثمن الكلب ومهر البغي ٥ باب ذكر الخبر
المعارض للخبر في كسب الحجام المبيح اخذه الدال على ان الزجر عنه ليس عن التحريم
ولكنه على التنزيه ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد
قال سئل ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ انس بن ملك عن كسب الحجام فقال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا
عنه من غلته وان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا
صبيانكم بالغمز ٥ حدثنا ابن ملاعب قال ثنا هرون بن معروف قال ثنا محمد عن

انس مثله ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب قال حدثني ملك وغير
عن حميد الطويل عن انس بن ملك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاه صاعا او صاعين من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ٥ قال ملك
صاع ٥ حدثنا السلمي والنجار قالا ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفين عن حميد عن انس
قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وامر مواليه
ان يخففوا من ضريبته ٥ حدثنا عيسى بن احمد قال ثنا ابن وهب عن الثوري بنحوه ٥
حدثنا يوسف بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن
ملك يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين
او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ٥ حدثنا ابو قلابة قال ثنا العسكري نافع
قال ثنا سعيد باسناده مثله فخففوا عنه من ضريبته ٥ حدثنا عيسى بن احمد
قال ثنا شاذان قال ثنا شعبة قال اخبرني حميد الطويل قال سمعت انس بن ملك يقول
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه فامر له بصاع او صاعين او مد
او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ٥ حدثنا الاحمسي قال ثنا وكيع عن يزيد بن
ابرهيم عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجره ولو كان به باس لم يعطه ٥ رواه محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
ابن سليمن عن الشعبي عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره ٥٥ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن محيصة الانصاري عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه عنه فذكر له حاجتهم فقال اعلفه نواضحك واطعمه رقيقك ٥ وفيه
نظر ٥ حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا القعنبي عن ملك عن ابن شهاب باسناده
مثله ٥

ما في **اثبات تحريم ثمن الكلب** ووجوب قتله حدثنا موسى بن
إسحق القواس قثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحراني
قالا ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
حدثنا الميموني وأبو داود الحراني قالا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالكلاب أن تقتل حدثنا
ابن شبابان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بإسناده مثله
حدثنا أحمد بن نصر ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب حدثني
سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته
يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو كلب ماشية حدثنا
يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أن مالكا وأسامة بن زيد أخبراه ح وحدثنا الربيع بن سليمان
قال ثنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب حدثنا الحرث بن أبي أسامة والصغاني قالا ثنا أبو النضر قثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلاب حدثنا إسحق
ابن سيار قثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه
بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تجيء بكلبها فنقتله حدثنا أبو سعيد مسلم
ثنا حجاج عن ابن جريج بإسناده مثله حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية
فقتلنا كلبا لها حدثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج بمثله
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في

ناحية المدينة فأرسل إليه فقتل حدثنا الصغاني قال ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفين
عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باطراف المدينة
بقتل الكلاب فلقد رأيتنا نقتل الكلب للمرأة من أهل البادية حدثنا الغزي ثنا
الفريابي ثنا سفين بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلوا
كلبا لامرأة من أهل البادية حدثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال
سمعت نافعا قال قال ابن عمر بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكلاب فنحن
نبعث فقتلنا الكلاب حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية فقتلنا كلبها
حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا معلى بن أسد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو كلب صيد

بيان الكلاب التي رخص اقتناءها والنهي عن قتلها بعدما أمر بقتلها

حدثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتقدم
من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم
بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان حدثنا الصغاني والحرث بن
أبي أسامة قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب بمثله قال عليكم بالأسود البهيم
ذي الطفيتين فإنه شيطان حدثنا عباس الدوري ثنا شبابة ح
وحدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر قالا ثنا شعبة ح وحدثنا سعيد بن
مسعود قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله

بلغت سماعا من ها هنا إلى آخر الكتاب كتبه عبيد الله بن موسى بن محمد بن موسى بن إسمعيل القصاباني

بلغت قراءة والبلاغ بخطي إلى ها هنا وكمل لي سماع جميع الكتاب وهو ... مجلدات والله الحمد والمنة كتبه عبيد الله بن موسى القصاباني

ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب
ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم رواه عدة من اصحابهم معاذ وغيره عن شعبه
حدثنا ابو هشام مرزوق وابو قلابه قالا ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابي
التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ورخص في كلب الصيد والزرع
والغنم هذه لفظ ابي قلابه وابو هشام لم يذكر الزرع ورواه جماعه
فلم يذكروا الزرع الا احمد بن سعيد عن شعبه فانه ذكر الزرع حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عبادة عن ابي الحكم
قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع
او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا الصغاني ثنا عبد الله
القواريري ح وحدثنا ابو الفضل عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق قالا ثنا حماد
ابن زيد ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
الا كلب ماشيه او كلب صيد فقال فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب

باب ... الكراهية

زرع قال فقال ان لابي هريرة زرعا ... امساكها والدليل ان النهي في امساك
في امساك الكلاب والدليل على ان النهي للتحريم
كلب الماشيه والغنم والصيد والزرع حدثنا ابو سعيد مسلم ثنا حجاج
عن ابن جريج ح وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج قال اخبرني
نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من امسك كلبا على بابه في
بيته الا كلب صيد او كلب ماشيه نقص من اجره كل ليله قيراطان وزعم

ابو هريرة وهو صاحب حرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او كلب حرث حدثنا اسمعيل
ابن اسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صايد ولا كلب ضرع فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراطان حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشيه
او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه
او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان قال ابو عوانه وكذلك سمع الضواري
وغيره الضواري حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا ثنا ابن وهب ثنا
حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضاريه او كلب ماشيه
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا ابو هشام مرزوق البصري والصغاني
وابو امية قالوا ثنا مكي بن ابراهيم ثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله
يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلب ضاريا للصيد او كلب ماشيه فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
حدثنا الدبري قال قرانا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي
سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا
كلب ماشيه او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري
فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص
من اجره قيراطان كل يوم ۝ حدثني عيسى بن ... ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد
ابن جعفر قال اخبرني ابن ابي حرملة قال اخبرني سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط
قال ابو هريرة او كلب حرث ۝ حدثنا ابو امية ثنا يعلى وابو نعيم عن سفين
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
غير كلب ماشية او ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان ۝ حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان ۝ حدثنا
السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
قال من اتخذ كلبا فذكر مثله ۝ حدثنا احمد بن علي المروزي الدمشقي ثنا هرون بن
ابي محمد الطاطري ثنا سليمن بن بلال ثنا يزيد بن خصيفة قال سمعت السائب بن
يزيد قال سمعت سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد ۝ حدثني ابي ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سليمن بن بلال
بنحوه ۝ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالك بن انس اخبره ح
وحدثنا ابن الجنيد ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا مالك بن انس وحدثنا

١٧٦ الربيع بن سليمن قال انا ابن وهب قال انا مالك ح وحدثنا محمد بن مهدي العطار قال
ثنا مطرف عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفين بن ابي زهير
زاد ابن وهب وهو رجل من شنوءة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا
ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط هذا حديث ابن وهب والعطار والقطان
ان ... قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
ورب هذا المسجد ۝ حدثنا ابو داود الحراني ثنا ابو علي الحنفي ثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث
او ماشية ۝ حدثنا ابو بكر بن عبد الصمد ثنا يحيى بن صالح ثنا معوية بن سلام
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۝ حدثنا
محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمي والعسقلاني قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي
ح واخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال
حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية ۝
حدثنا الحسن بن احمد بن محمد بن بكار بن بلال ثنا محمد بن المبارك ح وحدثنا محمد بن
عبد الله القرشي وابي قالا ثنا عثمن بن عبد الرحمن قالا ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير
باسناده مثله ۝ حدثنا ابو ... سليمن بن محمد بن فضيل قال ثنا عبد الله بن رجا
ثنا حرب عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه
قال من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية

حدثنا فضلك الرازي ثنا قتيبة ثنا سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن إسمعيل بن
سميع ثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أمسك كلبا إلا كلب الصيد والغنم نقص من عمله كل يوم قيراط ٥

باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب وإباحة اقتناء كلب الصيد في الدار وبيان ثواب من سقاها ٥

حدثنا محمد بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن سالم بن
عبد الله حدثه عن أبيه قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث عليه
وتغشيه احتبس عليه حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال إنا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة ٥ رواه مروان بن معوية عن عمر بن حمزة بن عبد الله عن
سالم عن أبيه بمعناه ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن نصر قالا ثنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي في طريق أصابه عطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملأ خفه من الماء ثم أمسك
الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا
في البهائم لأجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة
أجر ٥ حدثنا الدغولي ثنا أبو قطن قال قرأت على مالك بن أنس قلت
حدثكم سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قلنا يا رسول الله لنا أجر في البهائم
قال نعم في كل ذات كبد رطبة أجر ٥ باب

تحريم التجارة في الخمر وبيعها والانتفاع بها بعد أن حرمها والدليل على أنه لا يحل
إمساكها للمسلم خلا ٥ أخبرنا الصغاني قال أبنا هاشم بن القسم ثنا شعبة
عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الأواخر
من سورة البقرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن ثم نهى عن التجارة في
الخمر ٥ حدثنا أبو داود الحراني ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى
بمثله فقرأهن في المسجد وحرم التجارة في الخمر ٥ حدثنا يوسف القاضي
ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت
هذه الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على
الناس ونهى عن التجارة في الخمر ٥ حدثنا محمد بن أبي خلف الصوفي ثنا ابن مهران
ومحمد بن الحسن قالا عن جرير بمثله ٥ ورواه غندر عن شعبة عن منصور مثله ٥ حدثنا
أبو داود السجزي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى بإسناده
مثل شعبة عن منصور والأعمش ٥ حدثنا الحسن بن عفان العامري ثنا ابن نمير
وحدثنا الصغاني ثنا يعلى كلاهما عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة قالت لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيهن الربا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر ٥
أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أبنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم
عن عبد الرحمن بن وعلة الشامي من أهل مصر أنه سأل ابن عباس عما يعصر من
العنب فقال ابن عباس أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها

قال فبينا انسان عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال
امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين
حتى ذهب ما فيهما حدثنا يونس نا عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وقال فيه حرم بيعها وثمنها رواه خالد عن زيد بن اسلم
عن ابن وعلة وقال واكل ثمنها باب تحريم بيع
الميتة والخنزير والاصنام والانتفاع بها وباثمانها حدثنا عباس
الدوري وابو قلابة قالا نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ان الله عز وجل
حرم الخمر والميتة والخنازير وبيع الاصنام فقيل يا رسول الله مما تقول في شحوم
الميتة يدهن بها السفن والادم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فاجملوها واكلوا اثمانها حدثنا ابو داود السجزي قثنا بندار وابو
عاصم قثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا ابو بكر الجعفي قثنا ابو اسامة قثنا
عبد الحميد بن جعفر باسناده حرم رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة بيع
الخمر حدثنا الربيع بن سليمان قثنا شعيب بن الليث قثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب انه قال سمعت عطا بن ابي رباح يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو
بمكة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال ان الله عز وجل ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود

ويستصبح الناس قال لا هي حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم اجملوه فباعوه واكلوا ثمنه حدثنا
الصغاني قثنا يونس بن محمد قثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال فذكر مثله لما حرم
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه الليث ذكر فيه هو حرام اجملوه
اذابوه حدثنا محمد بن يحيى قثنا محمد بن عيسى قثنا سفين بن عيينة ح واخبرني
الزعفراني قثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان
سمرة باع الخمر فقال قاتل الله سمرة باع خمرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وقال الزعفراني بلغ عمر ان
رجلا باع الخمر فقال قاتل الله فلانا وذكر مثله حدثنا الصومعي قثنا الحميدي وابو
مسلم وابو نعيم قالوا نا سفين بن عيينة باسناده نحوه حدثنا عباس الدوري قثنا
امية بن بسطام قثنا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب انه قال قاتل الله فلانا اخمس بيع الخمر اما والله لقد سمع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها حدثنا ابو يوسف
القلوسي قثنا محمد بن المنهال قثنا يزيد بن زريع باسناده سمعت عمر يقول قاتل الله سمرة
ببيع الخمر وقد سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال لنا الغزالي
القاضي انما كان يأخذه سمرة في الجزية ويبيعه ليس بانه استحل بيعه
حدثنا محمد بن احمد بن زرقان قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب

عن حديث سعيد بن المسيب انه حدثه عن ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوه واكلوا ثمنه ٥ حدثنا
يوسف قال ثنا حجاج ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ولم يرفعاه
رواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري سمع ابن المسيب يقول قال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ ورواه حرملة عن ابن وهب
عن يونس عن الزهري بمثله ٥ حدثنا علي بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابو الاسود
النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنه ٥ حدثني ابو الحسن
ابن البنا ثنا عبد الله بن عبد الصمد البجري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا ابو داود السجزي
ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر
وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ٥ بيان تحريم
الذهب بالذهب والورق بالورق الا وزنا بوزن والدينار بالدينارين ٥ حدثنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سالما ابا عبد الله
مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
انه سمعه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما او قال وزن
بوزن ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال حدثني مالك ح وحدثنا
يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر قال انا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن

بلغ [illegible] والمبداى [illegible] في المجلس [illegible]

يسار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما ٥ حدثنا يزيد بن سنان ثنا القعنبي ح وحدثنا ابو
حميد العوهي ثنا يحيى بن صالح قالا ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن
يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ٥ حدثنا الصغاني وابو امية قالا ثنا
يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن والذهب بالذهب
مثلا بمثل وزنا بوزن فما زاد فهو ربا ولا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه ٥
حدثنا عباس الدوري ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ٥ حدثني [illegible] ثنا قتيبة
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل باسناده لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ٥ حدثنا الصغاني
ومحمد بن عبد الوهاب قالا ثنا قدامة بن محمد قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال
سمعت ابا عشير [illegible] مولى ابن مروان يقول سمعت حنش السبائي يقول ادرك
ان ابتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان فيها فصوص ولؤلؤ وفيها
ذهب وهي بالف دينار قال ان شئت سمعتك وان شئت حدثتك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا غزونا يوم خيبر جعل على الغنائم سعد بن ابي وقاص

سمع جميع هذا المجلس مع المعارضة بالاصل على الشيخ الامام العالم العامل الحافظ المفيد محدث الشام زكي الدين ابي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن ابي يداس البرزالي الاشبيلي [illegible]

وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلثة والثلثة بالخمسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا مثقالا بمثقال حدثنا علي بن حرب قال ثنا
عبد الله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت
فضالة بن عبيد يقول أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة بخيبر فيها ذهب وخرز
فأمر بالذهب فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا [illegible]
ثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا أبو هانئ بمثله حدثنا علي بن حرب الطائي ويونس
بن عبد الأعلى قال علي ثنا وقال يونس انا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث وقرة بن
عبد الرحمن المعافري أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال
غنمنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق
وجوهر قال علي فوقعت لي فيها ذهب وخرز وجوهر فأردت أن أشتريها
فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها واجعله في كفة واجعل ذهبك في
كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا
قدامة ثنا مخرمة عن أبيه عن عمرو بن الحرث بإسناده مثله فبان
حظر بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد هاء وهاء
وحظر بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا [illegible]
قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال انا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا

تاسعة عشر

١٨٠

بناجز حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد
أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري حدث لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا
سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل فمشى ابن عمر ومعه نافع إلى أبي سعيد
الخدري حتى دخل عليه فسأله عن الحديث فقال أبو سعيد وأشار بأصبعه
إلى عينيه وأذنيه فقال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ولا يباع عاجل بآجل
حدثنا محمد بن حمويه قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدث رجل
ابن عمر بحديث عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ الرجل بيد ابن
عمر فقال أبو سعيد بصر عيني وسمع أذني لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وهو يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حدثنا أبو
الجماهر عن علي بن عياش قال ثنا شعيب عن نافع أن رجلا حدث عبد الله بن عمر بنحوه
حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن نافع قال
كان رجل يحدث ابن عمر عن أبي سعيد الخدري في الصرف فقام أبو سعيد
في هذه الدار فأخذ ابن عمر بيدي وبيد الرجل حتى أتينا أبا سعيد فقام عليه
فقال ما حديث بلغني عنك فقال أبو سعيد بصر عيني وسمع أذني وأشار
بأصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال فما نسيت قوله بأصبعيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء
بسواء وقال مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا أحدهما

على الاخوة حدثنا يونس بن عبد الاعلى واحمد بن شيبان الرملي قالا ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء لفظ يونس قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
اخبرني العباس بن الوليد بن مزيد فيما قرات عليه قال اخبرني ابي ثنا الاوزاعي
ح وحدثنا محمد بن عوف الحمصي ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري
قال حدثني مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت بمائة دينار اصرفها فوجدت عمر
ابن الخطاب عند دار ابن العجماء فقال لي طلحة بن عبيد الله يا مالك ما هذه قلت
مائة دينار اصرفها قال قد اخذتها حتى ياتي خازني من الغابة قال عمر لا
والله لا تفارقه حتى يعطيك صرفها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والحنطة بالحنطة ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء لفظ ابن ابي المغيرة
قال غلامي من الغابة حدثنا ابو داود الحراني ثنا ابو خليد قال ثنا
الاوزاعي بمثله حدثنا محمد بن يحيى ابو عبد الملك بن خياط السنة والحوثي بن
ابي اسامة قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا عبد الرحمن بن
عمرو الاوزاعي ان محمد بن مسلم بن شهاب حدثه ان مالك بن اوس بن الحدثان قال
انطلقت بمائة دينار اصرفها فلقيت طلحة بن عبيد الله في ظل دار بني فلان
فاستامنيها مني الى ان ياتي جارية من الغابة فسمع ذلك عمر فساله فقال
طلحة دنانيره اردها ان ياتي خازني من الغابة فقال عمر لا تفارقه

حتى تنقده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
الا هاء وهاء حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب قال اخبرني مالك ح
وحدثنا الربيع بن سليمان قال انبا الشافعي قال انبا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني
من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
الا ان الشافعي قال الذهب بالورق رباه وحده لي حدثنا الصغاني قال ثنا
عبد الله بن يعقوب ثنا مالك فقال الذهب بالورق قال الشافعي قراته على مالك صحيحا
لا شك ثم طال علي الزمان فشككت في جارية او خازني وعمري يقول خازني
وحدثنا الربيع بن سليمان قال انبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب بمعنى حديث
مالك وقال حتى ياتي خازني من الغابة فحفظته بلا شك فيه حدثنا شعيب
ابن شعيب بن اسحق ثنا عمرو بن محمد ثنا الليث ح وحدثنا الصاغاني ثنا ابو النضر
ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من
يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم
ائتنا اذا جاء خازننا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه
ورقه او لتردن عليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا

الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء حدثنا ابو داود الحراني وعباس
الدوري قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان مالك بن اوس
اخبره انه خرج بمائة دينار يصرفها وذكر الحديث الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء وذكر الحديث حدثنا محمد بن جعفر بن محمد القلانسي الرملي ثنا احمد بن يونس ثنا
سعيد بن سالم القداح عن ليث بن مالك قال انبئت عن ابن شهاب عن مالك بن اوس قال اقبلت
اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر ارني ذهبك ثم
ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن
عليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء حدثنا احمد بن يوسف السلمي ومحمد بن عبد الله بن مهل ومحمد بن اسحق
ابن الصباح قالوا ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس
ابن الحدثان قال صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب فقال انظرني حتى يأتينا
خازننا من الغابة فسمعها عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه حتى تستوفي
منه صرفه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وقال ابن مهل حتى تستوفي منه
صرفه

باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير

والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين حدثنا ابو
العباس الغزي ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه

الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والبر بالبر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد
اربى وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر والشعير بالبر يدا
بيد كيف شئتم حدثنا [illegible] ثنا [illegible] البكراوي ثنا حسين بن حفص ثنا
سفيان الثوري مثله الى قوله فمن زاد او استزاد فقد اربى حدثنا ابو داود
السجزي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان باسناده مثله حدثنا
الفريابي والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد حدثنا ابو امية ومحمد بن حموية قالا ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم
ابن يسار قال فجاء ابو الاشعث الصنعاني فقال القوم ابو الاشعث ابو الاشعث
فاوسعوا له فجاء فجلس فقلت له يا ابا الاشعث حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت
فقال غزونا غزاة مع معوية فغنم الناس غنائم فيها آنية من فضة فامر معوية
رجلا ان يبيعها الناس في اعطياتهم فتبايعوها فبلغ ذلك عبادة فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء
بسواء عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى فرد الناس ما
كانوا اخذوا فذهب الرجل الى معاوية فاخبره فقام خطيبا فقال الا
ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد شهدناه
ورأيناه لم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد الحديث فقال والله
لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية

او قال حره معاوية والله ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء حدثنا
يزيد بن سنان البصري قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد باسناده
بمعناه مثله الا انه لم يذكر عينا بعين حدثنا ابو زيد النميري
عمر بن شبة قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا ايوب يعني السختياني
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة فكان فيها معوية فاصبنا
ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها الناس في اعطياتهم فتسارع
الناس فيها فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها فاتى الرجل معوية
فشكا اليه عبادة فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون عليه فيها لم نسمعها
فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره
معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة
بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين ه حدثنا ابو عبيدة الشوري
ابن يحيى قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن عمرو قالا ثنا
اسمعيل بن مسلم العبدي قال ثنا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد او استزاد
فقد اربى والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى والبر
بالبر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى والشعير بالشعير مثلا
بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد

او استزاد فقد اربى والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى ه
حدثنا ابو داود الحراني قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل بن مسلم مثله والفضة
بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن مثله والملح بالملح الآخذ والمعطي سواء ه
حدثنا الدمشقي وعيسى بن احمد قالا ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سليمان بن علي الربعي
قال ثنا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير
والملح بالملح سواء بسواء من زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي سواء
وذكر احمد بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سليمان بن علي باسناده
الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والسمن
بالسمن مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير
مثلا بمثل يدا بيد ثم ذكر مثله ه حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق قال ثنا الوليد
ابن القسم قال ثنا فضيل بن غزوان قال ثنا ابو زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال الا ان الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزنا بوزن والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل الا ما اختلفت الوانه ه حدثنا
الصغاني قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا المحاربي قال ثنا فضيل بن غزوان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
والزبيب بالزبيب والملح بالملح مثلا بمثل الا ما اختلفت الوانه ه ورواه
ابو كريب عن محمد بن فضيل عن ابيه مثل حديث المحاربي ه حدثنا ابو
الحسن قال ثنا عارم ح وحدثنا ابو امية قال ثنا عبدان عن عبد الله يعني ابن المبارك

عن فضيل بن غزوان بإسناده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل فما زاد فهو ربا

باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة كيف شاء البائع والمشتري وبيان الأخبار المعارضة لإباحته المحظورة بيع أحدهما بالآخر نسيئة

حدثنا أبو أمية والصغاني قالا ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال ثنا وهيب قال ثنا يحيى
بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الفضة
بالذهب والذهب بالفضة كيف شئنا حدثنا ابن عبد الصمد الدمشقي
وابن هشيم بن أبي داود الأسدي وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وعمران
بن بكار الحمصي قالوا ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
عن يحيى بن أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره أن أبا بكرة قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء
بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف
شئتم يدا بيد حدثنا عباس الدوري قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا عبد
العزيز بن المختار عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
إلا مثلا بمثل وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا
حدثنا عبد الله بن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا حبيب بن أبي حبيب عن

أبي المنهال أنه سمع البراء وزيد بن أرقم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق دينا حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا ثنا أبو داود قال
أنبأنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال يقول سألت
زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فجعل كلما سألت أحدهما قال سل الآخر
فإنه خير مني وأعلم فحدثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب
بالورق نسيئة حدثنا الصغاني قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بنحوه
حدثنا أبو داود الحراني قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف
فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس حدثنا عمار بن رجاء قال ثنا حجاج
بن محمد قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب مثله وزاد وإن
كان نسيئة فلا يصلح حدثنا محمد بن علي الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع رجل ذهبا بورق إلى الموسم فقيل
له هذا بيع لا يحل فقال بعته في سوق المسلمين فلقيت زيد بن أرقم والبراء بن
عازب فسألتهما فقالا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف وكنا تاجرين
فقال إن كان يدا بيد فلا بأس به ولا يصلح نسيئة رواه ابن عيينة عن
عمرو بإسناده نحوه

باب حظر الذهب في قلادة وغيرها فيها غيره حتى يفصل الذهب منها وحده

حدثنا علي
بن حرب قال ثنا عبد الله بن وهب عن أبي هانئ حميد بن هانئ عن علي بن رباح اللخمي قال
سمعت فضالة بن عبيد يقول أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة في خيبر فيها

ذهب وخرز فأمر بالذهب فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن ٥ حدثنا
يونس بن عبد الأعلى وعلي بن حرب الموصلي قالا ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث
وغيره عن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال كنا
مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر
فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة
واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل ٥
حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا ابن قدامة ثنا مخرمة عن أبيه عن عمرو بن الحارث بإسناده
مثله ٥ حدثنا عمر بن محمد العمري بصنعاء ومحمد بن أبي خالد الصومعي أبو بكر
قالا ثنا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد ح وحدثنا أبو داود السجزي ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد أبي عمران
عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني
عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
وهذا لفظ الصومعي وأبو داود ٥ حدثنا الصومعي ثنا عمرو بن
عون ونعيم بن حماد قالا ثنا ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع قال
الصومعي قال لي أحمد بن حنبل من ثقاتهم ٥ وحدثنا أبو داود السجزي
ثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد
قال حدثني خالد أبو عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أبو داود بنحو هذا
الحديث ومعناه ٥ وقال الصومعي قال أتي رسول الله صلى الله عليه
بقلادة عام خيبر فيها خرز معلقة بذهب قد ابتاعها رجل

بسبعة دنانير أو تسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز فقال
إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما ٥ حدثنا أبو
داود السجزي ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير
حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بدينارين فقال النبي صلى الله عليه
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ٥ حدثنا الصغاني ثنا ابن قدامة
ثنا مخرمة عن أبيه عن أبي عمير بنحوه ٥ باب ذكر
الأخبار المبينة التفاضل في النقد إذا كان يدا بيد ٥ حدثنا الصغاني ثنا
يحيى بن معين ثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة ٥ حدثنا يوسف القاضي ثنا
نصر بن علي عن سفيان بن عيينة بإسناده إنما الربا في النسيئة ٥ حدثنا الصغاني
ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في الدين وقال مرة لا ربا إلا في الدين
حدثنا عمار ثنا روح ثنا ابن جريج بإسناده لا ربا إلا في النسيئة ٥
حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا ثنا أبو عاصم عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن أسامة بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ربا إلا في الدين
حدثنا علي بن سهل ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أن أبا سعيد
الخدري ح وحدثنا أبو داود الحراني ثنا أبو خليد ثنا الأوزاعي قال
حدثني عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد لقي ابن عباس ح وحدثنا محمد بن عوف
الحمصي ثنا الفريابي ثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال لقي أبو سعيد

ابن عباس فقال أرأيت قولك في الصرف شيئا وجدته في كتاب الله أو شيئا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلا لا أقول أما في كتاب الله فلا أعلمه
وأما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به ولكن سمعت أسامة بن زيد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الربا في النسيئة ٥ أخبرني
العباس بن الوليد قال أخبرني أبي ثنا الأوزاعي ثنا عطاء قال لقي أبو سعيد
الخدري ابن عباس بمثله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما الربا في النسيئة ٥ حدثنا فضلك ثنا القواريري ثنا عبد الوارث
عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة ٥ حدثنا محمد بن علي الصنعاني ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس
فقال أرأيت ما تفتي في الصرف أشيئا سمعته في كتاب الله أم سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا في كلاهما وأنتم أصحاب محمد أعلم برسول الله صلى الله
عليه وسلم مني ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول الربا في النسيئة فقال أبو سعيد فأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ٥ حدثنا محمد بن علي
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد وابن
عباس بمثله ٥ حدثنا الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا الجريري
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال جاء بعض خزان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتمر فقال له أنى هذا التمر ليس من تمرنا فقال الأبكان
في تمرنا العام شيء فأعطينا من تمرنا اثنين بواحد فقال أضعفت

إذا أردت ذلك فاذهب بتمرك فبعه واشتر بثمنه أي تمر شئت ٥ قال
أبو سعيد فهذا التمر بالتمر فكيف الفضة بالفضة ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك
الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا الجريري عن أبي نضرة قال قلت لأبي سعيد
إن ابن عباس لا يرى بالصرف بأسا فقال الحذا إني سأحتسبه عند الله فيرجعه
والله لقد جاء بعض فتيان النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنى هذا ليس من تمرنا قال إنه كان في تمرنا
العام شيء فأعطينا منه اثنين وأخذنا واحدا فقال أربيتم إذا أردت ذلك
فبع تمرك ثم اشتر أي تمر شئت ٥ قال أبو سعيد فهذا التمر بالتمر فكيف الورق
بالورق ٥ حدثنا محمد بن الخليل المخرمي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن فضيل بن غزوان
عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة يقول الفضة
بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا ٥ حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد
ابن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان بإسناده الذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى ٥ حدثنا الصغاني ثنا يعلى ثنا فضيل
بنحوه ٥ حدثنا أبو عبد الله ثنا عمي ح وحدثنا حنبل بن إسحق ثنا يونس بن
عبد الرحيم العسقلاني ح وحدثنا الصغاني ثنا أبو سعيد الجعفي قالوا ثنا ابن
وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول إنه سمع مالك
ابن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ٥ حدثني أحمد بن طاهر بن
حرملة ثنا جدي ثنا ابن وهب بمثله ٥ حدثنا محمد بن إسمعيل الصائغ

ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال
كنا نرزق تمر الجمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا
درهمين بدرهم ۝ حدثنا محمد بن رجاء ثنا نوح بن حبيب قال أخبرنا أبو داود ثنا هشام
عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين تمر بصاع
ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم ۝ حدثنا أبو أمية ثنا أبو نعيم
ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق من
تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر وكنا
نبيع الصاعين بصاع فقال لا ولا درهم بدرهمين ۝ حدثنا محمد بن عوف
الحمصي ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد
الخدري قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم ۝ حدثنا
فضلك ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد ثنا الأوزاعي بمثله ۝ حدثنا
أبو مقاتل البلخي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال
حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم ۝

باب حظر مبادلة التمر بالتمر والحنطة

بالحنطة منهما على حدة بالدراهم واشتراء ما يحتاج إليه من ذلك بثمنه
أو بيع بسلعة ويشترى بها تمرا ۝ حدثنا حمدان بن علي الوراق

١٨٦

١٨٧

قال أبو علي القاضي قال أخبرنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم
بتمر جنيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا
رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك
الميزان ۝ حدثنا يونس ثنا عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح
وحدثنا محمد بن حمويه ثنا محمد بن يحيى ومطرف عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ۝ زاد يونس وقال في الميزان
مثل ذلك وكذلك مطرف ۝ حدثنا إسماعيل القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث أخا بني عدي على خيبر فذكر مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل
ولكن بع هذه واشتر بثمنه من هذا وكذلك في الميزان ۝ حدثنا
أبو داود الحراني ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم

من ثمنه

بلغ

أتي بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بعلا فيه يبس فقال أنى لكم
هذا قالوا ابتعنا صاعا من هذا بصاعين من تمرنا قال فلا تفعل فإن ذلك لا
يصلح ولكن بع تمرك ثم اشتر من هذا ما بدا لك حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي
قثنا الوليد بن مسلم قثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال
حدثني أبو سعيد الخدري قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم
أخبرني العباس بن الوليد قال أخبرني أبي عن الأوزاعي بإسناده قال جاء بلال
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا يا بلال
قال كان عندي تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري
التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري قثنا
محمد بن المبارك قثنا معاوية بن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت
أبا سعيد الخدري يقول جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا
ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن
تشتري التمر فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به حدثنا أبو حاتم الرازي
وأبو بكر السكري الصغاني قالا ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قثنا معاوية
ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت

١٨٨ أبا سعيد الخدري يقول جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فذكر
مثله سواء حدثنا أبو أمية قثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد قثنا يحيى قثنا شعبة فذكر
مثله حدثنا علي بن عثمان النفيلي قثنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل
ابن عبيد الله عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا قالوا يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين
بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا
تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي أبو
أمية قثنا المعلى بن منصور قال أخبرني عبد الوهاب الثقفي قثنا داود بن أبي
هند عن أبي نضرة قال سألت أبا سعيد الخدري عن الفضة بالفضة بفضل
فقال هو ربا ثم قال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه صاحب
نخله بصاع تمر طيب فقال كان هذا أجود من تمرنا فقال إني أعطيت صاعين
من تمرنا وأخذت صاعا من هذا التمر فقال أربيت فقال يا رسول الله إن سعر
هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا قال فبعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك أي
تمر شئت قال أبو سعيد التمر أحرى أن يكون فيه الربا من الفضة حدثنا
محمد بن حيويه قال ثنا حجاج بن منهال قثنا يزيد بن زريع قثنا داود بن أبي هند عن
أبي نضرة أنه سأل أبا سعيد عن الصرف الفضة بالفضة يدا بيد فقال هو
ربا قال فقلت أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبر به أتاه صاحب
نخله بصاع من تمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا
قال يا رسول الله انطلقت بصاعين من تمرنا قال وأراه قال أنكر اللون

فاشتريت بهما هذا الصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أضعفت أربيت والخلف
واحدا أربيت فقال يا رسول الله إن سعر ذي في السوق كذا وكذا وإن
سعر ذا كذا وكذا قال فإن كان كذلك فخذ الأردى ثم بع التمر بما
بسلعة ثم اشتر بها التمر الذي تريده قال أبو سعيد فأين ذلك الحق
أن يكون ربا التمر بالتمر أم الفضة بالفضة

باب إيجاب اللعن لآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وأنهم سواء

حدثنا الصغاني حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم حدثنا أبو الزبير عن جابر قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال
هم سواء حدثنا الصغاني قال أنا أبو خيثمة حدثنا هشيم قال أنا أبو الزبير عن جابر
بمثله الحديث قال فيها عليها أبو الزبير حدثنا أحمد بن مسعود أبو الحسن
الخياط ببيت المقدس حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم قال أنا أبو الزبير عن جابر قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
وقال هم سواء حدثنا موسى بن سعيد الدنداني حدثنا مسدد حدثنا هشيم
بإسناده نحوه حدثنا الصغاني حدثنا زهير وعثمان ابنا أبي شيبة قالا أنا
جرير عن مغيرة قال حدثنا شباك عن إبراهيم فقال سأل علقمة عن ذلك فحدث
عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
قال فقلت وشاهديه وكاتبه قال فقال إنما نحدث بما سمعنا حدثنا
فضلك الرازي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله سواء

باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما

اختلف فيه من البيوع واستعمال الاحتياط فيه حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا
ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر
ابن عبد الله أنه أرسل غلاما بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب
الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له
معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تأخذه إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل فكان طعامنا يومئذ
الشعير قيل فإنه ليس بمثله قال فإني أخاف أن يضارع حدثنا الصغاني
حدثنا أصبغ قال أنا ابن وهب بإسناده مثله حدثنا علي بن حرب والصغاني
وأبو أمية وأبو داود الحراني قالوا أنا يعلى بن عبيد حدثنا زكريا
بن أبي زائدة عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وأومأ النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين
وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه
زاد الصغاني وأبو داود وعمار قال وسمعته يقول إن في الجسد مضغة
إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب
وقال بعضهم مضغة إذا صحت صح الجسد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا
علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا عامر
قال سمعت النعمان يقول وأومأ النعمان بإصبعه إلى أذنه وذكر

الحديث وقال فيه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام ٥ حدثنا ادريس
بن بكر وابو داود الحراني وابو امية قالوا ثنا ابو نعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك ان يواقعه وان لكل ملك حمى وان حمى
الله محارمه وذكر الحديث ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعباد ثنا
يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن الشعبي ح وحدثنا علي بن حرب ثنا عبد الوهاب بن
عطاء عن ابن عون عن عامر ح وحدثنا عيسى بن احمد العسقلاني ثنا النضر بن
شميل قال انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبين ذلك امور متشابهات
قال وربما قال مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى
الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال يوشك ان
يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر ٥ وهذا لفظ يزيد بن هرون
وحدثنا سعدان بن يزيد ثنا اسحق بن يوسف الازرق ثنا ابن عون عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول فذكر نحوه ٥ حدثنا الصغاني ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن مطرف
عن الشعبي ح وحدثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن
مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما ان راعيا
لو رعى الى جانب الحمى لم يلبث غنمه ان يرتع وسطه فاجتنبوا المشتبهات ٥ حدثنا
ابن ابي مسرة ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ابو فروة ح وحدثنا ابو داود الحراني
ثنا علي بن المديني ثنا سفين ثنا ابو فروة ح وحدثنا الصغاني ثنا محمد بن عباد
ثنا سفين قال حفظنا ح وحدثنا ابو فروة عن الشعبي عن النعمان قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما
اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان اترك ومن اجترأ على ما شك فيه
يوشك ان يواقع الحرام ان لكل ملك حمى وان حمى الله في الارض معاصيه ٥
حدثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا ابو فروة وحفظناه منه
سمع الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر مثله ٥ حدثنا علي بن عثمان النفيلي ثنا سعيد بن عيسى بن تليد ثنا المفضل
قال حدثني ابن عجلان عن الحرث بن يزيد العكلي وسعيد بن عبد الرحمن عن عامر
الشعبي سمع النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اجعلوا بينكم
وبين الحرام سترة من الحلال من جعل ذلك كان اشد استبرأ لعرضه ودينه
ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وان لكل ملك حمى
وان حمى الله في الارض محارمه ٥ رواه قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن
عجلان مثله ٥ حدثني الحسن بن اسحق النستري ثنا هرون بن موسى
ثنا ابو ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن سعد عن الشعبي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه
بنحوه ٥ حدثنا عباس الدوري واحمد بن علي الخزاز قالا ثنا شجاع

ابن شعيب قثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن
عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن ترك ذلك فهو اسلم
لدينه ولعرضه ومن وقع فيهن فيوشك ان يقع في الحرام كالمرتع الى جانب الحمى
يوشك ان يقع فيه ٥ حدثني اسحق بن سيار وابرهيم بن الحسن قالا ثنا ابو صالح
قال حدثني الليث بمثله ٥ حدثني ابو حاتم الرازي قثنا محمد بن خلد السلمي قثنا ابي
عن عيسى بن المسيب عن ابي الجحاف الاسدي عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وذكر الحديث ٥ حدثنا ابو
امية قثنا معلى بن منصور ح وحدثنا فضلك الرازي قثنا محمد بن عمرو قالا
ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وذكر الحديث وقال فيه ومن وقع
فيها يوشك ان يقع في الحرام ٥ حدثنا اسمعيل القاضي قثنا محمد بن ابي بكر
قثنا ابو معشر يوسف بن يزيد البراء قثنا فضل بن ميسرة العقيلي ابو معاذ
عن ابي حريز عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب بالكوفة فقال ان الله قد احل
الحلال فبينه وحرم الحرام فبينه فمن ترك ما لا يشتبه عليه توفر دينه
ودمه ٥ حدثنا سعدان بن نصر البغدادي قثنا عمر بن شبيب المسلي
قثنا عمرو بن قيس الملائي عن عبد الملك بن عمير او قال سمعت عبد الملك بن عمير
عن النعمان بن بشير الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحلال بين

الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات فمن تركهن كان اشد استبراء لعرضه
ودينه ومن اكلهن اوشك ان يركب الحرام كالمرتع الى جنب الحمى الا وان لكل ملك
حمى وان حمى الله محارمه ٥ حدثنا احمد بن يزيد بن عمارة قثنا الحسن بن بشر قثنا زهير
عن عبد الملك بن عمير قال خطبنا النعمان بن بشير وقد جمعنا الشعبي فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله جعل حلالا وحراما وبين الحلال وبين الحرام وبين
ذلك مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن تركهن فقد استبرأ لعرضه
ودينه ومن كسبهن اوشك ان يقع في الذي هو حرام ثم ضرب لنا مثلا
فقال من يرتع الى جانب حمى يوشك ان يرتع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه ٥

باب حظر كثرة الحلف في البيع ووجوب اجتنابه

فيه ممحق الربح والبركة منه ٥ حدثنا احمد بن عبد الملك بن الجارود وابو البختري
قالا ثنا ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة
الانصاري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني
عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك انه سمع ابا
قتادة يحدث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ حدثنا يونس بن عبد
الاعلى قثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للربح ٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا حفص بن
ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب ٥ حدثنا محمد بن يحيى قثنا

ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة مثله حدثنا ابو يوسف قال ثنا عمرو
ابن مرزوق قال ثنا شعبة باسناده مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يوسف قال ثنا
ابو الربيع قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء مثله

باب الحكر

الناهي عن الاحتكار والكراهية فيه والدليل على انه ليس على الجنس حدثنا
محمد بن معاذ بن يوسف المروزي قال ثنا خلف بن مخلد القطواني قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب ان معمر بن عبد الله بن نافع العدوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ومعمر
الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا
وهب بن بقية ح وحدثنا ابو امية قال ثنا عمرو بن عون قالا ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو
ابن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي
ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد بن
المسيب فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر حدثنا ابو عبد الله
الوراق قال ثنا حبان قال ثنا جعفر عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن
المسيب باسناده مثله حدثني حنبل بن حكيم البغدادي قال ثنا عبد الرحمن
ابن خالد العرني قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن نباتة الخشني عن نعيم المجمر عن
ابن المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ
فقلت لمعمر وانت تحتكر قال هو ذنب واستغفر الله حدثنا محمد بن
علي الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن نباتة عن نعيم المجمر

باسناده مثله حدثنا ابو العباس الغزي قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن
محمد بن عجلان ان محمد بن عمرو بن عطاء حدثه عن ابن المسيب عن معمر بن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقيل لمعمر وانك تحتكر قال استغفر الله

باب الخبر الدال على ان الرجل اذا اشترى عبدا او شاة او دابة

ثم ظهر بها عيب ان له ان يردها وتحبس عليها التي في ملكه وبيان الخبر
المبين ان خراجها له الضمان والدليل على ان الضمان هو الملك حدثنا
سعيد بن مسعود قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام ح وحدثنا ابو يوسف قال ثنا محمد بن
المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فله الخيار ثلثة ايام فان
ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وقال ابو يوسف لقحة مصراة او شاة
حدثنا ابو يوسف القاضي قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عوف عن ابن
سيرين وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة
او لقحة مصراة فهو باخير النظرين بين ان يردها وانا من طعام او اخذها ان
حدثنا الدقيقي قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار
ثلثا فذكر مثله حدثنا ابو داود السجزي قال سمعت قتيبة بن سعيد قال هو
في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
قال الخراج بالضمان حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابي
قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع
غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي

صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ٥ حدثنا ابو داود السجزي حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
الخراج بالضمان ٥ حدثنا محمد بن علي الصنعاني حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا
ابو العباس الغزي حدثنا الفريابي قالا حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن
خفاف قال ابتعت عبدا كان بيني وبين شركاء لي فاقتويته فجاء بعض الشركا
فانكر علي غلته فخاصمني في نصيبه الى قاضي المدينة يقال له هشام بن اسماعيل
فامر برد الغلة قال فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي اليه فقال عروة
حدثتني عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال
فرجع عن قضائه ٥ وهذا لفظ عبد الرزاق ٥ قال ابو جعفر فاختلف اهل
العلم في صحة هذا الحديث وروي من غير هذا عن هشام بن عروة رواه جرير
ومسلم بن خالد ولعله عمر بن علي ٥ فاما مسلم فليس بالتثبت كما ينبغي ٥ واما
عمر بن علي فانه كان يدلس ولعله اخذه عن مسلم بن خالد ٥ واما جرير
فان هذا الحديث ليس بمشهور عنه ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد ٥

باب الدليل على اباحة اقتضاء الدنانير من

الدراهم والدراهم من الدنانير واقتضاء التمر على رؤوس النخل من تمر مجهول
معلوم المبلغ ٥ حدثنا محمد بن عبد الحكم المصري حدثنا انس بن عياض عن
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه
توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر
فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع اليه

يروى اللهم يعني استشهد بمسلم ذكر معناه ابن سعد عن الهروي

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فيها ثم قال يا جابر جد له فاوف له الذي
له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي فعل
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءه فاخبره بالذي اوفاه ٥ واخبره بالفضل الذي فضل له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره
فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله
فيها ٥ حدثنا الصغاني حدثنا داود بن عمرو حدثنا حسان بن ابرهيم الكرماني
عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان مولى لهم عن جابر بن عبد الله انه كان
على ابيه ثلثون وسقا من تمر لرجل يهودي فتوفي ابوه ولم يقضها فعرض
على اليهودي ان ياخذ تمره بماله الذي له فابى فكلم رسول الله صلى الله عليه
ليشفع له الى اليهودي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي فابى
فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائطه فقال جده له واوفه حقه
فجده له واوفاه حقه وفضل له سبعة عشر وسقا فجاء رسول الله صلى الله عليه
فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب
فاخبره بذلك فقال لقد عرفت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليباركن الله فيها ٥ وذكر احمد بن اسحق بن شاهين عن خلف بن عبد الله عن
الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان لرجل علي عجوة ولم يكن في

نخلي وقال ذلك فذكر الحديث ٥ باب الاباحة للبائع
الشيء بالنسيئة ان يسترهن من المشتري رهنا وذكر الرحمة ٥ حدثنا علي بن
حرب حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة واعطاه درعا له رهنا ٥
حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الفريابي حدثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بثلثين صاعا من شعير
عند يهودي ٥ حدثنا [illegible] حدثنا قبيصة حدثنا سفين باسناده مثله
حدثنا الحسن بن عفان حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابرهيم قال لا باس بالرهن والكفيل
في السلم فقال رجل لابي عمران ان سعيد بن جبير قال ذاك الربوا المضمون فقال
ابرهيم لم يقل شيئا انما ذاك الرجل ثم وضع حدثني الاسود عن عائشة قالت رهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند يهودي درعا واخذ طعاما ٥ حدثنا
الصغاني وابو امية قالا ثنا يعلى بن عبيد حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة
ورهنه درعا له من حديد ٥ رواه عبد الواحد عن الاعمش مثله ٥ بيان
اباحة الاستسلاف في الحيوان واستقراضه والسلم فيه والاباحة للمستسلف
والمستقرض اعطا المسلف والمقرض اجود مما يجب عليه ٥ حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انبا ابن وهب ان مالكا حدثه وحدثنا الربيع بن سليمن
حدثنا الشافعي قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه
بكرا فجاته ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فطلبت فلم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء هذا
لفظ ابن وهب ٥ وحدثنا الشافعي قال فقلت يا رسول الله اني لم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا مثله ٥ حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا يحيى بن محمد بن قيس
حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال استسلف
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا من رجل فذكر نحوه ٥ رواه مسلم عن ابي كريب عن خلد بن
مخلد عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع بنحوه ٥ حدثنا
يوسف بن مسلم حدثنا حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين
فجعل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال لهم اشتروا له سنا
فاعطوه اياه فقالوا لا نجد له سنا الا سنا افضل من سنه قال فاشتروه له
فاعطوه فان من خياركم او خيركم احسنكم قضاء ٥ حدثنا يزيد بن سنان
البصري حدثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال وابو الوليد واللفظ له قالوا ثنا شعبة قال
اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة ان رجلا تقاضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثله ٥ حدثنا عباس الدوري
حدثنا شبابة حدثنا شعبة باسناده مثله فان خير الناس احسنهم قضاء قال
وكان له على النبي صلى الله عليه وسلم بكر ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي
حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سفين الثوري وحدثنا ابو العباس الغزي حدثنا

الفريابي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق
سنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطوه فقال الفريابي فقال الأعرابي ابنا
قالا جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خياركم أحسنكم قضاء حدثنا أبو أمية
ثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه
فقال أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه فقال أعطوه فقال أوفيتني
أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء
حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني ثنا أبو سفيان صالح بن مهران وكان أحد
الثقات عن النعمان بن عبد السلام وكان عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه ويحدث
عن شعبة والثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى
أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال اطلبوا فلم يجدوا
إلا سنا فوق سنه فقال أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاء ورواه جماعة
عن وكيع عن مسعر حدثنا مطين ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع
عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء **باب إباحة العبد**
بالعبدين يدا بيد والدليل على إجازته فيه من الحيوان يدا بيد ونسيئة
حدثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير
عن جابر أنه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولم يشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا
حتى يسأله أعبد هو حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال أخبرني
الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
عبدا بعبدين حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناح ثنا أبو الوليد
ثنا الليث بمثله **باب إباحة السلم في الثمار**
بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وذكر الترجمة حدثنا
إسماعيل بن يحيى المزني والربيع بن سليمان عن الشافعي قال أنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال
من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم حدثنا
علي بن حرب ثنا أبي ثنا سفيان بنحوه حدثنا علي بن حرب الطائي ثنا أبو داود
الحفري عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين
والثلاث فقال لا تسلفوا إلا في كيل معلوم إلى أجل معلوم حدثنا
السلمي والغزي قالا ثنا الفريابي ثنا سفيان بإسناده مثله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في الثمار إلا في كيل معلوم رواه وكيع وعبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان بذكر أن فيه إلى أجل معلوم وقال عبد الرحمن ووزن
معلوم حدثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل قال أنا
شعبة ثنا عبد الله بن أبي نجيح قال سمعت ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم وهم يسلفون في الطعام

والثمر او النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل مسمى وكيل معلوم ○ حدثنا الصغاني
قثنا عفان بن مسلم قثنا عبد الوارث قثنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فقال من اسلف فلا يسلف
الا في كيل معلوم ووزن معلوم ○ ورواه ابن علية عن ابن ابي نجيح مثله ولم يذكر الى اجل
معلوم ○ باب حظر بيع الرجل شركا له في ربعة او
ارض او دار او نخل حتى يعرضه على شريكه فان لم ياخذه بثمنه جاز له بيعه من غيره
والدليل على انه يجب عليه عرضه وكان شريكه على دينه او لم يكن ○ حدثنا ابو داود
الحراني قثنا سعيد بن عيينة قال ابو الزبير انا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايكم كانت له ارض او نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه ○ حدثنا
الصغاني قثنا يحيى بن ابي بكير قثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك ○ حدثنا الحسن بن عفان قثنا يحيى بن ادم قثنا زهير باسناده
مثله سواء ○ حدثنا ابو داود الحراني قثنا سعيد بن عامر قثنا سعيد عن
ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين رجل دار او رباعا
فلا يبيع نصيبه حتى يستاذن شريكه فان اخذه بالثمن والا تركه ○ رواه وكيع ومحمد
الاحمر عن سفيان ○ حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قثنا وكيع بن الجراح قثنا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة
او نخل او ارض فليس له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك ○

بيان وجوب الشفعة للشريك في الحائط او الربعة ما

لم يقسم اذا باع شريكه شركته فيما دون عرضها عليه والدليل على

انه اذا عرضها عليه فلم يشترها لم يجز له فيها الشفعة وان لا شفعة لغير الشريك
وانه اذا قسم لم يكن فيه شفعة وان له ان يشفع اذا باع المبيع وان لم يسلم اليه فيما
شاء حتى يشتريه وان القول قوله انه لم يرض غير موقت وان الشفعة لكل شريك حتى
ياخذه ○ حدثنا علي بن حرب قثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيعه
حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق به ○
حدثنا ابو يوسف مسلم وابو حميد قالا ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ربعة او حائط لا يصلح له ان
يبيعه حتى يعرض على صاحبه ان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع فشريكه احق به
حتى يوذنه ○

بيان عقوبة من اخذ شبرا من الارض ظلما والدليل انه

يدخل في ذلك من لم يكن له شفعة في ارض فياخذها بعلة الشفعة وكذلك من ذهب
بشفعة شفيع ظلما ○ حدثنا موسى بن سهل قثنا نعيم بن حماد قثنا ابن المبارك عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا
من الارض طوقه من سبع ارضين ○ حدثنا محمد بن ابراهيم الحلواني قثنا سعيد بن محمد
الجرمي قثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدثنا ابو امية قثنا يعقوب بن محمد الزهري قثنا عبد
العزيز بن ابي حازم ح وحدثنا ابو زرعة عمارة بن وثيمة قثنا ابن ابي مريم قثنا محمد
بن جعفر بن ابي كثير كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن قال اخبرني العباس بن سهل بن سعد
ان اروى عن سعيد بن عمرو بن زيد بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين

حدثنا عبد العزيز بن حازم طوبان حدثنا أبو نعيم ح وحدثنا يزيد بن سنان قالا ثنا أبو
داود الحفري ثنا وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه جاء به من سبع أرضين حدثنا عباس
الدوري ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه جاء
به مقلده إلى سبع أرضين يوم القيامة حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء
والصاغاني قالوا ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين
زاد أبو داود الحراني ظلما حدثنا أبو جعفر الدارمي ثنا حبان ح وحدثنا
أبو أمية ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم الحرث
حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أخاصم في أرض فقالت لي عائشة يا أبا سلمة اجتنب
الأرض فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه
يوم القيامة من سبع أرضين هذا لفظ أبي أمية حدثنا أبو [illegible] البلخي
ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا
سلمة حدثه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من
الأرض طوقه من سبع أرضين حدثنا أبو مسلم الكجي ثنا عبد الله بن رجاء بإسناده
أن أبا سلمة حدثه قال كان بيني وبين قوم خصومة في أرض فقالت عائشة وقد عرفت
ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ظلم قيس شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين حدثنا إسحاق بن سيار
ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني

محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض ثم إنه دخل على
عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم من الأرض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين حدثنا محمد بن سنان
البصري ثنا أبو حفص ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بإسناده نحوه

باب النهي عن منع الجار جاره إذا سأله أن يضع خشبة في جداره أو

يغرز خشبة في جداره والدليل على أن له منعه إذا كان أضر بها [illegible] ويخاف
عرض الطريق إذا اختلف الشركاء فيه والدليل على أنهم إذا اتفقوا على أقل منه جاز
ذلك حدثنا أبو إسماعيل ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني
عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذن
أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم
فقال ما لي أراكم معرضين لأرمين بها بين أكتافكم قال سفيان أحفظ المكان
الذي سمعته من الزهري ما حدثه إلا الأعرج ما قال فيه سعيد بن المسيب حدثنا
محمد بن إسماعيل السلمي قال حدثني القعنبي عن مالك ح وأخبرني يونس بن عبد الأعلى قال
أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا عباس ثنا قراد ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره
أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله
لأرمين بها بين أكتافكم حدثنا عباس الدوري وابن الحليل المخرمي
قالا ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن [illegible] عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأله جاره

[illegible]

أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ٥ حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج
قال أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن أبا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأله جاره أن يضع خشبة في جداره
فلا يمنعه ٥ حدثنا المزني قال قيل للشافعي هل يقع اسم الجوار على الشريك
قلت نعم امرأتك أقرب الناس إليك قال بلى لعمري قال لأنها تجمع بلغة العرب
تقول امرأة الرجل جارته قال وأنى قلت قال الأعشى ٥ أجارتنا بيني فإنك طالقه
وموموقة ما كنت فينا ووامقه كذاك أمور الناس تغدو وطارقه
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يوسف
ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلفتم في
الطريق فاجعل عرضه سبع أذرع ٥ حدثنا الصغاني ثنا عفان ثنا أبو عوانة
عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال إذا اختلف في الطريق فعرضه سبع أذرع ٥ حدثنا أبو العباس البغدادي
خلف فيه قبيصة بن زوشق ثنا الوضاح بن عبد الله أبو عوانة وخالد بن عبد الله الواسطي
عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا اختلف في الطريق فعرضه سبع أذرع ٥ حدثنا ابو قرة بندار ثنا يحيى بن سعيد
ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع ٥ قال أبو عوانه
يعارض هذا الحديث الذي تروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع
أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٥ باب

بينا

١٩٨

الخبر الدال على أن المشتري إذا اشترى الدار بما فيها وقبضها لم يقع عليه عقده
البيع بعينه لم يصلح له أخذها وأنه يجب على البائع وللمشتري أن يوقفا البيع
على كل شيء فيها بعينه ٥ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد
الذي اشترى في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك
مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي شرى الأرض
إنما بعتك الأرض وما فيها قال فتحاكما إلى رجل فقال لهما الذي تحاكما إليه ألكما
ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا
على أنفسهما منه وتصدقا ٥ باب ذكر الخبر الدال
على الإباحة لمتولي مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة لمنفعة صاحبه والإباحة
لصاحبه أخذ ربحه ومنفعته ٥ حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة
يتمشون أخذهم مطر فأووا إلى الغار في جبل فانحطت على غارهم صخرة من الجبل فأطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله
يفرجها فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي
وصبية صغار فكنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما
قبل صبيتي وأهلي وإني احتبست يوما فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما
فحلبت كما كنت أحلب وجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما
وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما

بلغ على محمد المروزي وأخوه في المجلس الخامس عشر ومائة

والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها
فرجة فراوا السماء وقال الاخر اللهم انه كانت لي بنت عم احببتها كاشد
ما يحب الرجل النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيها بمائة دينار فسعيت فيها
حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا منها ففرج الله لهم فرجة وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت
استاجرت اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقه
فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال يا عبد الله
لا تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزا
بي فقلت له اني لا اهزا بك خذ تلك البقر وراعيها فاخذها فقال اني
فقلت اذهب فخذها فذهب بها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا ففرج الله عنهم ٥ حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق وابو داود الحراني
وغيرهما قالوا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه مثله ٥ حدثنا محمد بن الحسن ثنا علي بن اسحق عن ابن المبارك
عن موسى بن عقبة باسناده نحوه ٥ حدثنا الصايغ بمكة وابو امية قالا
داود بن مهران ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة بنحوه ٥ حدثنا ابو داود
الحراني وعباس الدوري قالا ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح قال
ثنا نافع ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلثة رهط يمشون
اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فبينما هم حطت صخرة من الجبل فاطبقت

عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا الى افضل اعمال عملتموها لله فسلوه بها لعله
يفرج بها عنهم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وكانت لي امراة
وولد صغار فكنت ارعى عليهم فاذا رجعت عليهم غنمي بدات بابوي فسقيتهما
فنأى يوما الشجر فلم ات حتى نام ابواي فطيبت الاناء ثم حلبت ثم قمت بحلابي عند
راس ابوي والصبية يتضاغون عند رجلي اكره ان ابدا بهم قبل ابوي واكره
ان اوقظهما من نومهما فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة
فراوا منها السماء وقال الاخر اللهم انها كانت لي ابنة عم فاحببتها
حتى كانت احب الناس الي فسالتها نفسها فقالت حتى تاتيني بمائة دينار فسعيت
حتى جمعت مائة دينار فاتيتها بها فلما جلست عند رجليها فقالت اتق الله ولا تفض
الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا
منها فرجة ففرج لهم منها فرجة وقال الثالث اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فابى ان ياخذه ورغب عنه فلم ازل
اعتمل به حتى جمعت منه بقرا ورعاها فجاءني فقال اتق الله واعطني حقي ولا تظلمني
فقلت له اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها ففرج الله عنهم
فخرجوا يمشون ٥ حدثنا ابرهيم بن الوليد الخشاب ومحمد بن علي بن داود بن
اخت غزال وابو بكر الصاغاني قالوا ثنا اسمعيل بن الخليل ح وحدثنا ابن ابي
الدنيا ثنا سويد قالا ثنا علي بن مسهر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثة نفر فذكر حديث الغار بطوله بمثله الا انه قال فانطبقت
عليهم الصخرة ٥ حدثنا ابن شبابان ثنا محمد بن طريف ثنا حسين الاسود قالا ثنا
محمد بن فضيل قال حدثني ابي عن رقبة بن مسقلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثلثة اووا الى الغار فانطبق عليهم وذكر الحديث ٥ حدثنا ابو سعيد سليمان ثنا
يعقوب بن اسحق بن ابي عباد ح وحدثنا ابو امية ثنا منصور بن سقير قالا ثنا اسمعيل
بن ابرهيم بن عقبة ثنا نافع ثنا عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثة
يمشون اذ اخذهم السماء فاووا الى الغار في جبل فوقعت عليهم صخرة من الجبل الحديث
حدثنا ابن شبابان ومحمد بن احمد الواسطي قالا ثنا احمد بن سعيد بن عبد الصمد قال ثنا ميمون
ابن الحكم الشيخ عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الغار ٥ حدثنا ابن شبابان ثنا عمر بن حرب عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغار ٥ حدثنا ابن شبابان ومحمد بن احمد الواسطي
قالا ثنا ابن زغبة ثنا الليث بن سعد عن العمري عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغار ٥ حدثنا ابن ابي الدنيا ثنا خلف بن خداش
ثنا حماد بن زيد عن ابي عمرو عن نافع عن ابن عمر بنحوه ولم يرفعه ٥ حدثنا محمد بن عوف
الحمصي وعبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي ويزيد بن عبد الصمد وابو الخصيب
المستنير الكفرني قالوا ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلثة رهط ممن كان قبلكم فاواهم
المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير انه قال وقال
رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق قبلهما
اهلا ولا مالا قال فامتنعت مني حتى الممت منها سنة من السنين فجاءتني

كلها فقد

١٩٩

حادي و عشرين

ما اعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فلم تجد وقال فخرجوا من الغار يمشون ٥ حدثنا علي بن المبرك الصنعاني ثنا
زيد بن المبرك ح وحدثنا ابو بكر بن اسحق شاذوي ثنا الحميدي قالا ثنا سفيان
عن عمرو قال سمعت عبيد بن عمير قال ابن عيينة وقال الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الغار ٥ حدثنا ابن ابي الدنيا ثنا محمد
ابن عباد المكي ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بحديث الغار ٥ حدثنا ابو يوسف ثنا مسلم ثنا ابي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الغار قال ايوب لم ادر من ابن لقطه
سفيان ٥ حدثنا ابو يوسف ثنا مسلم ثنا محمد بن المبرك ثنا عبد الرزاق بن عمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الغار ٥ روى حجاج
ابن ابي منيع عن جده عن الزهري ٥ ورواه يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحق العوصي عن الزهري
عن سالم عن ابيه ٥ حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن علي الجعفي ثنا ابو اسامة
عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليفعل قيل يا رسول الله
وما صاحب فرق الارز فقال خرج ثلثة في سفر يمشون وذكر حديث الغار
بطوله ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا عبد الجبار بن العلا ثنا مروان بن معوية
الفزاري ثنا محمد بن حمزة العمري ثنا سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الغار ٥ حدثنا الصاغاني ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا هرون
عن محمد بن حمزة العمري بنحوه ٥ حدثنا ابو داود الحراني ثنا يحيى بن حماد

دا

ملغ قراءة على الكمال

ح وحدثنا يوسف قال ثنا مسلم قال ثنا محمد بن عيسى ح وحدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا
مسدد ح وحدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لاهليهم
فاصابتهم السماء فلجاوا الى جبل وذكر الحديث بطوله ه حدثنا محمد بن عوف الحمصي
وابرهيم بن الهيثم البلدي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا مبشر بن فضالة عن الحسن عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة نفر اووا الى الغار فانطبق الغار وذكر الحديث ه
حدثنا علي بن حرب قال ثنا ابو مسعود الزجاج عن ابي سعد عن سماك بن حرب عن
النعمن بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ثلاثة خرجوا يبتغون الخير فخرج
واحد منهم فلقيه رجل فقال اين تريد فقال اريد ما تريدون فاصطحبوا ثلثهم فرفعوا
الى كهف فقال بعضهم لبعض لو دخلنا هذا الكهف فدخلوا في ليلة مقمرة
فخر عليهم طائفة من الجبل فسد عليهم الباب فقالوا انا لله وانا اليه راجعون
وذكر الحديث ه حدثنا محمد بن عوف الحمصي وابن ابي ميسرة ومحمد بن اسمعيل
الصائغ قالوا ثنا اسمعيل بن عبد الكريم عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه
عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الغار وقال فيه كالى
اسمع حديث طاق وقال تفرج عنهم نحو جواه ه حدثنا ابرهيم بن بره الصنعاني
ثنا محمد بن عبد الحكم بن شروس قال ثنا رباح عن عبد الله بن سعيد ابي عاصم عن وهب بن
منبه قال حدثني النعمن بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
الحكم وسمعت عبد الله بن عمرو القاص يذكر عن وهب بن منبه حدثني النعمن بن
بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن الرقيم قال ان ثلاثة نفر دخلوا

في كهف فوقع الجبل على باب الكهف وذكر الحديث بطوله ه حدثنا ابرهيم بن ابي
داود الاسدي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يوسف بن عبد الصمد بن معقل بن منبه عن عقيل بن معقل
ابن منبه قال سمعت وهب بن منبه يقول سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله عليه
يقول ان ثلاثة كانوا في كهف فسد عليهم الكهف ه احمد بن [illegible] نا [illegible] ثنا مومل
ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغار ه
حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ابو عبس الحراني مولى عثمن بن عفان بمصر قال ثنا ابن
المبرك قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان ثلاثة من بني اسرائيل يسيرون في فلاة من الارض في يوم صائف فادركهم
الحر فدخلوا في مغارة فاطبقت عليهم صخرة وذكر الحديث ه حدثنا الصغاني
قال ثنا سريج بن النعمن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن النعمن بن بشير بحديث الغار ولم يرفعه
حدثنا ابو سعد قال ثنا مسلم قال ثنا عبيد الله ح وحدثنا الصائغ ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله بن
موسى قالا انا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل من بجيلة عن النعمن بن بشير عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر حديث الغار ه حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابرهيم بن
عرعرة قال ثنا ابن ابي عبيدة قال ثنا ابي ح وحدثنا الصائغ ثنا محمد بن العباس العنبري
ثنا محمد بن ابي عبيدة ح وحدثنا ابو شيبة قال ثنا ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش
عن ابي اسحق عن عمرو بن جميل عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان ثلاثة نفر يمشون في ارض فجنهم السماء فدخلوا غارة ه حدثنا ابو سعد قال ثنا مسلم
وعبدان المروزي قالا ثنا هشام بن عمار قال ثنا عمرو بن واقد قال ثنا محمد بن يزيد البصري
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة نفر دخلوا
الغار فطبق الجبل وذكر الحديث ه حدثنا محمد بن عثمان الحراني قال ثنا

يعقوب عن عبد الانماطي ح وحدثنا ابو يوسف مسلم ثنا محمد بن عيسى قالا انا شعبة بن
شعبة عن حنش بن الحرث عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثلثة نفر انطلقوا
الى حاجاتهم فاواهم الليل الى كهف فانطبق عليهم فقالوا انا هولاء اذكروا احسن
اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله ان يفرج عنكم وذكر الحديث ه حدثنا همام
وابن احمد بن عزرة قالا ثنا عبد الصمد بن النعمان قال عن حنش باسناده مرفوع ه حدثنا
ابو يوسف والصائغ محمد قالا ثنا ابو نعيم ثنا حنش بن الحرث عن ابيه عن علي مثله غير
مرفوع ه حدثنا ابو علي الزعفراني ثنا عمرو بن مرزوق ح وحدثنا ابو بكر بن سنان
ثنا وهب بن حبيب قالا ثنا ابو داود جميعا عن عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي
الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلثة فيمن كان قبلكم
يرتادون لاهليهم فاصابتهم السماء فلجوا الى الجبل فوقع عليهم صخرة وذكر الحديث ه
حدثنا عبد الله بن الحجاج النبي ثنا داهر بن نوح ثنا عبد الله بن عرادة ثنا داود
ابن ابي هند عن ابي العالية عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج ثلثة
نفر فاصابتهم السماء فلجوا الى الغار فانقطعت قطعة من الجبل فسدت عليهم
الغار فقال بعضهم لبعض عفا المطر وعفا الاثر ولا يراكم الا الله قال ثم
ذكر حديث الغار بطوله ه وحدثنا احمد بن سهل ابو الاهوازي ثنا
عاصم بن النضر الاحول ثنا معتمر بن سليمان وحدثنا ابو عمران القسري ثنا يحيى
ابن حبيب بن عربي ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عوف قال لا اعلم الا اني سمعت
خلاسا يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ثلثة
نفر رادة لاهليهم قال فاخذهم مطر فلجوا الى الغار قال فوقع على فم
الغار حجر فسد عليهم فم الغار ووقع متجافيا عنهم فقال النفر بعضهم

لبعض وقع المطر وعفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله فتعالوا
فليدع كل رجل منكم باوثق عمله وذكر الحديث بطوله ه حدثنا علان بن
المغيرة والصاغاني قالا ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة ثنا يزيد بن عمرو
المعافري ان ابا سلمة الغنساني اخبره عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه
يقول ان ثلثة نفر من بني اسرائيل خرجوا يرتادون المطر فاووا الى صخرة
فخرت الصخرة فاطبقت عليهم فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انه لا ينجيكم من هذا
الا الصدق وذكر الحديث بطوله فقال طائفة فخرجوا امنين ه حدثنا ابن ابي
الدنيا ثنا سويد بن سعيد ثنا مفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن عبد الله بن الحرث عن ابن
ابي اوفى بنحوه يعني نحو حديث الغار حدثنا ابن عمرو ه حدثنا ابن ابي الدنيا ثنا ابو هيثم
ابن سعيد ثنا حشرج بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن الضحاك بن قيس
بمثله ولم يرفعه ه باب الخبر الدال على الاجارة والمتولي لمال غيره ويتولى
الامر ان يحدث في مال غيره نقصان فيه ه حدثنا سليم بن يوسف الحراني ثنا
علي بن المديني ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال حدثني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى صاحب بني اسرائيل انما هو موسى اخر
قال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قام
موسى خطيبا في بني اسرائيل فقيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه
اذ لم يرد العلم اليه فقال بلى عبد الى بمجمع البحرين اعلم منك قال يارب وكيف
به قال تاخذ حوتا قال علي وربما قال سفيان يا رب وكيف لي به قال تاخذ حوتا
فتجعله في مكتل ثم تنطلق فحيثما فقدت الحوت فهو ثم قال فقال

فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون
فانطلقا يمشيان حتى اذا اتيا عند صخرة فوضعا روسهما فرقد موسى واضطرب
الحوت في المكتل فخرج من المكتل الى البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا
وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار مثل الطاق فانطلقا يمشيان
بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا
من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله عز وجل
فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا
نبغي فارتدا على اثارهما قصصا قال يقصان اثارهما حتى انتهيا الى
الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب قال علي وربما قال سفين فاذا رجل عليه ثوب
مسجى به فسلم عليه موسى فرد عليه الخضر ثم قال وانى بارضك السلام
قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا
قال علي وربما قال سفين هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال
الا انه قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وانت على
علم من علم الله وربما قال سفين وانت على علم من علم الله علمكه الله تعالى
لا اعلمه قال فانا اتبعك قال فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما
سفينة فكلموهم على ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحمل بغير نول فلما ركبا
في السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة
او نقرتين فقال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا

ربما قال موسى فاعلم اربابا في السفينة
حتى اذا انتهيا الى الصخرة
فاوى كل الى ... كانا عجبا

مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر قال فبينما هو في السفينة لم يفجا
الا وهو يقلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى ما صنعت قوم
حملونا فيه بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت
شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال له موسى لا تواخذني
بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال وكانت الاولى من موسى نسيانا
فلما خرجا من البحر انطلقا يمشيان فمروا بغلام يلعب مع الصبيان قال
علي وربما قال سفين اذ لقي غلاما مع الغلمان يلعبون فاخذ الخضر براسه
فقطعه بيده قال علي وربما قال سفين باطراف اصابعه الى فوق فقال له
موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد
بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها
فابوا ان يضيفوهما او يؤووهما فاذا الجدار يريد ان ينقض قال علي وربما
قال سفين فلم يؤوهم احد فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال قال علي هذه
الكلمة قال لم اسمع سفين يذكرها في هذا الحديث الا مرة واحدة فاقامها
قال سفين غير مرة فاذا الجدار يريد ان ينقض قال فقال الخضر بيده هكذا
قال علي ووصف لنا سفين فقال بيده هكذا مسحها الى فوق فقال
له موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم فلم يطعمونا واستضفناهم فلم
يضيفونا ولم يؤوونا عمدت الى حائطهم فاقمته لو شئت لاتخذت عليه اجرا
قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه

صبر او قرا الا انى كلتها ه قال و قال رسول الله صلى الله عليه رحم الله موسى
لوددنا انه كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما ه قال و كان ابن عباس يقول
كان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا و كان يقرا واما الغلام
فكان كافرا و كان ابواه مومنين قال على قال سفين هذا الحديث بيناه
عن عمرو بن دينار قال حدثنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فلم فرغ منه سفيان
قال سمعته منه مرتين او ثلثا و حفظته منه ه و اللفظ لعلى بطوله ه
حدثنا ادريس بن بكر قثنا عبد الله بن الزبير الحميدى قثنا سفين قثنا عمرو
و قال مرة حدثنى عمرو قال حدثنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا
البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل انما هو
موسى اخر فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثنا ابى بن كعب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس
اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لى عبدا
بمجمع البحرين هو اعلم منك ه حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى قثنا يونس بن
محمد قثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن رقبة عن ابى اسحق الهمدانى عن سعيد بن جبير قال
قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذى ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بنى
اسرائيل و ذكر الحديث ه

ابواب المواريث ه باب

ذكر الخبر المبين ان الكافر لا يرث المسلم ولا يرث المسلم الكافر و ان كان الكافر
ذميا او غيره ه حدثنا يونس بن عبد الاعلى و شعيب بن عمرو الدمشقى و سعدان
بن نصر و احمد بن شيبان الرملى قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن على بن

صوابه
عليه

بلغ [illegible]

الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم ه هذا لفظ يونس و قال سعدان و ابن
شيبان يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم و قال ان المسلم لا يرث الكافر و ان الكافر
لا يرث المسلم ه حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج قال حدثنى الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر ه حدثنا يونس قثنا
ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ح و حدثنا الصغانى عن ابى عاصم عن ابن
جريج كلاهما عن ابن شهاب بمثله ه حدثنا محمد بن اسحق الصباح و حمدان السلمى
قالا ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن
زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا و ذلك فى حجته قال و هل ترك لنا عقيل
منزلا فقال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا
بخيف بنى كنانة يعنى المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر و ذلك ان بنى كنانة
حالفت قريشا على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم ه قال الزهرى
الخيف الوادى ه حدثنا محمد بن على النجار قثنا عبد الرزاق عن معمر و الاوزاعى عن
الزهرى بمثله ه اخر الجزء الرابع و العشرين من اصل سماع ابى المظفر السمعانى

باب ذكر الخبر الموجب قسم المال من اهل الفرائض

على كتاب الله و اعطا بقسمته الذكور من العصبة ه حدثنا ابو عبيد الله
محمد بن الحسن قثنا حبان بن هلال ح و حدثنا احمد بن على قثنا معلى بن و حدثنا
يونس بن حبيب قثنا ابو داود ح و حدثنا الصاغانى قثنا احمد بن اسحق الحضرمى
قثنا وهيب بن خلد قثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
حدثنا احمد بن يوسف السلمي والحسن بن الحلواني قالا ثنا عبد الرزاق قال انا
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر
قال معمر لم يذكر الجرجاني على كتاب الله ٥ حدثنا ابو المثنى معاذ
ابن المثنى العنبري ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ألحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ٥ رواه زيد بن
الحباب عن محمد ابي عمرو عن ابن طاوس بنحو حديث وهيب وروح بن القسم ٥

باب فريضة الاخت الواحدة والاختين اذا لم يكن

للميت ولد ولا والد والدليل على انه لا يحجب البقية عليهم ٥ حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفراني ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن المنكدر عن جابر قال عادني
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لم اعقل فدعا بماء فتوضا
ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين ٥ حدثنا احمد بن نصر ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا يرثني الا كلالة
فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ حدثنا
ابو محمد ابن شيروه ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن
عبد الله يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان
فاغمي علي فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بماء فتوضا ثم صب علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي
كيف اصنع في مالي قال فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة ٥ رواه عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة مثله ٥ حدثنا
الحسن بن عفان ثنا معوية بن هشام ح وحدثنا ابو العباس الغزي ثنا قبيصة بن
عقبة قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني فنزلت آية الميراث ٥ وقال معوية في آية الميراث ان امرؤ هلك
ليس له ولد ٥ حدثنا ابو يوسف سعيد المصيصي ثنا حجاج بن محمد قال سمعت شعبة
قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا وجع لا اعقل قال فتوضا ثم صب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله
انه لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث قال فنزلت آية الفرض يستفتونك قل الله قال
آية الفرض ٥ حدثنا سكن بن يوسف ثنا ابو الوليد ثنا شعبة باسناده مثله فقلت
يا رسول الله لمن الميراث فانه لا يرثني الا كلالة قال فنزلت آية الفرض ٥ حدثنا محمد
بن سعدان ثنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن ابي قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال في نزلت
هذه الآية يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ حدثنا محمد
بن الحسن بن ابي الحسين ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام بن ابي عبد الله ثنا ابو
الزبير عن جابر قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض وعندي
سبع اخوات لي قال فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي
بالثلثين قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج ثم رجع الي فقال يا جابر
اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين ما لاخواتك

سمع السامع جميع هذا على الشيخ الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي بحق سماعه فيه من شيخه ... [illegible]

بلغت القراءة والعرض

جعل لهن السبيل فكان جابر يقول نزلت هذه الآية فيّ

باب ذكر تفسير الكلالة وأنها آخر آية نزلت

حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال إني رأيت كأن ديكًا نقرني نقرة أو نقرتين وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه وإني قد علمت أن أقوامًا سيطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال وإني لم أدع بعدي شيئًا هو أهم إليّ من الكلالة وما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء منذ صحبته ما أغلظ لي فيه حتى ضرب بيده على صدري وقال يا عمر أما يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء

حدثني أبو علي الزعفراني وعباس الدوري قالا ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال خطب عمر بن الخطاب فقال رأيت كأن ديكًا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي فإن عجل بي أمر فالشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإني لأعلم أن ناسًا سيطعنون في هذا الأمر أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفار الضلال وإني أشهد الله على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم وليقسموا فيئهم فيهم قال وما

أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في الكلالة حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الأب كذا أحسب ثم أيها الناس إني أراكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين الثوم والبصل وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالرجل يوجد منه ريحهما فيخرج به إلى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخًا حدثنا أبي عن رجاء ووكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن البراء آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا أبو أمية قثنا أبو الوليد قثنا شعبة قثنا أبو إسحق قال سمعت البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة حدثنا أبو الدهماء روح بن الفرج قثنا يوسف بن عدي قثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن البراء قال آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة وآخر آية نزلت خاتمة النساء حدثنا أبو غزوة الدهاوي قثنا أبو الجواب قثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن البراء قال آخر سورة نزلت كاملة سورة التوبة وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا أبو علي حامد بن محمد النيسابوري قثنا إسحق بن سليمان الرازي قثنا الجراح الكندي عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما [illegible] أنزل الله عليك قال الآية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

حدثنا أبو أمية قثنا عبيد الله ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء آخر سورة أنزلت كاملة
براءة وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
حدثنا إسحاق بن سيار والصغاني وأبو أمية قالوا ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول
قال سمعت أبا السفر عن البراء بن عازب قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء نزل يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ○ باب الخبر الموجب
على الإمام قضاء دين من مات من المسلمين ولم يترك وفاء لقضاء دينه وأنه إن ترك
مالاً فهو لورثته والدليل على أن الإمام لا يرثه إذا لم يترك وارثاً ○ حدثنا
محمد بن نصر قال ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك
وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دين فيسأل هل
ترك لدينه من قضاء فإن قالوا نعم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وإن قالوا
لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح
قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً
فلورثته ○ حدثنا نصر بن مرزوق ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا
وهب الله بن راشد أبو زرعة ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم زاد نصر فمن مات
وعليه دين لم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته ○ حدثنا
أبو أمية ثنا حسين بن محمد ثنا ابن أبي حبيب عن الزهري بإسناده مثله فمن

توفي وترك ديناً لم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته ○ حدثنا يوسف بن
مسلم ثنا حجاج قال حدثني عقيل عن الزهري عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين
فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته ○ رواه
محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله بنحوه
حدثنا محمد بن إسحاق الصباغ ثنا عبد الرزاق قال أنبا معمر عن الزهري عن أبي
سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي
بجنازة فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو
قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وإلي ○ حدثنا يونس
ابن حبيب ثنا أبو داود ح وحدثنا أبو قلابة ثنا وهب بن جرير قالا ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
كلاً فإلي ومن ترك مالاً فللوارث ح حدثنا علي بن حرب الطائي ثنا أبو عامر
العقدي ثنا شعبة ح وحدثنا الصغاني ثنا أبو النضر ثنا شعبة ح وحدثنا
عباس الدوري ثنا شبابة ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ○ حدثنا
يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن شعبة بمثله ○ حدثنا الحسن بن علي العامري ثنا أبو داود
الحفري ح وحدثنا العباس بن محمد

حدثنا ابو احمد الزبيري قال انا سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي وقال ابو
احمد دينا او كلا فعلي والي ٥ حدثنا مخلد حدثنا قبيصة حدثنا مومل اسمعيل حدثنا
سفين باسناده نحوه ٥ باب ذكر الخبر
الدال على ان بقية المال لعصبة من لا عصبة له وان ذوي الارحام لا يرثون ٥ حدثنا
احمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمومنين في كتاب الله فايكم ما
ترك دينا او ضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليوثر بماله
عصبته من كان ٥ حدثنا مخلد حدثنا قبيصة وحدثنا مومل اسمعيل حدثنا سفين
الثوري حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضياعا فالي ومن ترك مالا فلاهله
حدثنا ابو قرة الرهاوي حدثنا مخلد بن يزيد المنبر حدثنا ورقا بن عمر عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده ان على الارض مومن الا وانا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا
او ضياعا فانا مولاه وايكم ما ترك مالا فللعصبة من كان ٥
رواه شبابة عن ورقا ٥ باب ذكر
الخبر الموجب للخال اذا لم يكن للميت وارث والدليل على ان فساد من يقول
مورث ذوي الارحام اذ من قولهم ان الخال لا يرث مع ورثة عشرة من ذوي
الارحام ٥ حدثنا الصغاني حدثنا ابو النضر حدثنا شعبة عن بديل بن ميسرة

العقيلي قال سمعت علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال
الى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه
ويعقل عنه ٥ حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة باسناده
الخال وارث من لا وارث له ٥ حدثنا سليمن بن سيف حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او
ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه
والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه ٥ في هذا الحديث نظر وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم بيان ان الخال ليس هو من اهل الفرائض وانه لم يكن في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا النبي صلى الله عليه وسلم وارث من لا وارث له ٥ وقد
اجمع اهل العلم ان بقية المال لعصبة من لا عصبة له واجمعوا ان الخال لا يرث مع
العصبة الا ان عوام اهل العلم من امصارنا يورثون الخال عند عدم الوارث ٥
حدثنا عمران بن بكار الحمصي حدثنا ابو تقي حدثنا ابن سالم عن الزبيدي حدثنا راشد بن سعد
ان ابن عايذ حدثه ان المقدام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك دينا او
ضياعا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له افك عنيه وارث
ماله والخال مولى من لا مولى له يفك عنيه ويرثه ماله ٥ حدثنا محمد بن عوف
الحمصي حدثنا محمد بن المبارك عن ابن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ٥

حدثنا أبو أمية قال ثنا الربيع قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من
لا وارث له ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج بإسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم
ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن عبد
الرزاق في موضع آخر عن ابن جريج بإسناده عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ٥ حدثنا جماعة عن أبي عاصم عن ابن جريج
مثله ٥ حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا محمد بن عبد الواهب ثنا شريك
عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث
له ٥ حدثنا الشريحي ثنا قبيصة ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث ٥ حدثنا عباس الدوري
ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن أبي سعيد عن حكيم بن حكيم عن أبي
أمامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ٥

أبواب في الهبة والعمرى وما فيهما من السنن وبيان
تحريم العود في الهبة لمن كان من الواهب طمعا في ثوابها أم لا ٥ حدثنا
الصغاني ثنا أحمد بن إسحاق ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ٥
حدثنا الصغاني قال ثنا أبو النضر ح وحدثنا أبو قلابة ثنا عبد

قال أبو قلابة وثنا مسلم ثنا شعبة

الصمد عبد الوارث قالا ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه ٥ حدثنا
أبو داود السجزي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام وأبان وهمام وشعبة قالوا
ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد
في هبته كالعائد في قيئه ٥ قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء إلا حراما
حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي
عروبة وهشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه ٥ حدثنا أحمد بن
عبد الرحمن الوهبي ثنا عمي قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير وهو ابن الأشج أنه سمع سعيد
ابن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه ٥
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ثنا حجاج الأزرق عن ابن وهب
بإسناده مثله ٥ حدثنا الصيدلاني ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا
موسى بن أعين ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابن
عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل الذي يتصدق بصدقة
ثم يعود في صدقته كالذي يقيء ثم يأكل قيئه ٥ حدثني خياط السنة زكريا
ابن يحيى ثنا أبو موسى الزمن ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حرب بن شداد ثنا
يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثه قال حدثني سعيد بن المسيب أن عبد الله بن عباس حدثه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال الذي يتصدق في صدقته ثم يرجع فيها مثل الكلب قاء ورجع في
قيئه ٥ أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال حدثني أبي قال سمعت الأوزاعي
قال سمعت محمد بن علي بن حسين قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه
فيأكله ٥ حدثنا محمد بن عوف قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال ثنا محمد بن علي
ابن حسين قال ثنا سعيد بن المسيب قال حدثني ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فيأكله ٥ حدثنا أبو الحسن الميموني
قال ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ح وحدثنا أبو المثنى قال ثنا إبراهيم بن
أبي سويد قال ثنا جويرية عن نافع ح وحدثنا عليجة قال ثنا أبو صالح الفراء قال ثنا أبو إسحق
الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله
فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فواقفه عمر يبيعه فقال عمر يا
رسول الله أبتاع الفرس الذي حملت عليه قال لا تبتاعه ولا ترجع في صدقتك
وحدثنا عليجة قال ثنا أبو صالح الفراء قال ثنا الفزاري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٥ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع
فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه
ولا تعد في صدقتك ٥ حدثنا الترمذي عن القعنبي عن مالك مثله ٥
حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال سمعت زيد بن أسلم
ومالك بن أنس سأله يقول سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب حملت على

مائة وعشرين ٣

٢١٠

فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشتريه فقال لا
تشتريه ولا تعد في صدقتك ٥ حدثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين
قال سمعت زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال حملت بمثله ٥ حدثنا يونس بن
عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب قال
حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أبتاعه منه
وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
تبتاعه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه ٥ حدثنا أبو إسمعيل قال ثنا القعنبي عن مالك بمثله ٥ حدثنا الحسن
ابن أبي الربيع والسلمي قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر
حمل على فرس له في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك ٥ حدثنا أبو يوسف بن مسلم قال ثنا حجاج قال ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله
فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنه في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك ٥

بيان حظر الناحل بعض بنيه نحلا دون بعض والدليل على صحة
نحل الأب للصبي إذا لم يرجع فيه وعلى أن للأب أن يرجع في عطيته ولده متى ما
أراد إذا لم يسو بينهم وأنه ليس ذلك لغير الأب ٥ حدثنا يونس بن عبد الأعلى
وأحمد بن شيبان الرملي قالا ثنا سفين بن عيينة قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير
وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني أبي غلاما

بلغ في الثاني عشر على الشيخ ...

بلغ ... الحمد لله والمنة

فأمره نبيا بما زاد أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده على ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أكل ولدك أعطيته قال لا قال فاردده ٥ حدثنا أبو
داود الحراني ثنا علي ثنا سفين قال سمعته من الزهري يقول أخبرني محمد بن النعمن
ابن بشير عن أبيه وأخبرني حميد بن عبد الرحمن عن النعمن بن بشير أن أباه نحله غلاما
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده
حدثنا السلمي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال حدثني محمد بن النعمن
ابن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمن بن بشير قال ذهب بي أبي بشير بن سعد
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحل نحلنيه فقال النبي صلى الله عليه
أكل بنيك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه ٥ حدثنا محمد بن عبد الحكم ثنا
وهب الله بن راشد ثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمن
ابن بشير أنهما سمعا النعمن بن بشير يقول نحلني أبي بشير بن سعد غلاما له ثم مشى
بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاما
قال أكل بنيك قد نحلت فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ح وحدثنا الربيع بن سليمن
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا الصغاني ثنا إسحق بن عيسى قال أنا ملك
قال أنا ابن نافع قال أنا ملك ح وحدثنا الصغاني ثنا إسحق بن عيسى قال أنا ملك ح وعن
وحدثنا إسمعيل ثنا القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن
محمد بن النعمن بن بشير يحدثاه عن النعمن بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه

حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا ثنا يعقوب بن إبرهيم بن سعد قال ثنا أبي
عن صلح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمن أخبراه أن النعمن بن بشير أخبرهما أن بشير
ابن سعد جاء بالنعمن بن بشير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا
غلاما فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردده ٥ حدثنا
شعيب بن شعيب بن إسحق ثنا مروان بن محمد ح وحدثنا إبرهيم الحربي ثنا أحمد بن يونس
قالا ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن محمد بن النعمن وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أن بشير بن
سعد جاء بالنعمن بن بشير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٥ حدثنا
أبو أمية ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد
ابن النعمن بن بشير أنهما سمعا النعمن بن بشير قال نحلني أبي بشير بن سعد غلاما له
ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نحلت ابني هذا
غلاما فإن رأيت أن تجيزه له أجزته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارجعه ٥
حدثنا إسحق بن إبرهيم الصنعاني ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني
عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي أن النعمن بن بشير قال إن أمه قالت لأبيه انحل النعمان
وزعموا أن أم النعمن بنت عبد الله بن رواحة فلم يزل بها حتى نحله فقال لها أشهد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الشهادة
في نحلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنحلت بنيك مثل ذلك قال لا قال
فإني لا أشهد على الجور فقال عون فأما أنا فسمعته يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم فسوّ بينهم ٥ حدثنا الصغاني ثنا عبد الوهاب

شعبة قال ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا
وكذا قال أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فأشهد على هذا
غيري أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن حدثنا
ابن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان قال ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن
عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلة ثم أتى بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده
فقال أكل ولدك أعطيت مثل هذا قال لا قال فقال أليس تريد منهم من البر ما
تريد من ذي قال بلى قال فلا أشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال إنما
تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم حدثنا أبو العباس هارون بن العباس بن
عيسى بن عبد الله إمام مسجد بغداد قال ثنا القواريري قال ثنا يزيد بن زريع وسليم
الأخضر قالا ثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي غلاما فأتى بي النبي
صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحلي فقال أكل ولدك ولد غيره قلت نعم قال فكل
ولدك نحلته مثل هذا قلت لا قال أفيسرك أن يكونوا في البر سواء قال قلت نعم قال
فلم تشهدوني إذن فلا أشهد حدثنا الصغاني قال ثنا أبو رجاء وأبو أمية وأبو
داود الحراني قالوا ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا أبو حيان التيمي عن عامر الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ أبي بيدي وأنا غلام فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة زاولتني على بعض
الموهبة له وإني وهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك قال

يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا قال
لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور حدثنا عباس الدوري قال ثنا
عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن أباه نحل بعض
ولده نحلا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك نحلته مثل
هذا قال لا قال هذه تلجئة هذا جور أشهد غيري وقال اعدلوا بين أبنائكم
حدثنا أبو داود السجزي قال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال ثنا سيار ح
وأخبرنا مغيرة قال وثنا داود عن الشعبي وإسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال نحلني أبي قال إسمعيل من بين القوم غلاما له فقال له أمه عمرة بنت
رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده فأتى فذكر ذلك له فقال إني نحلت ابني النعمان
نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال فقال ألك ولد سواه قال
قلت نعم قال فكلهم أعطيته مثل الذي أعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض
هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري
قال مغيرة أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال
فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما
أن لك عليهم من الحق أن يبروك حدثنا أحمد بن عثمن الأودي ومحمد بن الحسين
ابن أبي الحنين قالا ثنا أبو غسان قال ثنا جعفر يعني الأحمر عن أبي حيان وبيان عن
الشعبي عن النعمان بن بشير قال أرادت أمي أبي على أن يعطيني فقال لا أرضى حتى
يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال إن هذا أرادني وذكر الحديث
رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال حدثني طاوس عن ابن عمر

فإن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم
يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ٥ اختلف اهل العلم في الاحتجاج
بحديث عمرو بن شعيب فقال بعضهم نحتج بما روى عن غير ابيه وقال بعضهم نحتج
بروايته عن ابيه وعن غيره لان الائمة قد رووا عنه وقبلوه وهو عدل وروى
عنه مثل الزهري وقتادة وعلي المديني يقول رواية حسين عن عمرو صحيح
وهو من اوثق الناس وقال بعضهم لا نحتج بشيء من روايته ٥ باب
الخبر الدال على ان الاب اذا نحل اولاده الذكور والاناث عبدا نحل كل واحد
منهم مثله ٥ حدثنا الصغاني ثنا اسحق بن عيسى قال انا مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمن بن بشير يحدثانه عن النعمن بن بشير ان اباه اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعه ٥ حدثنا ابو داود السجزي ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير
عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمن بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلام اعطانيه ابي قال
فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده ٥ رواه ابن ابي حازم عن
هشام عن ابيه عن النعمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال فاردده ٥
حدثنا العطاردي ثنا ابو معوية عن هشام عن ابيه عن النعمن بن بشير ان اباه
نحله نحلا فقالت له امه اشهد لابني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد له ٥ حدثنا ابو قلابة قثنا

عبد الصمد قال انا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عروة بن الزبير عن النعمن بن بشير ان
اباه نحله غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكل بنيك اعطيت
مثل هذا قال لا قال فاباه ٥ حدثنا احمد بن الفضل الصائغ العسقلاني ثنا
آدم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمن بن بشير يقول
على منبرنا هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعبي فظننت
اني لا اسمع بعده احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرغر له
قلبي وسمعي قال اراد ابي ان ينحلني خادما من ماله فمنعته امي عمرة بنت رواحة
فقالت لا ارضى حتى ياخذ بيد ابني فيأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ولد غيره قال نعم قال فهل
اعطيت كل واحد منهم مثل ما اعطيته قال لا فقال النبي صلى الله عليه فلا تشهدني
على هذا فانه جور او قال لانه ليجيئه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر ٥ حدثنا الصغاني
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا ابرهيم الحربي ثنا سعيد بن سليمن قالا انا عباد بن
العوام قال وحدثنا احمد بن عمرو ثنا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن الشعبي
النعمن بن بشير يقول اعطاني ابي عطية فقالت له امي عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اعطيت ابني من عمرة عطية فامرتني ان اشهدك فقال اعطيت كل ولدك
مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ٥ زاد الحربي في حديثه
قال فرد عطيته ٥ حدثنا ابو خراسان قال سمعت معوية بن عمرو

حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عامر عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

بيان الخبر الدال على أن المرء إذا نحل أولاده الذكور والإناث نحلا وأحب أن يسوي بينهم أعطى الذكور مثل الأنثيين

حدثنا محمد بن الفضل الصائغ العسقلاني
حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني حدثنا ورقاء عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول على المنبر إن أباه بشير بن سعد أعطاه عطية فقالت أمه عمرة
بنت رواحة أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ليشهده
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولدك أعطيت مثل هذا فقال لا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. حدثنا أحمد
بن عبد الجبار حدثنا أبو معوية حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل
هذا قال لا قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له. حدثنا
إبرهيم الحربي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن إسمعيل عن الشعبي بمثله قال
فلا تشهدني على جور. حدثنا إبرهيم الحنظلي حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا
جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأبيه لا تشهدني على جور. حدثنا إسمعيل القاضي حدثنا علي بن المديني
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال
أعطاه أبوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام
قال غلام أعطانيه أبي قال فكل إخوتك أعطاه كما أعطاك قال لا قال
فاردده.

حدثنا إسمعيل القاضي حدثنا سليمان حدثنا حماد عن حاجب بن المفضل عن أبيه قال
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعدلوا بين أبنائكم.
حدثنا إسمعيل بن إسحق حدثنا علي بن المديني حدثنا عمرو بن يحيى بن أبي زائدة حدثنا شعبة
عن مجالد سمعت الشعبي يحدث عن النعمان بن بشير عن أبيه أنه نحله نحلا وأن أمه
قالت أشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته أشهده وذكر الحديث قال فلا
تشهدني على جور.

بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا نحل ابنا له نحلا وله بنون سواه فلم يعطهم مثله أنه باطل غير جائز وإلا ما حكم دعي إلى الشهادة يعلم أنه غير جائز أن يأبى ويمتنع من قبولها

حدثنا إبرهيم بن
محمد الصفار الرقي حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا زهير حدثنا معوية ح وحدثنا يحيى السروسي
البغدادي حدثنا عاصم بن علي ح وحدثنا أبو عبد الله السجستاني حدثنا أحمد بن يونس
حدثنا زهير بن معوية حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قالت امرأة بشير انحل
ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما
أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق.

باب الخبر الناهي عن العمرى والحبو المجيز لها وأن الشرط فيها بالرجوع إلى المعمر باطل إذا جعلها له ولعقبه

حدثنا الحسن بن أبي الربيع حدثنا
عبد الرزاق قال أنا سفين ح وحدثنا أبو العباس الغزي حدثنا الفريابي
حدثنا سفين عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

امسكوا عليكم اموالكم لا تعطوها احدا فمن اعمر شيئا فهو له ٥ حدثنا يعقوب بن
سفين قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو
داود ح وحدثنا ابو قلابة قال ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة
حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة بمثله ٥ حدثنا
يوسف القاضي قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة بمثله ٥ حدثنا ابن ابي مسرة قال ثنا المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة
ويستثني ان حدث بك حدث وبعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن اعطيها
ولعقبه ٥ حدثنا عباس الدوري قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر
عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لا يحل للمعطي فيها شرط ولا ثنيا ٥
حدثنا الصغاني قال ثنا يحيى بن هرون عن ابن ابي ذيب بمثله مبتوتة ٥ قال
الزهري فاخبرني انهما لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت
المواريث شرطه ٥ **بيان الخبر المبيح للمعمر الرجاع
فيها اذا لم يجعلها لعقبه من بعده وجعلها له حياته** ٥ حدثنا الدبري
قال قرانا على عبد الرزاق قال انا معمر قال اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة عبدالر
عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها

ترجع الى صاحبها ٥ وكان الزهري يفتي به ٥ حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا احمد
ابن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بمثل قوله الى صاحبها
ولم يذكر خبر الزهري ٥ ورواه ابن ابي عمر عن عبد الرزاق عن معمر ٥ حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثنا الصغاني قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك ح وحدثنا محمد بن حيويه قال ثنا مطرف والقعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها ٥ وقال غير ابن وهب للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ٥
حدثنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث ابي سلمة ان جابر بن عبد الله اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه وذكر
الحديث مثله ٥ حدثنا عباس الدوري وابو داود الحراني قالا ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه
قضى ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما
بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها زاد ابو داود من
اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ٥ حدثنا شعيب بن شعيب بن اسحق
قال ثنا هرون بن محمد ح وحدثنا الصغاني قال انا ابو النضر قالا ثنا الليث بن

سعد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي للذي
اعمرها ولعقبه ٥ حدثنا ابو داود السجستاني قثنا عبد الله بن الجراح عن
عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل
هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته ٥ والرقبى ان يقول
الانسان هو للآخر مني ومنك ٥ **بيان اثبات العمرى للمعمر**
ولعقبه من بعده وان له ان يجعلها لعقبه ٥ حدثنا ابرهيم الحربي قثنا ابو نعيم قال ثنا
سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
اموالكم لا تعطوها احدا فمن اعمر شيئا فهو له ٥ حدثنا الصغاني قثنا سعيد
ابن سليمان وحدثنا ابرهيم الحربي قثنا احمد بن يونس قالا ثنا زهير ابو خيثمة قثنا
ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
لا تعمروها ٥ وقال احمد بن يونس لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهو للذي
اعمرها حيا وميتا ولعقبه زاد احمد بعده ٥ حدثنا يوسف بن حبيب وعمار
قالا ثنا ابو داود ح وحدثنا الصايغ بمكة قثنا ابو نعيم قالا ثنا هشام الدستوائي
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى
لمن وهبت له ٥ حدثنا احمد بن محمد بن عمر الدمشقي ومحمد بن عبد الله بن ميمون
السكري ابو بكر الاسكندراني قالا ثنا الوليد بن مسلم قثنا الاوزاعي قال
حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى لمن وهبت له ٥ اخبرني العباس بن الوليد العذري قال اخبرني

وحدثنا ابو داود العمري ... موسى بن اسمعيل

محمد بن شعيب عن شيبان عن عبد الملك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في العمرى انها لمن وهبت ٥ حدثنا العباس قثنا هرون
قثنا علي بن المبرك قثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قثنا جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم العمرى لمن وهبت له ٥ حدثنا عباس الدوري قثنا عبيد الله بن موسى
قال ثنا ابان عن يحيى مثله ٥ حدثنا الصايغ بمكة قثنا عفان قثنا ابان عن يحيى
باسناده مثله ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قثنا يزيد بن هرون قال
انا داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها ٥ قال ابو عوانة هذه الكلمة
الرقبى جائزة لم يقله احد من اصحاب ابي الزبير اعلمه وفيه نظر ٥ حدثنا يونس بن
حبيب قثنا ابو داود ح وحدثنا ابو قلابة قثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبة
عن قتادة سمع عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ٥ حدثنا
محمد بن حيويه قثنا علي بن الحسن الشقيقي قثنا ابن المبرك قال انا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او جائزة
لاهلها ٥ [illegible] رواه غندر ومخلد بن الحرث ايضا ورواه عبدة عن سعيد
كما رواه ابن المبرك ويزيد بن زريع ميراث لاهلها او قال جائزة ٥ حدثنا يوسف
القاضي قثنا محمد بن المنهال قثنا يزيد بن زريع قثنا سعيد باسناده مثله بالشك
كما رواه ابن المبرك ٥ حدثنا يعقوب بن سفين قثنا عمرو بن عاصم وحدثنا الصغاني
قثنا عفان وابو الوليد قالوا ثنا همام قثنا قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها ٥ حدثنا ابو المثنى قثنا محمد بن المنهال
قثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

العمرى جائزة لأهلها يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من
اعمر شيئا فهو له حياته ولورثته بعد موته حدثنا الحسن بن محمد بن ابي
بكر المقدمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار يا معشر الانصار امسكوا عليكم
اموالكم لا تعمروها شيئا فانه من اعمر شيئا في حياته فهو لورثته اذا مات ه
حدثنا اسمعيل وابو شيخ الاصبهانيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار احبسوا
عليكم اموالكم ولا تعمروها شيئا فمن اعمر شيئا فهو لورثته اذا مات ه حدثنا
ابرهيم الحربي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب باسناده مثله ه حدثنا
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا
لها ابنا لها ثم توفي وترك ولدا وتوفيت بعده وتركت ولدا وله اخوة بنون للمعمرة
فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال ولد المعمر انما كان لابينا
حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد
الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق
جابر قال فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم ه
حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال اشهد
لسمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو له
حياته ومماته ه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان اميرا كان على المدينة يقال له طارق قضى

بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه حدثنا
الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار
ان طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
حدثنا عباس الدوري وعمار بن رجاء قالا ثنا محمد بن بشر ثنا حجاج بن ابي عثمن
الصواف عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فانه من اعمر شيئا فانه لمن اعمره
زاد عمار حياته وموته ه حدثنا الربيع عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ه حدثنا محمد بن شيبة ثنا حبان بن هلال
ثنا يزيد بن ابرهيم ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
احفظوا عليكم اموالكم فلا تعمروا احدا شيئا فمن اعمر احدا شيئا فهو له
حياته وموته ه مبتدأ كتاب الوصايا ه

باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيء

ان لا يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده والدليل على انه ليس بحتم
على من لا شيء له ه حدثنا موسى بن اسحق القواس ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابو
الحسن الميموني وعمار بن رجاء قالا ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين
وله شيء الا ووصيته مكتوبة عنده ه حدثنا ابو داود السجزي ثنا مسدد
ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله باسناده مثله ه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا
ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد
واسامة بن زيد الليثي ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ٥
حدثنا محمد بن حيويه قثنا مطرف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ حدثنا محمد بن عوف الحمصي قثنا أبو جابر محمد بن
عبد الملك قثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ٥ حدثنا يونس بن عبد
الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن وهب عن مالك وغيره
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال عبد الله بن عمر فما مرت علي
ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي ٥
حدثنا عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ثلث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده ٥ قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا ووصيتي عندي ٥ حدثنا
السلمي والحسن بن أبي الربيع قالا أنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلث ليال إلا ووصيته عنده ٥
اللفظ للحسن زاد الدبري قال عبد الله بن عمر فما مرت علي ثلث إلا ووصيتي
عندي ٥ قال الجرجاني ثلث ليال ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج قثنا
ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم أن يبيت ثلثا إلا وعنده وصيته ٥ قال

وكان عبد الله يقول به ثلث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده ٥ حدثنا يونس
ابن عبد الأعلى قثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري بإسناده مثله ٥ **بيان
حقوق** الوصية على من له مال يريد أن يوصي فيه والدليل على إباحة تركها لمن
لا يجب عليه الوصية في ماله بأداء دين أو تبعة أو غيرهما ولا يريد أن يوصي منها
بصدقة ٥ حدثنا الصغاني قثنا عارم ح وحدثنا أبو يوسف القاضي قثنا سليمن
ابن حرب قثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
ما من امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده قال عارم ليلة ٥ رواه ابن علية عن أيوب فقال ليلتين وله مال مثله ٥
بيان الخبر المبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص شيئا إلى أحد والدليل
على أنه لم يوص في المال لأنه لم يترك شيئا من الأموال ميراثا وبيان الخبر المبين
أنه أوصى بما وجب عليه والدليل على أن من ليس له شيء يوصي فيه يجب عليه أن يوصي
بالقول لما يجب عليهم وبإخراج ما في عنقه من شهادة وغيرها ٥ حدثنا الحسن بن
عفان قثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي قثنا محمد بن عبيد قالا ثنا
الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء ٥ حدثنا الحسن بن عفان قثنا أبو أسامة
عن زائدة عن الأعمش بإسناده مثل حديث ابن نمير لم يذكر محمد بن عبيد ولا أوصى
بشيء ٥ حدثنا هلال بن العلاء قثنا عارم قثنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده
مثله ٥ حدثنا أبو البختري العنبري قثنا يحيى بن آدم قثنا مفضل بن مهلهل
عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاة ولا بعيرا ولا دينارا ولا درهما ولا أوصى بشيء حدثنا عباس الدوري والصغاني
قالا ثنا عفان بن مسلم قال حدثني وهيب عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قالت
أم المؤمنين تعني عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي
فقالت لقد كان رأسه في حجري فدعا بطست فبال فيها فلقد انخنث وما
شعرت به فمتى أوصى إليه رواه الدارمي عن أحمد بن إسحق عن وهيب بنحوه حدثنا
إسحق بن شيبان النصيبي وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري قالا ثنا الأنصاري عن ابن
عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكر لعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى
علي قالت ومن يقول ذلك لقد دعا بطست ليبول فيها فانخنث في صدري
فقبض حدثنا عباس الدوري ومحمد بن سنان البصري قالا ثنا أزهر بن سعد
السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قيل لعائشة إنهم يقولون إن النبي
صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي فقالت بما أوصى إلى علي وقد رأيته دعا بطست
ليبول فيه وأنا مسندته إلى صدري فانخنس أو قالت فانخنث فمات وما
شعرت حدثنا الحسن بن عفان ثنا أبو أسامة ثنا مالك بن مغول عن طلحة
ابن مصرف اليامي قال سألت عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قلت هل أوصى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف أمر المسلمين بالوصية
قال أوصى بكتاب الله قال هذيل أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لود أبو بكر أنه وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه
فخزم أنفه بخزام حدثنا عمار بن رجاء ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك بن مغول
وحدثنا الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول ح وحدثنا موسى بن
إسحق القواس ثنا وكيع بن الجراح ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف

قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف
كتب على الناس الوصية ولم يوص قال أوصى بكتاب الله وقال وكيع فكيف
أمر المسلمين بوصية قال أوصى بكتاب الله حدثنا أبو عمر الحراني قال ثنا
مخلد ثنا مالك بن مغول بإسناده قلت لابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أوصى بكتاب الله حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي ثنا شعيب
ابن حرب ثنا مالك بن مغول عن طلحة قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف كتب على الناس الوصية ولم يوص قال
أوصى بالقرآن فقال الهذيل بن شرحبيل أبو بكر يتأمر على خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لود أبو بكر أنه وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه
خزم أنفه بخزام حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر بن الخطاب
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا
كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر
فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد الدبري قال عبيد الله فكان ابن
عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم حدثنا أبو أمية

حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر باسناده مثله ٥ حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم حدثنا ابو زرعة حدثنا يونس بن يزيد قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة قال وفي
البيت رجال فيهم عمر فذكر مثله بطوله ٥

باب الخبر الدال

على ان الموصي اذا لم ينصب وصيا بعينه واوصى الى من حضره يجب على الحاكم انفاذ
وصيته وايجاب اخراج المشركين من جزيرة العرب ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمع سعيد بن جبير
قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصا فقلت وما
يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم
كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع قالوا ما شانه عندي
اهجر استفهموه فذهبوا يعيدون عليه فقال دعوني فالذي انا فيه خير
مما تدعوني اليه واوصى بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو مما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة فما ادري قالها فنسيتها
او سكت عنها ٥ حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي
مسلم خال ابن ابي نجيح سمع سعيد بن جبير يقول سمع ابن عباس يقول يوم الخميس وما
يوم الخميس فبكى حتى بل دمعه الحصا فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس فذكر مثله الا انه
قال لا تضلوا بعدي ابدا قال فتنازعوا وقال استفهموه اهجر وقال
فالذي وقال اوصاهم عند الموت قال وذكر الثالثة فنسيتها
او سكت عنها ٥ حدثنا خالد بن شبيبة البحراوي حدثنا يعقوب بن اسحق

الحضرمي حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال
يوم الخميس وما يوم الخميس قال ثم نظرت الى دموعه على خده كانها نظام اللؤلؤ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده ابدا فقالوا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر ٥ حدثنا ابو قلابة
حدثنا ابو عاصم حدثنا مالك بن مغول باسناده مثله ٥

باب مع

المريض ماله ان يتصدق منه في مرضه باكثر من الثلث اذا اشفى على الموت والخبر
المانع عنها اذا مرض وانه مبيح له ان يقسم ثلثه على من احب ٥ حدثنا يونس بن حبيب
حدثنا ابو داود حدثنا ابراهيم بن سعد وعبد العزيز بن ابي سلمة وعمر عن الزهري ح
وحدثنا الحمداني بن الجعد حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع
اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطر مالي قال
لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة
تجعلها في في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توفي بمكة ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى واحمد بن شيبان الرملي وذكر ما

ابن يحيى قالوا انا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت بمكة وقال
يونس عام الفتح مرضا وقال ابن الحسن اشفيت منه على الموت وقال يونس اشرفت فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي
افاتصدق بمالي كله قال لا قلت بثلثيه قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس
انك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك فقلت يا
رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله
الا ازددت به رفعة او درجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له ان مات بمكة وحدثهم المعنى واحد الا ان يونس قال اتصدق
بثلثي مالي قال لا وقال قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وقال فرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وقال ذكوان
نحو عن عامر بن سعد ان اباه اخبره انه مرض بمكة عام الفتح مرضا اشفى منه فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وكذا قال عثمن بن ابي شيبة عن ابن عيينة
اتصدق بثلثي مالي كما قال يونس وذكر باقي الحديث حدثنا ابو الجنيد ثنا الحميدي ثنا
سفين ثنا الزهري باسناده مثله وسعد بن خولة رجل من بني لؤي وقال اتصدق
بثلثي مالي حدثنا ابو داود السجزي عن عثمن بن ابي شيبة قال علي بن المديني عن
سفين بثلثي مالي كما قال يونس وعثمن حدثنا يونس بن عبد الاعلى قثنا ابن
وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد ان ابن

شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي قال فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قال قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير
ثم حديث يونس انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في في امراتك قال
قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله
الا ازددت درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة حدثنا ابو بكر بن عبد الصمد قثنا ادم
ابن ابي اياس ح وحدثنا محمد بن عوف الحمصي ثنا احمد بن خالد قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون
ثنا الزهري قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اشتكيت بمكة الوجع عام حجة الوداع
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا
ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال لا فقلت فالشطر قال لا وذكر الحديث بطوله
الى قوله في في امراتك حدثنا سعيد بن محمد البيروتي ثنا عبد الحميد بن بكار
قثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني مالك وسعيد بن عبد العزيز عن ابن شهاب انه اخبرهم
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
فذكر بمثل حديث ابي مسهر رضي الله عنه حدثنا احمد بن ابرهيم بن هشام بن ملاس
وابو بكر عبد الصمد ومحمد بن عوف الحمصي قالوا انا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد

العزيز عن الزهري عن عامر بن سعد قال مرض سعد بن ابي وقاص في حجة الوداع وليس
له يومئذ ولد الا ابنة قال يا رسول الله اتصدق بثلثي مالي قال لا قال افاتصدق
بنصف مالي قال لا قال الثلث والثلث كثير فانك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان
تتركهم عالة يتكففون الناس قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال
انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازدادك الله به درجة ولست
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك
وعسى ان تخلف حتى ينتفع بك الى قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي
بمكة عندي في موضع اخر عن ابن عون عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وذكر الحديث ٥ حدثنا ابو داود الحراني وابو
اسمعيل الترمذي ومحمد بن حيويه قالوا ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سعد بن ابرهيم عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا قال قلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها
الى في امراتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له
يومئذ الا ابنة ٥ حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى وابو نعيم قالا ثنا سفين
وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن
سعد قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت

بالارض التي هاجر منها فذكر بمعنى حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه
في سعد بن خولة الا ان عبد الرزاق قال عن ابن سعد عن سعد ٥ حدثنا ابو داود
الحراني ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد
عن سعد قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فثلثه فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان الثلث ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة بنحوه ٥
حدثنا ابو بكر الصغاني ثنا الحسن بن موسى الاشيب ح وحدثنا ابو داود الحراني
ثنا الحسن بن محمد بن اعين وابو جعفر النفيلي قالوا ثنا زهير بن معوية ثنا سماك بن
حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه انه قال مرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه
فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت فابى قلت فالنصف فابى قلت فالثلث قال
فسكت قال فكان بعد ذلك الثلث جايزا قال بعض الناس فيه دليل حجة قال
انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة انه يجوز ان يوصي المريض لورثته
ولا يتصدق عليه بشي ٥

باب حظر الوصية باكثر من الثلث واجازتها بالثلث

والدليل على ان من اوصى باكثر من الثلث فهو مردود
ويدل ان الوصية للاباعد جايزة وان المعتق والمتصدق في المرض باكثر من الثلث
يرد الى الثلث ٥ اخبرنا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن قال انبا ابو عوانة ثنا محمد بن سهل
ومحمد بن اسحق الصباح والحسن بن عبد الاعلى الابناوي الصنعانيون قالوا ثنا عبد
الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا الدبري ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع لمرض مرضا اشفا على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاوصي بثلثي مالي قال لا
قلت فبشطر مالي قال لا قلت فبثلث مالي قال الثلث والثلث كثير وقال
بعضهم كبير انك يا سعد ان تدع ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس انك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي قال انك لا تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة
ورفعة ولعل الله يخلفك حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة ٥ حديثهم واحد ٥ حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ابو بكر الجعفي ثنا حسين الجعفي ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب
بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اوصي بمالي كله قال لا قال
قلت فبالنصف قال لا قال قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير ٥ حدثنا حمدان
ابن الجنيد الدقاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير باسناده
مثله ٥ حدثنا عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني ثنا ادم بن ابي اياس ح
وحدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى قالا ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد
الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في مرض
مرضته فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال نعم والثلث كثير ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا يحيى بن حماد

ثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو داود الحراني ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم
وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت
فالثلث قال نعم والثلث كثير ٥ قال ابو الوليد عادني رسول الله صلى الله عليه
في مرض مرضته ٥ حدثنا ابو بشر حبيب ثنا يحيى بن حماد ح وحدثنا
الصغاني ثنا السيلحيني قالا ثنا عبد الله بن عون عن عمرو بن سعيد قال كنا
جلوسا مع حميد بن عبد الرحمن في السوق فقام من عندنا ثم رجع فقال الله اكبر
هذا اخو ثلاثة من بني سعد حدثني بهذا الحديث قال مرض سعد بمكة
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله اني ارهب ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله عز وجل ان يشفيني فقال
اللهم اشف سعدا مرتين او ثلثا فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي وارث
الا الكلالة افاوصي بمالي كله قال لا قال فاوصي بنصف مالي قال لا قال
فاوصي بثلث مالي قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان ما تاكل
امراتك من طعامك صدقة وان نفقتك على اهلك صدقة وانك ان تدع
اهلك بعيش او بغنى خير من ان يتكففوا ٥ حدثنا الصغاني قال ثنا
عبد الله بن عمرو ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ثلاثة من بني سعد كلهم يحدث عن ابيه يقول مرض سعد
بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله اني ارهب ان اموت
بالارض التي هاجرت منها فذكر مثله سوا اهلك اغنيا او قال بخير او كما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس حدثنا
أبو داود الحراني ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد أن سعدا مرض بمكة فأتاه وذكر الحديث
بمثله ٥ حدثنا موسى بن إسحاق القواس ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه
عن ابن عباس قال وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير أو كثير ٥ حدثنا أبو الأزهر
ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من
الثلث إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير ومن هنا لم
نخرجاه ٥ حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا ثنا الحسن بن محمد ثنا جرير بن
أبي حازم عن عمه جرير بن يزيد عن عامر بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أوصي
بمالي كله قال لا قلت فثلثيه قال لا وذكر الحديث ٥ حدثنا أبو داود الحراني
وأبو أمية قالا ثنا همام ثنا قتادة عن يونس بن جبير أبي غلاب عن محمد بن سعد
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده وليس له إلا ابنة قال فقلت
إنه ليس يرثني إلا ابنة واحدة أفأوصي بمالي كله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا وذكر الحديث ٥ حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال وحدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه كلاهما
عن سعد قال مرضت مرضا شديدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال هل
أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لورثتك قلت إني
تركت ورثتي بخير قال فما زال يناقصني حتى قال أوصي بالثلث والثلث كثير

دارجم سوكر حل لحم عثمان

حدثنا قران ثنا مكي بن سعد ثنا الجعيد قال حدثتني عائشة بنت سعد
قالت قال سعد اشتكيت شكوى لي بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وذكر الحديث ٥ حدثنا أبو داود السجزي وإسماعيل القاضي وأبو
داود الحراني قالوا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا ٥
حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وحدثنا الصغاني وإسماعيل القاضي
قالا ثنا عارم قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند الموت فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ٥ قال بعض الناس في هذا الحديث دليل
أن المريض إذا تصدق بماله على رجل كان له أن ينفذ منه الثلث ويجعل المال
ثلاثة أثلاث فيعطى المتصدق عليه الثلث منه جملة بعد ما يموت هو وورثة
الميت ٥ قال وذكر قصة طويلة ٥ روى الحديث يزيد بن زريع عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ٥

ما إباحة الرجوع في التدبير والدليل على أنها وصية وأن الموصي له أن يرجع
عنه في ما أحب وعلى أن الموصى بماله كله مردود يوم يوصي ٥ حدثنا يونس بن
حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة قال جابر

بلغ علي محمد المهراني و[illegible] في الرابع عشر ويتلوه الخامس عشر

غلامًا قبطيًا مات عام أول حدثنا يوسف القاضي قثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر ولم
يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فباعه من
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه قال جابر عبدًا قبطيًا مات
عام أول حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة سمع عمرو جابرًا يقول دبّر رجل من الأنصار
غلامًا له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه
ابن النحام عبدًا قبطيًا مات عام أول في إمارة ابن الزبير حدثنا الصغاني
قثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمع جابرًا يقول أعتق رجل منا غلامًا
له عن دبر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر إنما مات عام
أول حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود قثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمع
جابرًا يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرًا ح حدثنا البرتي أبو العباس
القاضي قثنا أبو معمر قثنا عبد الوارث قثنا أيوب ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلًا من الأنصار أعتق عبدًا له عن
دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم قال فدفع ثمنه إليه حدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
أعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا له ليس له مال
غيره عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فقال

نعيم بن عبد الله أنا أبتاعه فابتاعه قال عمرو قال جابر غلامًا قبطيًا مات
عام أول حدثنا أبو العباس الغزي قثنا الفريابي ح وحدثنا الصغاني
قثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو
مذكور دبّر غلامًا له يقال له يعقوب القبطي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ألك مال غيره قال لا قال من يشتريه مني قال فاشتراه نعيم بن النحام
بثمانمائة درهم ودفعها إليه حدثنا الجرجاني قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا
سفيان عن أبي الزبير عن جابر بمثله بثمانمائة درهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدأ فأنفقها على نفسك فإن كان فضل فعلى أهلك فإن كان فضل فعلى أقاربك
فإن كان فضلًا فاقسمه هاهنا وهاهنا حدثنا بشر بن موسى قال ثنا
الحميدي قثنا سفيان قثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول
دبّر رجل من الأنصار غلامًا له ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتراه نعيم بن النحام قال عمرو قال جابر عبدًا قبطيًا مات عام أول في
إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير اسمه يعقوب القبطي حدثنا أبو داود
السجزي قثنا أحمد بن حنبل ح وحدثنا محمد بن حيويه قثنا مسدد قالا ثنا إسماعيل بن
علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق
غلامًا له يقال له يعقوب عن دبر فذكر مثله وزاد قال إذا كان أحدكم فقيرًا
فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذي
قرابته أو على ذي رحمه فإن كان فضلًا فهاهنا وهاهنا حدثنا ابن أبي
مسرة قثنا المقرئ قثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا الحارث بن أبي أسامة قثنا يونس بن محمد قثنا الليث بن سعد

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام العدوي بثمان مائة درهم
فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
حدثنا [illegible] حدثنا يزيد بن هرون عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثني
عطاء عن جابر أن رجلا منا أعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج قال النبي صلى الله عليه
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمان مائة درهم فأخذه فدفعها
إليه ۞ لم يقل هذه اللفظة فاحتاج أحد ۞ حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين
إملاء ببغداد حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء
بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلا أعتق
مملوكا له إن حدث به حدث فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن
عبد الله أخي بني عدي ۞ أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي
حدثنا الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله قال جعل رجل
لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه
وقال أنت أحوج منه والله عنه غني ۞ حدثنا عباس الدوري
وأبو داود الحراني قالا حدثنا محاضر المورع حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن
عطاء عن جابر قال أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر يسمى مذكور
قبطي وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه

بثمان مائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأنفق على عيالك ۞ حدثنا علي
ابن حرب حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثنا أبو داود السجزي
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا ح وحدثنا
الحمصي عن وكيع ح وحدثنا هلال بن العلاء حدثنا عمرو الناقد حدثنا وكيع
عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا ۞ حدثنا
أحمد بن شعيب النسائي حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن سهيل
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان
محتاجا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك قال
نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحوج إليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم
ابن عبد الله أنا فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه إلى صاحبه
حدثني أبو زيد [illegible] الأعرج حدثنا شعبة بمثله ۞ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال
والصغاني وجعفر بن الهذيل وأبو داود [illegible] وأبو بكر بن طريف قالوا حدثنا محمد بن
طريف حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا ۞ حدثنا الصغاني قال أنا يعلى بن عبيد ح
نا أبو أمية حدثنا [illegible] قالا حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر
أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج مولاه فأمر رسول الله صلى الله عليه
ببيعه فباعه بثمان مائة درهم ۞

باب الدليل

على أن من مات بغير وصية وله ولد يتصدق عنه لم يكن له كفارة بغير حجة
الوصية ۞ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أنا العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة

قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه
ان اتصدق عنه قال نعم ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان قال ثنا
العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات
ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم ٥ حدثنا ابو نعيم بن عبد
الاعلى قال ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو
تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ٥ حدثنا محمد بن عبد
الوهاب ثنا يعقوب بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها واظن انها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ٥ حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني
ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
ان امي افتلتت نفسها ولو تكلمت لتصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ٥ قال مسلم رواه ابو اسامة وشعيب بن اسحق
وروح بن القسم وجعفر بن عون وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر كلهم عن هشام متصلا
مرفوعا فاما ابو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد
واما شعيب وجعفر فلها اجر ورواه ابن بشر ٥ حدثنا محمد بن حيويه
ثنا مطرف والقعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت لتصدقت افاتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق ٥ حدثنا عمار بن رجا
ثنا الحميدي ثنا سفيان

ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت واظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها من اجر ان تصدقت عنها قال نعم ٥
قال سفين وحفظ الناس عن هشام كلمة لم احفظها هذه الكلمة عن هشام
اخبرنيها ايوب السختياني عن هشام بن عروة ٥ **بيان انقطاع
العمل عن الميت الا من ثلثة من صدقة حبيسة جارية ومن علم ينتفع به ومن
ولد صالح يدعو له** ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر وثنا
محمد بن يحيى ايضا ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني العلا وقال
محمد بن جعفر اخبرني العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من
اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من اتبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيا ٥ وفي حديث عبد العزيز ومن دعا الى الضلالة فعليه من
الاثم مثله ٥ حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلا وحدثنا
محمد بن يحيى ايضا والصغاني قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني العلا عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ٥

بسم الله الرحمن الرحيم مبتدا ابواب في النذور

باب الخبر الموجب على الولد اذا انذر ابواه

نذر ان نقضيه عنها اذا ماتا ولم تقضيانه ○ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن
وهب اخبرني مالك ح وحدثنا محمد بن حمويه قال ثنا مطرف قال ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه
فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها ○ حدثنا الصغاني قال ثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك والليث وسفين
ابن عيينة عن الزهري باسناده مثله ○ حدثنا محمد بن سهل ومحمد بن اسحق بن
الصباح والدبري الصنعانيون وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق قال انا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه فامره بقضائه ○ حدثنا
الصغاني قال ثنا هناد بن السري قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه
عنها ○ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر كان على امه ماتت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها ○ حدثنا عباس الدوري قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ○ حدثنا شعيب بن شعيب بن اسحق
قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على
امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ○ حدثنا
بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ○

بيان الاخبار

الناهية الحالف المرء على نفسه بنذر في ماله وان لم يكن معصية والدليل على انه
اذا نذر وجب عليه اخراجه وقضاؤه وعلى ان النذر غير مرد تعجيلا ولا دافع عن
صاحبه سوا ولا جار الى الله نفعا ولا ضررا ○ حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود ح
قال ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ○ حدثنا الصغاني
وابو اسمعيل الترمذي قالا ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم وقبيصة
قالا ثنا سفين ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال ثنا سفين عن منصور
عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال
انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح ○ حدثنا ابو يحيى قال ثنا سفين قال ثنا عبد الله
يعني ابن الجهم قال ثنا عمرو بن ابي قيس عن منصور بمثله ○ حدثنا ابو بكر بن سنان قال ثنا حبان
ابن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال ان النذر لا يرد شيئا انما يستخرج به
من البخيل ○ حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن صالح ح وحدثنا الوكيعي قال ثنا خالد بن
خداش قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عمرو بن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله

قدّره له ولكن النذر يوافق القدر فيُخرج من البخيل ما لم يكن البخيل أن يخرج حدثنا
محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سليمان بن بلال قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فإن النذر لا
يرد شيئا وإنما يستخرج من البخيل حدثنا عبد الملك بن محمد المصري ثنا روح
ابن عُبادة ح وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا
شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر
لا يرد من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل.

باب

الخبر المبين أن المقدور كاين وأن الله عز وجل قدّر الأشياء قبل كونها وأن
النذر لا يردها وإنما يوافق القدر حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا
ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فإن النذر لا
يردّ من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل حدثني أبي رحمه الله ثنا علي بن
حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدّره ولكن النذر يوافق
القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه حدثنا أحمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال أنا همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدّرته ولكنه يلقيه النذر
قدر قدّرته له فيستخرج به من البخيل يؤتي عليه ما لم يكن أتاني من قبل.

بيان حظر النذر في معصية وفيما لا يملكه الناذر وأنه لا يوفى

به والدليل على أنه ليس فيه كفارة ولا في نذر يعجز عن الوفاء به وعلى أن الملك هو
الذي يملك نحوه وأنه الحكم لمن في يديه الشيء إذا ثبت للمدعي أنه كان له
حدثنا أبو علي الزعفراني ثنا علي بن عاصم ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن
عمران بن حصين أن ناقة عقلت للنبي صلى الله عليه وسلم وإذا امرأة تريد أن تنحرها فأتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] وذكر الحديث حدثنا سليمان بن سيف الحراني والصغاني
وأبو أمية قالوا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا عمار بن رجاء ثنا أبو نعيم ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من
بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتي به نبي الله صلى الله عليه وسلم
وهو في وثاق ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد
علامَ تأخذني وتأخذ سابقة الحاج فقال نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف
وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال فيما قال
وأنا مسلم أو قد أسلمت فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح
فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجته أو قال هذه حاجتك قال
ففودي الرجل بعد بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لنفسه
فأغار المشركون على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها قال وأسروا
امرأة من المسلمين فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم قال فنوموا
ليلة فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت العضباء فأتت

على ناقة ذلول مجرسة يعني مجربة قال ثم ركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها
لننحرنها قال فلما قدمنا المدينة عرفوا الناقة ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاخبر بذلك فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال بئس
ما جزيتيها ان الله عز وجل انجاها عليها لتنحريها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما
لا يملك ابن ادم. هذا لفظ سليمن بن حرب حدثنا الصغاني قال انبا عفان
ثنا حماد بن زيد ووهيب وحماد بن سلمة قالوا ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك ابن ادم. حدثنا
الربيع بن سليمن قال انبا الشافعي ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين قال اسر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففداه
النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف. حدثنا الربيع بن سليمن
ثنا الشافعي قال انبا الثقفي يعني عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين قال ابن السرح وحدثنا محمد بن شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة ان عمران بن حصين قال اسر اصحاب النبي صلى الله عليه
رجلا من بني عقيل وتركوه في الحرة وقال الربيع فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه رسول الله صلى الله عليه
وهو على حمار وتحته قطيفة فقال ما شانك فقال فيما اخذتني وفيما
اخذت سابقة الحاج قال اخذت بجريرة حلفائك ثقيف كانت ثقيف
قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى

٢٢٩

رابعة وثلثون
٣

٢٧٠

فنادى يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما
شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم تركه
ومضى فنادى يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني
قال واحسبه قال واني ظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف واخذ ناقته
تلك وسبيت امراة من الانصار وكانت الناقة قد اصيبت قبلها فكانت
تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعم اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت
الابل فجعلت كلما مست بعيرا رغا فتركته حتى اتت تلك الناقة فمستها
فلم ترغ وهي ناقة مدربة فقعدت على عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت
من ليلتها فلم تقدر عليها فجعلت لله ان انجاها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا
الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت لله
عليها ان انجاها عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرينها حتى
نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فاخبروه. وقال الشافعي رضي الله
عنه فاخبروه بالقصة ان فلانة قد جاءت على ناقتك وانها قد جعلت لله
عليها ان انجاها عليها لتنحرنها فقال سبحان الله بئسما جزتها ان
نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك
العبد. وقال ابن شيبة فيما لا يملك ابن ادم. حدثنا ابو داود الحراني
ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال انبا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين
ان ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية وذكر الحديث بطوله.

حدثنا الدبري قثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥ حدثنا جعفر بن هاشم وطراد الكعبي قثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري قثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر ومالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ٥ حدثنا يوسف القاضي قثنا ابراهيم بن بشار قثنا سفيان عن عبيد الله عن القسم عن عائشة فيما نظن قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥

باب الاباحة لمن نذر ان يمشي واجهد في مشيه ان يركب والدليل على ان الحمل على النفس فوق طاقتها فيما لم يفرض عليها ليس من البر وان النذر اذا لم يكن مستحبا جاز فسخه

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قثنا يزيد بن هارون قال انا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره ان يركب ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ والصغاني قالا انا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ حدثنا ابو امية قثنا يحيى بن صالح الوحاظي قثنا عبد العزيز بن محمد قثنا عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذا الشيخ قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال اركب ايها الشيخ فان الله تعالى غني عنك وعن نذرك ٥ حدثنا يوسف القاضي قثنا ابو الربيع ح وحدثني ابي قثنا علي بن حجر قالا انا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو باسناده مثله ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بانسان قد ربط يده بانسان يقوده بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه بيده ثم امره ان يقوده بيده ٥ حدثنا ابو امية قثنا ابو عاصم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج بمثله ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقود بخزامة في انفه فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قُد بيده ومر بانسان اخر قد ربط يده الى انسان اخر بخيط او بسير او بشيء غير ذلك قال فحله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قُد بيده ٥ حدثنا ابو عمر الامام بمكة قثنا مخلد بن يزيد ح وحدثنا ابن الجنيد قثنا ابو عاصم قالا انا ابن جريج بمثله ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج بمثله ٥

بيان وجوب الكفارة في النذر وان كفارته كفارة يمين وبيان الخبر الدال على اسقاطه ٥

حدثنا ... قال يعقوب بن سفيان الفارسي قثنا ابن ابي مريم وعمرو بن الربيع بن طارق قالا انا يحيى بن ايوب قال حدثني كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن شماسة يقول اصاب غلام وذكر الحديث ٥ وعن ابي الخير قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفارة النذر كفارة اليمين ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثني ابن وهب في الامالي حدثني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة التنوخي عن عبد الرحمن بن شماسة

ثنا اسد المهري عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين حدثنا ابو حميد العوهي ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب بمثله عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه سمع عقبة بن عامر الجهني انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة حدثنا اسحاق بن ابرهيم الدبري الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابن جريج ح وحدثنا الصغاني قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب باسناده مثله قال الصغاني وهو الصحيح حدثنا الصغاني ثنا روح قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره باسناده مثله سوى قال روح عن يحيى بن ايوب قال ابو عوانة وهو غلط انما هو عن سعيد بن ابي ايوب حدثنا ابو يوسف الفارسي ثنا ابو زيد عبد الله بن ... بن ابي الغمر قال حدثني مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب اخبرني حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ولا تختمر قال عقبة فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ولا تختمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الى اختك فقل لها فلتركب ولتختمر

ولتوفي بنذرها

باب الخبر الموجب على الناذر ان يعتكف في المسجد الحرام ان يوفي بنذره وان الكافر اذا كان عليه نذر في حال كفره فاسلم ولم يقضه ان يوفي به في اسلامه

حدثنا الصغاني ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك حدثنا ابو بكر بن سنان ثنا يحيى بن سعيد قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة قال ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك حدثنا ابو يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله باسناده ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك حدثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا عبد الله بن عمر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت نذرا في الجاهلية ان اعتكف فقال اوف بنذرك رواه ابو اسامة وعبد الوهاب الثقفي حدثنا موسى بن اسحق بن ابرهيم ابو محمد الكوفي القواس ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله اني نذرت نذرا في الجاهلية ثم جاء الله بالاسلام واذهب الشعر قال اوف بنذرك حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبيد الله بن عمر بن ابي حفص ابن غياث قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان نذر ان يعتكف يوما في الجاهلية وانه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب السختياني حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان
اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق سبايا الناس سمع
عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
قالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك
الجارية فخل سبيلها ه حدثنا الدبري ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سال عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم فامره به ه
زاد غيره عن عبد الرزاق فانطلق عمر بين يديه قال وبعث معه بجارية كان اصابها
يوم حنين ه حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
قال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسال النبي
صلى الله عليه وسلم فامره ان يفي به فدخل المسجد تلك الليلة فلما اصبح الناس
اذا السبي في الطريق يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان
لعمر جاريتان من السبي قد حبسهما في بيت فقال اذهب فاطلقهما ه حدثنا
اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان عمر قال بالجعرانة يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد
الحرام قال اذهب فاوف بنذرك قال مسلم ورواه عبد الاعلى عن محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكاف يوم ه حدثنا
بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن

عمر قال كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسال النبي
صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف وان يفي بنذره ه حدثنا ابو العباس
ابن ابي موسى الانصاري ثنا ابي ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر
كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتكف ه

باب الخبر المبيح لمن نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي لله في مسجد الحرام والدليل على ان من نذر ان يصلي في مسجد سوى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس جاز له ان يصلي في اي مسجد احب ه

حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة
قال انا حبيب المعلم عن عطا وهو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله
اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس قال صل ها هنا فاعاد الرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم شانك اذا ه
رواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة مثله ه في هذا الحديث تطول في صحته وتوهينه ه

باب الخبر الذي احتج به بعض اهل العلم في الاباحة لمن نذر ان يتصدق بجميع ماله ان يمسك الثلثين منه ويتصدق بالثلث (لعله ...)
وبيان الخبر الدال على ان عمر نذر ان كان عن المال وجب اخراجه ه

حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ح واحمد نا محمد بن عبد الله
عبد الحكم قال انا ابن وهب اخبرني يونس قال ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك اخبره ان كعب بن مالك قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين تخلف عن غزوة تبوك يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض

مالك وهو جالس قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وقلت يا رسول الله ان
الله عز وجل انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت
وذكر الحديث ٥ حدثنا يوسف قال ثنا مسلم قال ثنا حجاج قال ثنا الليث ح وحدثنا محمد
بن عمرو بن الحكم قال حدثني سلامة بن روح حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عبد الملك بن عبد الله بن
كعب بن مالك فذكر مثله ٥ حدثنا محمد بن عبد الله الحراني المعروف بالقمر قال حدثنا ابي
قال ثنا الوليد بن عمرو بن ساج عن اسمعيل بن امية عن ابن شهاب عن عبد الملك بن ابي
لبابة بن المنذر ان ابا لبابة عبد المنذر اخبره انه لما رضي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان
انخلع من مالي صدقة لله تعالى ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك
الثلث ٥ حدثنا محمد بن عوف قال ثنا ابو روح قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي عن الزهري
عن حسين بن السائب بن ابي لبابة ان جده حدثه نحوه ٥ حدثنا اسحق بن سيار
قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة
ان جده ابا لبابة حين تاب الله عز وجل عليه قال فذكر نحوه ٥ حدثنا ابو امية
قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي ابن ادم بشيء الا ما قدر له
ولكنه يلقيه النذر بما قدر له فيستخرج به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي

مبتدأ ابواب في الايمان باب

حظر الحلف بالآباء ووجوب الحلف بالله وحظر الحلف الا به عز وجل ٥ حدثنا
يوسف القاضي قال ثنا ابو الربيع قال ثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدثني ابي قال ثنا علي بن حجر
قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله قال وكانت قريش
تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم ٥ حدثنا الصومعي قال ثنا القطواني قال ثنا سليمان بن
ابو بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله وقال لا تحلفوا بآبائكم ٥ حدثنا الصومعي قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله ٥ حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بابي فقال ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولا تكلمت بها ٥ هذا لفظ محمد بن يحيى ٥ حدثنا
يوسف القاضي قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يقول وابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله فقال عمر فما حلفت بها بعد ٥
حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك عن معمر مثله ذاكرا ولا آثرا ٥
حدثنا عبد الجبار [illegible] قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
سمع عمر وهو يحلف وابي فقال ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فانه
[illegible] ٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا ٥ حدثنا ابو شعيب

مسلم ثنا حجاج ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولا تكلمت بها حدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان نافعا اخبره
عن ابن عمر عن عمر قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم احلف بابي فقال يا عمر
لا تحلف بابيك احلف بالله ولا تحلف بغير الله قال فما حلفت بعد الا بالله ورآني
ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد حدثني محمد بن يحيى
ومحمد بن اسحق الصباح قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده قال رآني النبي
صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد
حدثنا الصغاني ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد وحدثنا عباس الدوري وابرهيم
الحربي قالا ثنا احمد بن يونس ثنا زهير قالا ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع
عن عبد الله بن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب
وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم زاد ابو بدر فليحلف
حالف بالله او ليسكت حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى
القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليسكت حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره ح وحدثنا محمد بن حيويه قال انا مطرف ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في ركب وهو

يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا جويرية
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن
وهب قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا الصغاني والحارث بن ابي اسامة قالا ثنا ابو
النضر قال انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحمصي ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه
فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت
حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا ابن ابي
الشوارب ثنا ابو عمر بن شاذ قالا ثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يقول وابي وابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت حدثنا محمد بن عبد الحكم
ابن اخي حسين الجعفي بدمشق واحمد بن عبد الحميد الحارثي قالا ثنا ابو اسامة قال ثنا
الوليد بن كثير المخزومي قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه
قال مهلا فان الله قد نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله او ليسكت
رواه روح بن عبادة عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال ادرك

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في ركب وذكر الحديث ٥ باب
ما يجب أن يقول الحالف إذا حلف باللات والعزى خطأ ونسيانا من قول تعال
أقامرك ٥ حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه المروزي السنجي بمكة وأحمد بن يوسف السلمي قالا
ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا
إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء ٥ حدثنا محمد بن
عوف الحمصي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ٥ حدثنا يوسف بن
عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني حميد أن أبا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ٥ حدثنا
علان القراطيسي بواسط وعمار بن رجاء قالا ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام بن حسان
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا
بالطواغي قال علان بالطواغيت ٥ رواه أحمد بن سنان عن عبد الأعلى عن هشام
بمثله بالطواغي ٥ وقال إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليأت الذي هو خير ٥ باب وجوب
حنث اليمين إذا رأى الحالف خيرا منها وكفارتها وعلى أن الكفارة قبل الحنث
حدثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان ح وحدثنا
محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان

عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل
الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة
أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير ٥ حدثنا حمدان بن علي الوراق وأبو داود السجستاني قالا ثنا مسلم
ابن إبراهيم ثنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتيتها وكلت إليها وإن أوتيتها
عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وائت الذي هو خير ٥ حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تمتام ثنا عبيد بن عبيدة
ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي
هو خير فليأته ٥ حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق قال ثنا الأسود بن عامر ح وحدثنا
الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى قالا ثنا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إذا أوتيتها عن مسألة
وكلت إليها وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ٥ حديثهما واحد ٥ حدثنا
ابن الجنيد ثنا الأسود بن عامر ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله ٥ حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عيسى ثنا شيبان
ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
حدثنا أبو سعيد الهروي المخضوب ببغداد واسمه يحيى ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد

الأعلى قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة بمثله وقال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير. حدثنا علي بن حرب الطائي قثنا محمد بن فضيل عن الأعمش
عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فلتكفر عن يمينك ولتأت الذي هو خير
حدثنا ابن شبابان قثنا محمد بن عبد الله بن نمير قثنا محمد بن فضيل عن الأعمش بإسناده
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير. حدثنا أبو داود الحراني قثنا أبو عتاب
قثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى قال جاء أبو موسى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه رجلان من الأشعريين كلاهما سأله العمل فقال ألست ما
تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما
في أنفسهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه وكأنما
أنظر إلى السواك قد قلص شفته وهو شابه ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن
أميرا ثم بعث معاذ بن جبل فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم فإذا
هو رجل موثق في الحديد لمعاذ وسادة فقال اجلس قال ما هذا قال كان يهوديا
فأسلم ثم رجع إلى دينه فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال ذلك
ثلاثا فأمر به فقتل فجلس فتذاكرا الصلاة من الليل فقال أحدهما وأظنه
معاذ لكني أنا أنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. رواه هشام
ابن حسان عن حميد بن هلال. حدثنا يزيد بن سنان البصري قثنا حجاج بن هلال
وحدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود ح وحدثنا الصغاني قثنا سليمان بن
حرب قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما
عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله ثم أمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما
انطلقنا قال بعضنا لبعض أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف
أن لا يحملنا ثم حملنا فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني أو إلا
كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. حدثنا أحمد قثنا سليمان بن حرب وحبان وأما
أبو داود فقال والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت
يميني وأتيت الذي هو خير. رواه خلف بن هشام وقتيبة وغير واحد عن حماد ثم أرى
خيرا منها. حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أخبرني مالك وحدثنا أبو
أمية قثنا أبو سلمة الخزاعي قثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
الذي هو خير. حدثنا محمد بن حيويه قثنا مطرف قثنا مالك بإسناده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
حدثنا أبو همام بن أبي طرود الأسدي قثنا أيوب بن سليمان بن بلال قثنا أبو بكر بن أبي
أويس عن سليمان بن بلال عن سهيل بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم
على اليمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير. رواه خالد بن
مخلد عن سليمان بمثله. حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النميري قثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قثنا أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا
الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى فقرب

الله طعام فيه لحم الدجاج وعنده رجل من تيم الله احمر كانه من الموالي فدعاه الى
الطعام فقال اني رايته ياكل شيا فقذرته فحلفت لا آكله فقال هلم
فلاحدثك عن ذاك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فاعطانا خمس
ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه
لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا نفلح ابدا ارجعنا اليه فقلنا انا سالناك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني لست احلف على يمين فارى
ان غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ه حدثنا يزيد بن سنان
البصري صاحب ابن هلال ح وحدثنا الصغاني وابو داود الحراني وابو امية
قالوا ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال
ابو داود حدثنيه القسم التميمي عن زهدم وانا لحديث القسم احفظ قال كنا
عند ابي موسى فدعا بمائدته فجي بها وعليها لحم دجاج فدخل علينا رجل من
بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له ابو موسى هلم فتلكأ فقال هلم
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله او قال ياكل منه قال
اني رايته ياكل شيا فقذرته فحلفت ان لا آكله فقال هلم احدثك عن
ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين استحمله
فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله

ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فامر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما
انطلقنا قال بعضنا لبعض تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا
يبارك لنا ارجعوا بنا حتى نذكره فاتيناه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك
فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال اني والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا
فانما حملكم الله حديثهما قريب بعضه من بعض والمعنى واحد ه

اخر الجزء الخامس والعشرين من اصل ابي المظفر السمعاني رحمه الله ه

حدثنا الصغاني وجعفر بن محمد قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي
قلابة والقسم عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء فكنا
يوما عند ابي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه
بالموالي من بني تيم الله فقال له ابو موسى ادن فكل فقال اني رايته ياكل
شيا فقذرته فحلفت ان لا آكل منه قال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل منه ثم حدث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله فاتيناه وهو يقسم ذودا من ابل الصدقة فقلنا يا رسول الله احملنا وهو
غضبان فقال اني والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم اتي بنهب غر
الذرى فقلنا يا رسول الله انك حلفت لا تحملنا فحملتنا قال اني لست انا الذي حملتكم
ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي
هو خير وتحللت يميني ه حدثنا مهدي بن الحرث ثنا موسى ثنا وهيب بمثله
وهو خير وتحللت ه وقال القسم التميمي حدثنا الدبري ثنا عبد الرزاق قال انا

معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال كنت عند ابي موسى فقرب له طعام فيه
لحم دجاج وذكر الحديث فيه بطوله فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
فقال ان الله هو الذي حملكم واني لن احلف على امر فارى الذي هو خير منه
الا اتيته وتحللته * حدثنا ابو زرعة الرازي عبيد الله ثنا شيبان بن فروخ ثنا
الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق قال حدثني زهدم الجرمي عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير وليكفر عن يمينه * حدثنا حمدان بن علي الوراق ثنا علي بن المبارك ثنا الصعق
ابو حزن عن مطر الوراق بطوله بنحوه حدثنا حماد بن زيد ووهيب عن ايوب * حدثني
محمد بن علي المروزي ثنا مطهر الحجبي ثنا علي بن الحسين عن ابيه عن مطر عن زهدم
قال دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ياكل لحم الدجاج فقال هلم فكل وذكر
الحديث قال فقال تعال فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل لحمه وذكر الحديث قال فقال ابو موسى فقلت يا رسول الله انك
حلفت ان لا تحملنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا حلفت على يمين
فرايت الذي هو خير كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير * حدثنا سعدان بن
نصر وشعيب بن عمرو قالا ثنا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي ان ابا
موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم الدجاج * حدثنا ابو يحيى
ابن ابي مسرة ثنا الحميدي ثنا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم قال قرب الى
ابي موسى دجاجة فقال الى ادن فكل فقلت حاكي اني رايتها اني حلفت ان لا اكلها
اني رايتها تاكل قذرا فقال ابو موسى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم

نستحمله فاتي بذود غر الذرى فقلنا يا رسول الله احملنا فحملنا فحلف ان لا
يحملنا ثم اتي بذود اخرى فقلنا يا رسول الله احملنا فحملنا فلما ادبرنا قلنا
ما صنعنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فاتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال النبي صلى الله عليه اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني * رواه الثوري
عن ايوب في الدجاج فقط *

بيان الخبر المعارض لتحنيث اليمين

قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث * حدثنا عباس الدوري ثنا سهل بن
نصر المطيعي ثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا اليت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك * حدثنا جعفر بن محمد ابو الفضل القلانسي
بالرملة وعلي بن اسمعيل الكرابيسي بملطية ابو داود قالا ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا يونس عن الحسن قال حماد وثنا سماك بن عطية وهشام
بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسال
الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك * حدثنا بكر بن سنان البصري
ثنا ابو هشام حدثهم ثنا يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان قد
غزا معه كابل شتوة او شتوتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة * وحدثنا بكر بن سنان ثنا سالم بن نوح ومحبوب بن الحسن
قالا ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة

[illegible]

بلغ في الخامس عشر على الشيخ مبارك بن عبد الله عفا الله عنهم

لا تسال الامارة. وحدثنا يوسف بن حبيب قثنا ابو داود وحدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن
يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه. هذا لفظ ابو داود
زاد ابو داود لم يخرجه مسلم. حدثنا ابو قلابة قثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل
ابو حاتم قالا ثنا ابن عون ح وحدثنا ابو حاتم الرازي قثنا الانصاري قثنا ابن عون
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسال
الامارة وذكر الحديث واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت
الذي هو خير وكفر عن يمينك. حدثنا عمار بن رجاء وابو البختري قالا ثنا ابو
داود الحفري قثنا مسعر عن علي بن زيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة وذكر الحديث فأت الذي هو خير منه
فانه وكفره. حدثنا ابن عفان قثنا ابو اسامة عن عوف واسمعيل بن مسلم
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال وكفر
عن يمينك. حدثنا الغزي قثنا الفريابي قثنا سفين عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة ح وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني قثنا ابراهيم بن حمزة قثنا
عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال الامارة. حدثنا عمار قثنا ابن حنيف
قثنا المبرك بن فضالة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا عبد الرحمن وذكر الحديث واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا
منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك. حدثنا الربيع بن سليمان

قثنا اسد عن المبرك بن فضالة باسناده الا انه قال وكفر عن يمينك وائت الذي هو
خير. حدثنا ابو محمد الحسن بن علويه قثنا اسحق بن عيسى العطار بغدادي قثنا
داود بن الزبرقان عن مطر وهشام ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن ح وحدثني محمد بن عبيد بن عتبة
ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون قثنا داود بن الزبرقان
عن مطر الوراق وهشام وسعيد والمبرك عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة وذكر الحديث
فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك. حدثنا العباس بن الفضل بن اخت
الاسفاطي قثنا اسمعيل بن ابي اويس او قرئ عليه وانا اسمع عن عبد العزيز بن
المطلب عن عبد الله بن شبرمة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت
اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك. رواه ابن جريج عن علي بن زيد.
حدثنا احمد بن يحيى الحلواني قثنا الفضل بن زنوق قال سمعت المعتمر يحدث
قال حدثني ابي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه. حدثنا يوسف القاضي قثنا نصر بن علي قثنا المعتمر
عن ابيه بمثله فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه. حدثنا عثمان بن
خرزاد قثنا موسى بن اسمعيل قثنا عبد الواحد بن زياد قثنا يزيد بن ملبر عن كيسان

حدثنا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليأته ثم ليكفر يمينه ، الى هنا لم يخرجه مسلم حدثنا
محمد بن احمد بن الحسن الدقاق قثنا ابو الوليد القسم قثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الحسن اظن ليلة فسال
صبيته اطعم الطعام فقالت حتى يجي ابوكم فنام الصبية فجاء فقال هل عشت
الصبية قالت لا كنا ننتظر جيئتك فحلف لا يطعم منه ، قال بعد ذلك
الطعمة ثم بدا له الطعام فذكر عليه اسم الله فاكل ثم غدا الى نبي الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليأته وليكفر عن يمينه ، حدثنا محمد بن يحيى الحراني
قثنا موسى بن الفضل قثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد صبيانه قد
ناموا ولم يطعموا فحلف ان لا يطعم ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه
فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى خيرا منها
فليأتها وليكفر عن يمينه ، بيان الاخبار الدالة على ان الحالف
اذا راى غير ما حلف عليه خيرا منها اتى الذي هو خير بلا كفارة وبيان الخبر
الموجب كفارة اليمين الذي يرى خلافها خيرا منها وانه اجر له اذا حنث
وانه اثم له اذا ثبت على يمينه ، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وابو
داود الحراني والصغاني قالوا ثنا يزيد بن هرون قال انا سليمان التيمي
عن ابي السليل عن زهدم عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ [illegible] الذين

قال

نستحمله فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلثة ذود بقع الذرى فقال بعضنا لبعض اخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يحملنا ثم حملنا فاتيناه فقلنا حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال اني لم
احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيته
وكذا قال جرير عن سليم بقع الذرى ، قال ابو عوانة ابو السليل ضريب بن
نقير القيسي ، حدثنا ابو امية والصغاني قالا ثنا الحكم بن موسى قثنا الهيثم بن
حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال افا الله على رسوله ابلا فقعد فيها فقال ابو موسى يا رسول الله
احملني فقال لا افعل ما يلينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا افعل ثم بقي اربع
غر الذرى فقال يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحملتك فمنعتني
وحلفت فاشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال
او اذا حلفت فرايت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير ، قال
الصغاني ليس هذا ابان تام ، حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي وابو البختري
عبد الله بن محمد بن شاكر قالا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني
اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان وهم معه في غزوة
في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا رسول الله ان اصحابي ارسلوني اليك
لتحملهم فقال لا والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر
فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت

الى اصحابي فاخبرتهم بالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة
اذ سمعت بلالا ينادي ابن عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين
وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى
اصحابك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هولاء فاركبوهن
قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحملكم على هولاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالته لكم ومنعه في اول مرة واعطاه اياي
بعد ذلك لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا والله انك عندنا
لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاهم بعد فحدثوهم بما
حدثهم ابو موسى سواء حدثنا ابو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا
شعبة عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه غندر عن شعبة ه حدثنا عمار
ابن رجا ويونس بن حبيب قالا ثنا ابو داود ثنا شعبة حدثني عبد العزيز بن رفيع
قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير وليكفر عن يمينه ه زاد عمار وقال ابو داود وهذا لفظ شعبة

لعله معه

رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع ورواه
شعبة عن جرير عن عبد العزيز بتمامه ه حدثنا محمد بن الليث المروزي ثنا ابو
علي يوسف بن ابرهيم ثنا مسلم بن خلد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ه حدثني عثمان بن خرزاذ
ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن
عايذ عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت فرايت ان غير
ذلك افضل فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ه حدثني عبد الله بن احمد بن
حنبل قال حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن تميم بن طرفة قال
سمعت عدي بن حاتم واتاه رجل ساله مائة درهم فقال تسالني مائة درهم وانا
ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين ثم راى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ه حدثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه
في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله ه

بيان
الخبر الدال على ان من قال هو يهودي او نصراني او حلف بملة سوى الاسلام
كاذبا ه حدثنا ابو العباس الغزي ثنا الفريابي ح وحدثنا محمد بن عبد
الملك الواسطي ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا سفين الثوري عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذبه
الله به في نار جهنم حدثنا محمد بن عوف الحمصي ويزيد بن عبد الصمد قالا ثنا يحيى
بن صالح ثنا معوية بن سلام عن يحيى عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره
انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فقال من حلف بملة سوى الاسلام
كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة وليس على
الرجل نذر فيما لا يملك حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه حدثنا علي بن حرب الطائي ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن
ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشي
في الدنيا عذب به يوم القيامة حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا
فضيل بن سليمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر واشرك ورواه عبد الواحد عن بلغ
الحسن بن عبيد الله مثله حدثنا علي بن حرب ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن سعد
بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن سمع ابن عمر رجلا يحلف لا وابي فقال لا تحلف بهذا
اليمين فان عمر الذي حلف بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تحلف بها فانها شرك حدثنا محمد بن عيسى الجوزي ثنا محمد بن موسى قال
قرات على ابي عن محمد بن سلمة الكوفي عن الاعمش باسناده مثله حدثنا ابو
قلابة ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش باسناده يحلف بابيه فنهاه
حدثنا ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة
قال كنت عند ابن عمر فقلت احلف

بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم من حلف بغير الله فقد اشرك
حدثنا ابو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة
قال كنت عند ابن عمر ومعي رجل من كندة فقمت من عند ابن عمر فاتيت سعيد
ابن المسيب فاتاني الكندي وانا عند سعيد بن المسيب فقال ما سمعت
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بابيه فنهاه وقال لا تحلفوا
بابائكم قال ابو عوانة يقال انه محمد الكندي كندي يقول منصور
حدثنا الصغاني ومحمد بن الجنيد الدقاق قالا ثنا الحميدي ثنا سفين
ثنا عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرى مسلم بيمين كاذبة
لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه
مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد لا يودي زكوة ماله الا مثل
يوم القيامة شجاعا اقرع يطوقه ثم قرا علينا مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم الاية حدثنا
احمد بن ابي رجا ثنا وكيع ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق ثنا ابن نمير ثنا ابو معوية
ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرى مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قلنا كذا

وعنده قال صدق فيّ نزلت خاصمت رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض لنا فقال النبي
هل لك بينة قال قلت لا قال فيمينه قلت اذاً يحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك من
حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ٥ هذا
لفظ وكيع وقال ابو معوية في حديثه كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا
يحلف فيذهب بمالي فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية ٥ حدثنا ابو داود السجزي ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معوية بمثله ٥ حدثنا
ابن الجنيد ثنا محمد بن خالد ثنا ابو الوضاح عن سليمن عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك وذكر الحديث ٥ رواه محمد
ابن يحيى عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين
عن عبد الملك بن اعين عن ابي وائل عن عبد الله نزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد
الله الاية وذكر الحديث ٥ **بيان ذكر التشديد في من حلف بعد
العصر كاذبا وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وعقابه** ٥ حدثنا علي بن حرب ثنا
ابو معوية عن الاعمش ح وحدثنا الاحمسي ثنا ابن الحكم وابن ابي الخنيري العصار قالوا ثنا
وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما
عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا فصدقه واشتراها بقوله
ورجل بايع اماما فان اعطى وفى وان لم يعطه لم يف له ٥ هذا

لفظ وكيع زاد ابن معوية ولا ينظر اليهم ٥ حدثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش بنحوه
ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم بمثله ٥ حدثنا محمد بن غالب تمتام ثنا محمد بن بشار ثنا
ابن ابي عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وقال فيه رجل على فضل ماء بالطريق وقال فيه ايضا ورجل اقام سلعته
بعد العصر في سوق المدينة او قال بالبقيع فحلف لقد اعطي بها كذا وكذا
فجاء رجل فرغب فيها فاخذها كان رواه وهب بن جرير عن شعبة بمثله ٥ حدثنا محمد بن معاذ
ابن يوسف المروزي ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش ح وحدثنا ابو امية
ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن الاعمش ح حدثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك انه سمع اخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدث
ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل
حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله
وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين فاجرة
فليتبوأ مقعده من النار ٥ حدثنا ابو داود السجزي ثنا هناد بن السري ثنا
ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه

فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شي قال ليس لك منه الا
ذلك حدثنا ابو امية الطرسوسي ثنا بشر بن آدم ثنا ابو الاحوص باسناده
مثله وزاد قال فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر
ليحلف قال اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض

باب ذكر الخبر الدال على ان من وجبت عليه يمين
لاحد من الناس فحلف على شي ونوى الحلف على خلاف الظاهر انه لا ينفعه نيته
وانه يلزمه ما حلف لصاحبه وان النية في ذلك نية المستحلف حدثنا الصغاني
ثنا ابو عبيد ثنا هشيم قال انا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك حدثنا ابو امية ثنا
النفيلي ثنا هشيم قال انا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك حدثنا ادريس بن بكر ثنا عمرو بن
عون قال انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك وكذلك رواه يزيد بن هارون عن هشيم
عن عباد بن ابي صالح وهو لقب وهو عبد الله بن ابي صالح

باب الخبر الدال على ان قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة وان المقسم عليه
ان يحنث صاحبه ان شاء وان اليمين بالله يسمى قسما والدليل على ان اليمين على ما لا
يملكه ليس بيمين حدثنا احمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال انا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اري الليلة في المنام ظلة تنطف السمن
والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل

وذكر الحديث بتمامه في عبارة الرؤيا حدثنا ابو يحيى ابن ابي مسرة ثنا الحميدي ثنا
سفين ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله فلما كان في آخر زمان سفين اثبت فيه
ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني
رايت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف العسل والسمن يعني حديث يونس رواه
محمد بن يحيى بن ابرهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن اخي الزهري عن الزهري
نحوه حدثنا الصغاني ثنا جعفر بن عون ثنا سليمن ابو اسحق الشيباني عن
اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع
ونهانا عن سبع يعني النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار المقسم وذكر الحديث

بيان ذكر الخبر المبيح للحالف اذا استثنى ان يبر يمينه ولا يحنث
ان شاء حدثنا الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث ووهيب
ابن خالد وابو اسامة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك حدثنا محمد بن حيويه قال انا
ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء
الله فقد استثنى ن قلت لابي الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقوله
قال ابو الوليد حين قد ذا حدثت به حماد في حياته فقال كان ايوب يرفعه
مرة ثم اوقفه حدثنا محمد بن حيويه ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع
وان شاء ترك غير حنث حدثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ح وحدثنا

يوسف القاضي ثنا مسدد ونصر بن علي قالا ثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة
على مائة امراة فتلد كل امراة بغلام يجاهد في سبيل الله فلم تحمل منهن الا امراة بنصف
غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان قال ان شا الله كان كما قال
حدثنا الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة على مائة
امراة تلد كل امراة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يستثن فطاف
على مائة امراة فلم تلد الا امراة ولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انه لو استثنى لولدت كل امراة غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله. حدثنا
ابو امية ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال كان
لسليمن بن داود عليهما السلم ستون امراة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل
امراة غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا واحدة
فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو كان استثنى لحملت
كل امراة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله. حدثنا ابن حمدان بن علي ثنا
المعلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
سليمان كانت له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة عليهن فتحمل كل امراة
منهن ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله فطاف عليهن فما ولدت منهن
الا امراة ولدت شق غلام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى
لحملت كل امراة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله. حدثنا السلمي

وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف فقال ان شا الله لم يحنث. قال ابو عوانة يقال غلط فيه
عبد الرزاق وانما هو مختصر من الحديث الذي يليه. وفي حديث بعد عن نافع مرفوع
فيه نظر. حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق وقال ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة بسبعين امراة تلد كل امراة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شا الله فلم يقل
او نسي قال فلم تلد امراة منهن الا واحدة بنصف انسان فقال النبي صلى الله عليه
اما انه لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا لحاجته. حدثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف سليمن بن داود فقال لاطيفن الليلة بسبعين امراة
كلهن ياتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او قال الملك قل ان شا الله
فنسي فطاف بهن فلم تات واحدة منهن بشي الا واحدة جات بشق غلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث ولكان دركا له في حاجته
حدثنا ابو اسمعيل ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا هشام بن حجير عن طاوس عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا عمران بن بكار ثنا علي بن عياش
ثنا شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن ياتي بفارس يجاهد في
سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم يقل ان شا الله فطاف عليهن جميعا

فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان
شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ٥ رواه ورقاء عن ابي الزناد
بنحوه تسعين امراة ٥

باب الخبر الموجب البينة

على المدعي واليمين على المدعى عليه وان كان ممن لا يوثق به والدليل على ابطال رد
اليمين على المدعي اذا ابى المدعى عليه اذا لم يحلف له ٥ حدثنا ابو داود الحراني قثنا ابو
الوليد قثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا
انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه
ربيعة بن عبدان فقال له بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب
بها قال ليس لك الا ذاك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه من اقتطع
ارضا ظالما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ٥ حدثنا اسحق بن سيار قثنا
ابو الوليد قثنا ابو عوانة ح وحدثنا يونس بن حبيب قثنا ابو داود قثنا ابو عوانة عن عبد
الملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال كنا وقال اسحق كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خصمان يختصمان في ارض احدهما امرؤ القيس بن عابس
الكندي والاخر ربيعة بن عبدان فقال امرؤ القيس يا رسول الله ان هذا انتزى
على ارضي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك قال ليست
لي بينة قال اذا يحلف قال يا رسول الله اذا يذهب بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان حلف ظالما وقال اسحق لئن حلف ظالما ليذهب بارضه ليلقين الله

وهو عليه غضبان ٥ هذا لفظ ابي داود وقال ابو الوليد كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انتزى على ارضي في الجاهلية وقال ٥ حدثنا اسحق قثنا
ابو الوليد ايضا عن ابي الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه بنحوه ٥ حدثنا
سليمان بن سيف الحراني قثنا ابو عاصم قثنا محمد بن مسلم وابن جريج عن ابن ابي مليكة انه كان
على الطائف وكانت امراتين في بيت فطعنت احديهما الاخرى باشفا في فخذها
فكتب فيها الى ابن عباس فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان
الناس اعطوا بدعواهم لادعى اقوام قتلهم واموال قوم ودماهم ولكن اليمين
على المدعى عليه فاقرا عليها هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
قال فانت ان يحلف ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قثنا ابن وهب ح وحدثنا يوسف بن
مسلم قثنا حجاج ح وحدثنا ابن ابي المثنى الموصلي قثنا عبد الوهاب بن عطاء ح وحدثنا
ابو داود الحراني قثنا ابو عاصم كلهم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه ٥ حدثنا ابو داود السجستاني والدبري قالا حدثنا
القعنبي قثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ٥ حدثنا محمد بن عوف الحمصي قثنا الفريابي
قثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليمين على المدعى عليه ٥

باب الخبر الموجب

اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد والدليل على انه يحلف الذي يدعي
كان مع شاهده ٥ حدثنا علي بن حرب الطائي وابو الازهر والحسن عن ابان

[illegible]

قال وابنا ثابت الحجاج قثنا سيف بن سليمان المكي قثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ٥ حدثنا ابن الجنيد الدقاق
قثنا الحميدي قثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ح وحدثنا الصغاني وابو امية قالا ثنا
احمد بن حنبل قثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن
دينار انما ذلك في الاموال الا الحميدي فانه قال قال عمرو في الحقوق ٥ حدثنا
محمد بن مصعب الصوري وعمران بن بكار الكلاعي وعلي بن عثمان النفيلي ويزيد بن عبد
الصمد الدمشقي قالوا ثنا محمد بن المبارك الصوري قثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد
حدثنا ابو زرعة الرازي قثنا ابرهيم بن حمزة ح وحدثنا ابن الجنيد قال ثنا
الحميدي قالا ثنا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٥ حدثنا
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قثنا ابن ابي مريم قثنا سليمان بن بلال عن ربيعة باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قثنا القعنبي ح وحدثنا محمد بن حيويه قثنا ابن ابي اويس جميعا قالا ثنا سليمان بن
بلال عن سهيل بن ابي صالح مثله ٥ حدثنا الربيع بن سليمان قثنا ابن وهب ح وحدثنا
سليمان بن سيف قثنا القعنبي قالا ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
الواحد ٥ حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قثنا محمد بن ادريس الشافعي
قثنا عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن سهيل باسناده مع الشاهد ٥

حدثنا عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة قثنا احمد بن محمد بن الوليد
الازرقي قثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٥ قال الدراوردي ثم لقيت سهيلا فسألته
فقال حدثني ربيعة عني عن ابي ثم ذكره لي ٥ حدثنا الحجبي قثنا سعيد بن
منصور قثنا الدراوردي بمثله ٥ حدثنا بحر بن نصر قثنا ابن وهب قال حدثني
عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يعني قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٥ حدثنا محمد
بن علي النجاد وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق قال انا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ٥ حدثنا ابو امية
قثنا موسى بن اسمعيل قثنا شعيب بن عبد الله بن زبيب بن ثعلبة قال حدثني ابي عن جدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز له شاهدا واحدا ويمينه ٥ حدثني مشدد بن قطن
قثنا قتيبة ح وحدثنا الغزي قثنا الحميدي قالا ثنا ابرهيم بن ابي حبيبة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني باليمين مع الشاهد
وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر ٥ حدثنا بحر بن نصر بن سابق
الخولاني قثنا ابن وهب عن مسلمة ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد الواحد ٥ حدثنا ابو امية قثنا يعقوب بن محمد
قثنا معن بن عيسى وعبد الله بن محمد عن عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
عن سعيد بن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة ان عمارة بن
حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٥

حدثنا ابن الجنيد ثنا الحميدي ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال
حدثني ابن لسعد بن عبادة انه وجد في كتب سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد ٥ حدثنا ابو يوسف الفارسي ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق ٥ حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث ثنا جويرية بن اسماء قال حدثني عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل
من اهل مصر عن سُرَّق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٥
حدثنا حمدان بن علي ثنا مسدد ثنا جويرية بمثله ٥ حدثنا ابو عبد الله محمد بن
عبد الوهاب وهو ابن ابي حاتم الاسواري ثنا محمد بن المتوكل بن ابي السري ثنا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد ٥ **بيان ذكر الخبر**
الذي يجعل الحلال عليه حرام يمينا ٥ حدثنا موسى بن سعيد الدنداني ثنا ابو توبة
ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير حدثني يعلى بن حكيم ان سعيد بن جبير اخبره سمع ابن
عباس يقول اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة ٥ **باب الحاق القرعة**
بين الاثنين وعقد اليمين اذا تساهما في الشيء الذي ليس في يدي واحد منهما ٥ حدثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما ثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نحن الآخرون السابقون
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين فاستحباها
فاستهما عليها ٥ **باب ما يجب في القسامة**

وفي الايمان فيها وان القوم اذا قتل لهم قتيل لا يدرى من قتله فادعى اولياؤه دمه
على قوم بين اظهرهم ولم يكن لهم بينة وعلى ان يجب على الحاكم ان يبدأ بتبعيض الايمان
على المدعين ٥ حدثنا ابو داود السجزي ثنا القواريري ومحمد بن عبيد الغبري
واحمد قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن
خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة
ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر
صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة
برجلها ٥ رواه ابو النعمان عن حماد بن زيد بنحوه ولم يذكر برمته ٥ حدثنا بحر بن
نصر ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاري ثم من بني حارثة
خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في شربة مقتولا فدفنه
صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة
ابنا مسعود وذكر الحديث بطوله ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا انس
ابن عياض عن يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل الانصاري

ومحيصة خرجا الى خيبر فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل وذكر الحديث
الى قوله نقبل ايمان كفار فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده
قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا حدثنا
ابو امية حدثنا موسى بن داود حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع
ابن خديج وسهل بن ابي حثمة ان حويصة ومحيصة وعبد الله بن سهل خرجوا الى خيبر
يمتارون منها فلما قدموا تفرقوا في حوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل مقتولا مطروحا
في ساقية من سواقيها فلما قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقام عبد
الرحمن بن سهل يتكلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر قال فسكت فتكلم
حويصة او قال محيصة فذكروا ذلك له فقال تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية الطرسوسي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد
قال انا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
بمثله حدثنا ابن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالا
خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا
بخيبر تفرقا وذكر الحديث بطوله حدثنا عمر بن شبة النميري حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار عن سهل
بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما
فقتل عبد الله بن سهل

فقدم محيصة فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال له النبي صلى الله عليه
كبر الكبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا له شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا
رسول الله لم نحضر ولم نشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبرئكم يهود بخمسين
قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل من عنده فقال بشير بن يسار قال سهل بن ابي حثمة فلقد ركضتني فريضة
من تلك الفرائض في مربد لنا ه

باب بيان

الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة والايمان على المدعى عليهم وعلى
رد اليمين على المدعي اذا لم يرضا بيمين المدعى عليه وانه ان لم يحلف بطل دعواه
وبرئ المدعى عليه وبيان وجوب دية المقتول على الامام اذا لم يدر من قتله ه
حدثنا احمد بن شيبان الرملي ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب
خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعماه حويصة ومحيصة فذهب
عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم
احد عميه اما حويصة واما محيصة فتكلم الاكبر منهما قال يا رسول الله انا
وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قليب خيبر فذكر عداوة اليهود لهم قال تحلف
خمسون من اليهود انهم لم يقتلوه قالوا كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون
قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا انقسم على ما لم نر فوداه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من عنده ○ حدثنا ابو امية الطرسوسي ثنا ابو نعيم ثنا سعيد
ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره
ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا
للذي وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما
لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ○

باب

ذكر الخبر الدال على ان القتيل اذا وجد بين ظهراني اعداء له طولبوا بديته
فان حلفوا انهم لم يقتلوه بروا فان لم يرضوا اولياء المقتول بايمانهم واستحقوا ديه
المقتول فان ابوا ان يحلفوا ابطل دعواهم عليهم ووداه الامام من عنده مائة
من الابل جذعة واحدة ان الذي يحلف بالله الذي انزل التوراة على موسى ○
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله
قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما
قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو
الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد
ركضتني منها ناقة ○ رواه مطرف عن مالك عن ابي ليلى عن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ○ حدثنا جعفر بن نوح الاذني ثنا محمد بن عيسى
ابن الطباع ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلف يهوديا بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ○

باب ذكر الخبر المبين ان القسامة كانت في الجاهلية فقضى

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرها على ما كانت ○ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه
في الجاهلية ○ اخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري قال حدثني ابي ثنا الاوزاعي
قال حدثني الزهري عن ابي سلمة وعن سليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه
على ما كانت في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من
الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ○ حدثنا ابو داود الحراني ثنا ابو

ابن خالد ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري باسناده مثله سواه حدثنا عباس
الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن اناس من الانصار ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى رسول الله صلى الله عليه
بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود بالقسامة ٥ حدثنا ابو [illegible] مسلم
ثنا حجاج ثنا الليث ثنا عقيل عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
عن اناس من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا اسحق بن ابراهيم
الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب في القسامة في الدم قال
كانت القسامة في الجاهلية ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها على ما كانت عليه في
الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ٥ حدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم ايحلف منكم
خمسون رجلا فابوا فقال للانصار أتحلفون فقالوا انحلف على الغيب يا رسول الله
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم ٥

ابواب في المماليك والتشديد في ضربهم وان كفارة

بلغ [illegible] قراءة في المجلس السابع عشر [illegible]

المملوك اذا ضرب مملوكه ان يعتقه ٥ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي
وحدثني محمد بن موسى الخياط ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا النضر بن
شميل قال انا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان عن زاذان ان ابن عمر

دعا بعبد فنظر الى الاثر في ظهره فقال له اوجعتك قال لا قال انت عتيق لوجه الله
ثم اخذ ابن عمر شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذه اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب عبده حدا لم ياته فكفارته ان يعتقه ٥
حدثنا ابو [illegible] ثنا وكيع ثنا سفين عن فراس عن ابي صالح عن زاذان ان ابن عمر
اعتق غلاما له فقال ما لي من الاجر في عتقه مثل هذا وتناول شيئا من الارض
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم غلامه فكفارته عتقه ٥
رواه غندر عن شعبة ٥ حدثنا الغزي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن فراس عن ابي
صالح وهو ذكوان عن زاذان قال كنت عند ابن عمر فدعا مملوكا له فاعتقه
ثم رفع شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر مثل ما يزن هذا او ما يسوى هذا
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب مملوكا له حدا او لطمه
فكفارته عتقه ٥ حدثنا عباس بن محمد وابو شيبة بن ابي شيبة قالا ثنا ثابت
ابن محمد ثنا سفين باسناده نحوه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من ضرب مملوكا له حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه قال الاشجعي او لطمه ٥
حدثنا عمار بن رجاء ثنا قبيصة ثنا سفين باسناده سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب عبدا مملوكا له حدا لم ياته او لطمه فكفارته
ان يعتقه ٥ حدثنا احمد بن مسعود المقدسي ثنا الهيثم بن جميل وحدثنا
ابو امية ثنا عبد الملك بن واقد وحدثنا الصغاني ثنا خلف بن هشام قالوا
ثنا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح عن زاذان قال كنت عند ابن عمر وذكر الحديث
وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه حدا لم
ياته فكفارته عتقه ٥ حدثنا الهيثم وخلف واحد واما

حدثنا عبد الملك من ضرب غلاما له حدا لم ياته فكفارته عتقه ٥ حدثنا ابو
اسمعيل الترمذي قثنا ابو حذيفة قثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن معوية بن سويد بن
مقرن قال كنا معشر بني مقرن سبعة وكان بيننا خادم يخدمنا فلطمها رجل منا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها فقيل له انه ليس لنا خادم غيرها
فقال ليخدمكم حتى تستغنوا عنها ثم اعتقوها ٥ رواه ابن نمير عن الثوري قال
فلطمتها ٥ حدثنا ابو المثنى معاذ بن المثنى قال حدثني ابي قال حدثني ابي ح وحدثنا
ابو عبيد قثنا عبيد الله بن معاذ قثنا ابي قثنا شعبة عن حصين عن هلال ح عن
هلال بن يساف عن سويد بن مقرن قال لقد رايتني سابع سبعة من اخوتي ما لنا
خادم الا واحد فلطمه احدنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتقه ٥
حدثنا ابو حميد مولى بني هاشم قثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن حصين عن هلال بن
يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية له فقالت
لرجل شيئا فلطمها فراى ذلك سويد بن مقرن فقال الطمت وجهها لقد رايتني
سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا خادم واحد
فلطمها احدنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها ٥ حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قثنا وهب بن جرير قثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سالني عن
اسمي فقلت شعبة فقال ثنا ابو شعبة قال لطم رجل منا خادما له عند سويد بن
مقرن فقال سويد الم تعلم ان الصورة محرمة لقد رايتني واني لسابع اخوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا خادم واحد فلطم احدنا وجهه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتقه ٥ حدثنا ابو يونس حبيب قثنا معاذ قال ثنا ابو

داود قثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قال قلت شعبة فقال حدثني
ابو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن المزني انه راى رجلا لطم غلاما فقال اما
علمت ان الصورة محرمة لقد رايتنا سابع سبعة اخوة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لنا الا خادم فلطمه احدنا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه
رواه عبد الصمد عن شعبة فقال ابو شعبة العراقي ٥ ورواه ابن ادريس وابن عيينة
عن حصين ٥ حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي قثنا وهب بن جرير قثنا شعبة
عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود يعني الانصاري انه كان يضرب
غلاما له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما والله لله اقدر عليك منك عليه ٥
قال فاني اعتقه لوجه الله ٥ رواه غندر عن شعبة ٥ حدثنا ابو حسين محمد بن محمد بن
مصعب الصوري قثنا مومل بن اسمعيل قثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه
عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت من خلفي قائلا يقول
اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اقدر
عليك منك عليه ٥ رواه عبد الرزاق عن الثوري وعفان عن ابي عوانة وعبد
الواحد عن الاعمش ٥ **بيان التشديد** في قذف الرجل مملوكه
وضربه والدليل على انه لا يحد في قذفه ويجلد يوم القيامة ويقاد منه ٥
حدثنا ابو حاتم الرازي قثنا عبيد الله بن موسى قال انا الفضيل بن غزوان
عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه
بالزنا وهو بري اقيم عليه الحد يوم القيامة ٥ حدثنا احمد بن محمد بن ابي
بكر المقدمي قثنا علي بن المديني قثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن

أبي نعم قال حدثني أبو هريرة قال سمعت أبا القسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة قال من قذف
مملوكه وهو بريء مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال
حدثنا أبو أمية ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد بإسناده مثله إلا أن يكون
كما قال ورواه ابن نمير ووكيع وإسحق الأزرق عن فضيل حدثنا الصغاني ثنا
إسماعيل بن أبان الوراق قال حدثني موسى بن محمد الأنصاري عن فضيل بمثله أقيم عليه
الحد يوم القيامة حدثنا محمد بن إسماعيل الصوري الضرير بأنطاكية قال ثنا ابرهيم
مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد من قذف مملوكه
وهو بريء جلد له الحد يوم القيامة ۞

بيان الخبر الموجب الطعام

الرجل مملوكه وإجباره مما يأكل ويلبسه مما يلبس والنهي أن يستعملهما
ما لا يطيقان وأن يعيرهما صاحبهما بأمه أو أبيه ۞ حدثنا الحسن بن عفان
ثنا ابن نمير عن الأعمش عن معرور قال لقينا أبا ذر بالربذة وعليه ثوب وعلى
غلامه مثله فقال له الرجل يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته
فكانت عليك حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما
يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه ۞
حدثنا أبو أمية ثنا محمد بن يوسف ثنا زهير ثنا الأعمش عن المعرور عن أبي
ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه
ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه ۞ حدثنا يزيد بن سنان

ثنا الحسن بن عمرو بن شقيق ثنا جرير ح قال وحدثنا عمرو بن طلحة ثنا زهير جميعا عن
الأعمش عن المعرور بن سويد قال أتينا أبا ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه آخر
فقلنا لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة وكسوت غلامك
ثوبا غيره قال إني سأحدثكم عن ذلك إني ساببت رجلا وكانت أمه أعجمية فنلت
منها فأتى رسول الله صلى الله عليه فاشتكاني إليه المعرور رضي الله عنه فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساببت فلانا قال قلت نعم قال أذكرت أمه قال قلت من ساب
الرجل ذكر أمه وأبوه قال إنك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على ساعتي من
الكبر قال إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من ثيابه وإن كلفه ما لا يطيق
فليعنه عليه ۞ حدثنا عثمان بن خرزاذ ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وثنا واصل الأحدب
سمع المعرور بن سويد يقول رأيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه مثلها
فسألته عن ذلك فذكر أن رجلا ساببه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره
بأمه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إنك امرؤ فيك جاهلية فمن
كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفوهم ما
يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ۞ ورواه النضر عن شعبة ۞ حدثنا
أبو داود الحراني ثنا أبو زيد الهروي ثنا شعبة عن واصل قال سمعت المعرور بن سويد
قال رأيت أبا ذر بالربذة وعليه وعلى غلامه حلة عليه أحد شقيها وعلى غلامه
الآخر فسألته عن ذلك فقال إني ساببت رجلا قال شعبة كأنه عيره قال
فأتى ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة كأنه شكاه فقال لي أبو ذر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان فعلتموه فاعينوهم عليه ۝ **بيان الخبر**
الموجب على الرجل ان يجلس مملوكه معه للاكل او يناوله مما ياكل اذا ولي
صنعته وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته ۝
حدثنا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر الخولاني قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان
بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ۝ حدثنا
احمد بن حفص قال حدثني ابي عن ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ۝ حدثني ابو علي الحسن بن الفضل البصري قال
حدثني محمد بن عامر قال حدثني ابي عن ابي العميس عبد السلام عن مالك بن انس باسناده مثله ۝
حدثنا علي بن الحسن [illegible] حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن
ابن عجلان بمثله سواء ۝ حدثنا الصغاني حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن
محمد بن عجلان عن بكير ان العجلان ابا محمد حدثه قبل وفاته انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۝ قال ابو عوانة اختلف على ابن عجلان
في هذا فقيل ليس هو ابو محمد هو العجلان مولى المشمعل الذي روى عنه ابن
ابي ذئب وقيل هو ابو محمد مولى فاطمة ۝ حدثنا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان
ابي محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه

وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ۝ حدثنا الصغاني قال ثنا
ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء مملوك احدكم بطعامه قد ولي حر النار فليدعه فلياكل معه ولا تضربوهم
واطعموهم مما تاكلون ۝ هذا اللفظ مخالف لحديث بكير بن الاشج واخرج مسلم
حديث بكير عن العجلان فقط واخرج غيره هذه الاحاديث ۝ حدثنا ابو
امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صنع خادم احدكم طعاما فجاء به وقد ولي حره ودخانه
فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام قليلا فليضع في يده اكلة او
اكلتين ۝ **بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده** ۝ حدثنا
ابو الحسن الميموني قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ۝
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله
اجره مرتين ۝ حدثنا ابو اسمعيل الترمذي قال ثنا القعنبي عن مالك بمثله
رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبيد الله ۝ حدثنا محمد بن نصر الخولاني قال انا ابن وهب
اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
احسن العبد عبادة ربه ونصح لسيده كان له اجره مرتين ۝ حدثنا يونس بن
عبد الاعلى ومحمد بن نصر الخولاني قالا انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه

[illegible]

للعبد المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. حدثنا الصغاني قثنا عثمن بن عمر
قال أنا يونس بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح
أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد وبر أمي لأحببت أن أموت
وأنا مملوك. حدثنا علي بن حرب قال أبو عمر قال أنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد حق الله
وحق مواليه كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على
مؤمن مزهد. حدثنا السلمي قثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة
ربه وطاعة سيده نعما له نعما له. حدثنا إسحق بن إبراهيم الدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثنا أحمد بن نصر الخولاني
قال أنا ابن وهب عن سعيد المقبري عن أبيه أنه كان يسمع أبا هريرة يقول لولا
أمران لأحببت أن أكون عبدا وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يعمل في ماله
شيئا وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عز وجل
عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه أجره مرتين. بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان إباحة الحد على من يرتد عن الإسلام

فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم عمدا أو يرتداده. حدثنا عبيد الله بن
أحمد إبراهيم الدورقي وأبو المثنى قالا ثنا مسدد قثنا يحيى بن سعيد القطان
قثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا المدينة

فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها
وألبانها فقتلوا الراعي واستاقوا النعم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في
آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة يعضون
الحجارة حتى ماتوا. حدثني أبو مسلم الكجي قثنا عبد الله بن حماد الشعيثي
قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل وعرينة
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم
نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذود أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
قال قتادة بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية. رواه عبد الأعلى عن سعيد. حدثنا علي بن سهل البزاز قثنا عبد
الوهاب بن عطاء قثنا سعيد بن أبي عروبة بإسناده إلى قوله من أبوالها وألبانها
حدثنا أحمد بن عصام قثنا أبو عامر العقدي قثنا هشام عن قتادة بهذا
الإسناد نحوه إلا أنه قال وطرحهم في الشمس حتى ماتوا. حدثنا يونس بن حبيب
قثنا أبو داود قثنا همام ح وحدثنا أبو يوسف الفارسي قثنا عمرو بن عاصم ح
وحدثنا الصغاني قثنا عفان قالوا ثنا همام قثنا قتادة عن أنس بن مالك قال
قدم رهط من عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا قد اجتوينا
المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا قال فأمرهم النبي صلى الله

عليه وسلم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها قال فلحقوا براعي
الابل فقال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ۝ حدثنا عباس الدوري ثنا روح بن عبادة
ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك ان
رهطا من عكل وعرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بذود وراعي وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من ابوالها والبانها فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم فتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم ۝ حدثنا علي بن سهل
الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة
نفر من عرينة وثلثة من عكل فلما اتي بهم قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
ولم يحسمهم وتركهم يتلقمون الحجارة بالحرة حتى ماتوا فانزل الله عز وجل في ذلك
القرآن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ۝ حدثنا علي بن سهل
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة الجرمي
عن انس بن مالك قال قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلموا ثم اجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فقتلوا راعيها

واستاقوا الابل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم قافة فاتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا ۝ سمعت ابن فهم يقول سمعت يحيى
ابن معين يقول قافة غريب ۝ حدثنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن شعيب المصري
الكيساني قالا ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا سليمان بن سيف ثنا ايوب بن خالد قالا
ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني انس بن مالك قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من عكل وقال الفريابي ثمانية نفر من عكل
فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة
وقال ايوب ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فاتوا فقتلوا
راعيها واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم
فقطع ايديهم وارجلهم ثم لم يحسمهم ۝ خبر بشر بن بكر في طلبهم قافة ۝ وقال
ايوب بن خالد فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم ولم يحسمهم ۝ رواه الفريابي عن الاوزاعي بمثله ۝ حدثنا ابو حاتم الرازي
ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي يزيد بن سنان ثنا زيد بن ابي انيسة عن طلحة الايامي
عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال حدث انس بن مالك عبد الملك بن مروان قال جاء
اعراب من عرينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا واقاموا بالمدينة
فعظمت بطونهم وتغيرت الوانهم واستوخموا المدينة فبعثهم نبي الله صلى الله عليه
الى لقاح له وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها قال فشربوا حتى صحوا فلما
صحوا كفروا وقتلوا الرعاء واستاقوا الابل فبلغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم فقال

عبد الملك لانهم اشركوا ابذنب ام بكفر فقال لا بل بكفره قال مخلد بن بكر حيان حدثني
جئنا ابا جهيم ادرك قلبا وكان ابن عليه ستة وعشرين ومائة سنة يوم
مات واخبرني انه غزا ثمانين غزوة ٥ حدثنا ابرهيم الحزامي نا خليد خلاش
نا ابن وهب عن معويه بن صالح حدثني ابو الحكم قال سمعت عبد الحجاج حين سال انس عن
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحاب اللقاح الذين سرقوها فقال انس
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ٥ حدثنا ابو العيدام وابرهيم الحزامي
قالا نا عبد الله بن العجلي نا عثمر عن الاشعث عن غيلان عن انس وذكره عن عبد الله بن قلاب عشر
الدعيني ان العرنيين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبهم هزال فامرهم الى ابل الصدقه
ثم ذكر الحديث الى قوله وطرحهم في جابر حتى ماتوا ٥ حدثني الوليد بن معروف
ابو عبد الله من عون بن الحكم بن جنادة ابو العباس نا ابن جنادة بن معروف بن الحكم بن
جنادة حدثني ابي حدثني الاشعث عن غيلان الازدي عن انس بن ملك قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجال من عرينة بهم هزال شديد فامرهم ان يكونوا في ابل الصدقه
ويشربوا من البانها حتى اذا صحوا وسمنوا وذكر الحديث ٥ حدثنا العباس بن
الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا ابو محمد عبد الله بن ابي شبوا القرشي ثم الحسلي وكان
قدم علينا دمشق ولابه الفضل حاج سنة خمس واربعين ومايه وكان
من اهل المدينه حدثني عبيد الله بن عمر عن حميد الطويل عن انس ان ناسا من عرينة
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينه فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى اذوادنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا
فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعوا كفارا

واستاقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ٥ لم يروه فيما علمنا عن عبيد الله غير
ابن ابي سبره ٥ اخبرنا يونس نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي
قلابه عن انس قدم ثمانية رهط ٥ قال واخبرنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر
وغيره عن حميد الطويل عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه
فاجتووا المدينه وذكر الحديث ٥ اخبرنا يونس نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث
عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر او عمرو
شك يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزلت آية المحاربة ٥ اسناد عجيب
٤ حدثنا ابو عبد الرحمن النسائي والحسن بن اسحق الشتوي قالا نا ابو المعافى
الحراني محمد بن وهب نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد وحدثنا محمد بن مسلم
نا ابي عن زيد نا ابو حاتم وابو زرعة قالوا نا محمد بن يزيد يعني اباه فهما زيد بن ابي انيسة عن طلحة بن
مصرف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال حدثنا انس عبد الملك بن مروان قال جا
اعراب من عرينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا واقاموا بالمدينة وعظمت
بطونهم وتغيرت الوانهم واجتووا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى لقاح له وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها فشربوا حتى صحوا فلما صحوا
قتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث نبي الله صلى الله
عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وزاد قال
امير المومنين انس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر او بذنب قال بكفر قال
زيد وحدثني السدي بهذا الحديث فقال انما نزلت هذه الآية بعد ما قطع ايديهم

وارجلهم وسمر اعينهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية كلها عن طلحة عن يحيى عن بب
حدثنا علي بن حرب عن ابي مسعود الزجاج عن ابي سعد يعني البقال عن انس ان
نفرا من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبهم جهد مصفرة الوانهم وذكر الحديث
حدثنا اسحق بن سيار النصيبي ثنا عمرو بن عاصم عن ابي روح وكان في عبادته وفضله سلام
ابن مسكين وبعده ابو روح قال سمعت ثابت البناني يحدث في بيت الحسن والحسن شاهد
قال ثابت يا انس ما لحدث ان الحجاج بن يوسف لما قدم العراق ارسل الي فقال يا ابا
حمزة انك رجل قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت عمله وسبيله ومنهاجه
وهذا الخلق قد ليجوز في مدينتي فلا اعمل شيئا الا امرك وذكر الحديث قال يا ابا حمزة
اخبرني باشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدم رهط من
اهل الحجاز على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جهد وضر فقالوا يا رسول الله آونا
وانفق علينا مما رزقك الله قال فاواهم وانفق عليهم حتى صلحوا فقالوا يا رسول الله
لو خليتنا عن المدينة فانها ارض وخمة فبعثهم الى جانب الحرة في ذود وراعي من المسلمين
فكانوا يصيبون من البانها فسولت لهم انفسهم فقتلوا الراعي واستاقوا
الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى رسول الله صلى الله عليه الصريخ فبعث
في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال انس فلقد رايت
احدهم فاغرا فاه بعض الارض ليجد من بردها مما يجد من الحر والشدة فاغرا
قال فغضب الحجاج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل علي ذودي وقطع
الايدي والارجل وسمل الاعين ونحن لا نقتل في معصية الله قال
الحسن ولم يذكر عدو الله انهم حاربوا الله ورسوله وكفروا بعد
اسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا قال فلقد رايت الحسن

يعرض بوجهه ويتمعر وجهه وثابت يحدث الحديث والحسن يعرض بوجهه مما
وسمها الاكراهية كانما يلطم وجهه حدثنا اسحق بن ابرهيم الصنعاني عن عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم المدينة قوم فاجتووها
فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بنعم واذن لهم ان يشربوا ابوالها والبانها فلما صحوا قتلوا
الراعي واطردوا الابل فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وتركوا حتى ماتوا فذكر الحديث وعن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس انهم من عكل حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي
ثنا يزيد بن هارون قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل
الصدقة فشربتم من البانها قال حميد فحدث قتادة في هذا الحديث وابوالها
ثم اسمعه يوصفه من انس قال ففعلوا فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وخانوا وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم حدثنا
علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد فاما هشيم فحدثناه عن عبد العزيز بن صهيب
وحميد قال انا انس بن مالك وحدثني عبد الله بن احمد بن موسى الجواليقي عبدان
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك
ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووها فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من
البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن
الاسلام

واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ونبذوا في الحرة حتى ماتوا ٥
حدثنا أبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن قوما من عكل أو من عرينة قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح
وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول
النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر
بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا
يسقون ٥ قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم
وحاربوا الله ورسوله ٥ حدثنا أبو داود السجزي ثنا موسى بن إسمعيل
ثنا وهيب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم
وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ٥ روى محمد بن يحيى وغيره عن سليمان بن حرب
كما رواه أبو داود وسواء لم يذكر أبو داود ٥ حدثنا أبو داود السجستاني
ثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد قال أنا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بهذا
الحديث قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف قال فيه في أوله واستاقوا
الإبل وارتدوا عن الإسلام قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه
عطشا حتى ماتوا ٥ حدثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة
عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة فقالوا أقاد بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعده قال ثم أقبل يقول أنت يا أبا قلابة
قال عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب قال فقال عنبسة بن سعيد فأين حديث
العرنيين فقال أبو قلابة إياي حدث أنس بن مالك حدثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان
ابن حرب سواء وزاد قال فقال عنبسة قال ألا ولا يزال هذا الجند بخير ما أبقى الله
بين أظهرهم ٥ سمعت عبد الملك بن محمد بن خراش يقول أبو رجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان ولعل
أيوب سمعه منهما ٥ رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة
فلعله سمعه أيوب منهما جميعا ٥ حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر البصري بمصر أبو سهل ثنا يحيى
ابن سعيد البصري ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب وحجاج الصواف عن أبي رجاء مولى أبي قلابة أن عمر
ابن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم هي حق قضى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضى بها الخلفاء وأبو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت إليه فقال ما تقول
يا أبا قلابة قال يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب شهدوا عندك
أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنا أكنت راجمه قال لا قال وشهد
رجلان من أهل حمص على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يروه أكنت قاطعه قال لا قال
يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذلك والله لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل أحدا من أهل الصلاة إلا رجل كفر بعد إسلامه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفسا
بغير نفس قال فقال عنبسة بن سعيد فأين حديث أنس بن مالك في العكليين
قال فقال أبو قلابة إياي حدث أنس بن مالك أن قوما من عكل أو قال من عرينة

قدموا المدينة فاجتووها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا
فيها فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا حتى برءوا وذهب سقمهم او صحوا قال فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم غدوة ٤
فبعث الطلب في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت او فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم والقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله فقال عنبسة
يا قوم ما رايت كاليوم قط فقال ابو قلابة اتتهمني يا عنبسة فقال لا ولكن الله
لا تزال هذا الجند بخير ما ابقى الله بين اظهرهم ۝ حدثنا اسمعيل القاضي حدثنا محمد
المثنى حدثنا معاذ بن معاذ قال انا ابن عون حدثنا ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال
كنت خلف عمر بن عبد العزيز وذكر الحديث ۝ حدثنا الحسن بن سليم قسطه حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا ابو نوفل علي بن سليمان العيساني روى عنه اصحابنا ابو مسهر
وغيره عن الاعمش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله قال قدم نفر من عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة فقتلوا الراعي واستاقوا
الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ۝
حدثنا هلال بن العلاء حدثنا حسين بن عياش حدثنا جعفر بن برقان عن عبيد الله بن محمد
عقيل قال قدم انس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز والٍ عليهم فبعث عمر الى
انس فقال ما حديث حدث به الحجاج بن يوسف في قوم اخذهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقطع ايديهم وقطع ارجلهم وسمل اعينهم فقال انس اولئك قوم كانوا اقروا
بالاسلام ثم نزلوا المدينة ثم انهم خرجوا رغبة عن الاسلام ولحقوا باهل

الشرك فمشوا على سرح المدينة واستاقوه فاستبعث عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ هولاء النفر فحدث به عمر وقال الناس لم يحدث بهذا الحجاج اذ هولاء خرجوا
رغبة عن الاسلام ولحقوا باهل الشرك وان الحجاج استعمل بهذا فيمن لم يخرج من الاسلام
ولم يلحق باهل الشرك ۝ حدثنا ابو داود الحراني جعفر بن محمد الصايغ حدثنا ابو غسان
مالك بن اسمعيل حدثنا زهير بن معوية حدثنا سماك بن حرب عن معوية بن قرة عن انس بن مالك قال
اتى نفر من عرينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وبايعوه ووقع بالمدينة الموم
وهو البرسام فقالوا وقد وقع هذا الوجع يا رسول الله فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل
فكنا فيها قال اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جرح فقال قد قتلوا
صاحبي وذهبوا بالابل قال وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم
اليهم وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ۝
حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا اسحق بن ابرهيم وهو زنبر بن سفين وابو الفضل سهل قالوا حدثنا
محمد بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين الذين كانوا سملوا اعين الرعاة ۝ حدثني علان حدثنا ابو الفضل سهل باسناده
وقال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة ۝

بلغ قراءة

باب ما جاء في رضخ راس القاتل بالحجارة اذا كان قتله
بها وان القاتل بالحجارة يقاد منه ولا يسمى قتل خطا والدليل على ان المريض اذا اعتقل
لسانه فاشار براسه اشارة تفهم عنه انه تعرف وصيته وحكم الحاكم باشارته ۝
حدثنا سعيد بن مسعود المروزي حدثنا النضر بن شميل قال انا شعبة حدثنا هشام
ابن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقتلك فلان فاشارت برأسها اى لا ثم قال لها الثانية اقتلك فلان فاشارت برأسها
اى لا ثم قال لها الثالثة اقتلك فلان فقالت برأسها اى نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه
بين حجرين ٥ حدثنا علان بن المغيرة الحبيشي الواسطي قثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك قال خرجت جارية وعليها اوضاح لها فقتلها يهودي
بحجر فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال من قتلك فلان فقالت برأسها
لا فقال فلان اليهودي فقالت برأسها نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه فقتل
بين حجرين ٥ حدثنا الصغاني قثنا خلف المخرمي قثنا محمد بن جعفر قثنا شعبة عن هشام
ابن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فجيء بها النبي صلى الله عليه وسلم
وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال الثانية اقتلك
فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثالثة فقالت برأسها ان نعم فقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين حجرين ٥ حدثنا ابو عوف البزوري قال حدثني محمد بن اسمعيل بن
عياش حدثني ابي قال حدثني يحيى شيخ من اهل المدينة عن محمد بن اسحق عن شعبة عن هشام
ابن زيد عن انس بن مالك بنحوه ومعناه ٥ قال ابو عوانة يقولون هذا هو يحيى بن سعيد
الانصاري ٥ وهذا احد ما شذوا فيه الحديث ٥ باب
بيان الاباحة للامام رجم القاتل حتى يموت اذا قتل مسلمة ورضخ رأسها
بالحجارة ٥ حدثنا محمد بن سهل الصغاني ومحمد بن اسحق الصباح ومحمد بن علي
النجار الصنعانيون قالوا انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
مالك ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب
ورضخ رأسها بالحجارة فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت

فرجم حتى مات ٥ وقال ابن سهل بالحجارة حتى مات ٥ باب ذكر
الخبر المبين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما اقر حدثنا ابو
يوسف ومسلم قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
مالك ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ
رأسها بالحجارة ٥ فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم ٥ حدثنا
ابو بكر بن اسحق قثنا محمد بن الصلت ابو يعلى قثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد عن ابن جريج عن
معمر عن ايوب باسناده مثله ٥ وحدثنا الدبري قال انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
بنحوه ٥ رواه مسلم عن اسحق بن منصور عن محمد بن بكر عن ابن جريج هذا الحديث ٥ حدثنا
يونس بن حبيب قثنا ابو داود قثنا همام ح وحدثنا الصغاني قال انا عفان قثنا همام ح
وحدثنا السلمي قثنا عمرو بن عاصم قثنا همام قثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رأسها
قد رضخ بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت
برأسها فبعث الى اليهودي فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض بين حجرين ٥ وهذا لفظ عفان ٥ حدثنا جعفر بن محمد
الرقي قثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قثنا يزيد بن زريع قثنا سعيد عن قتادة عن انس ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بالجارية قتلها على اوضاح لها ٥ قال ابو عوانة
هذا احد ما شذوا فيه ٥ باب بيان ابطال
دية سن العاض يد صاحبه فتسقط او تتحير بانتزاع صاحبه يده من فيه
واسقاط القود الا ان يعض يد العاض ٥ حدثنا ابو يوسف ومسلم قثنا حجاج
قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين
قال قاتل رجل يعلى بن منية او ابن امية

رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له ٥ حدثنا ابو يوسف قثنا مسلم قثنا حجاج قال
حدثني شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى عن يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
قتادة عن زرارة عن عمران في الذي عض احدهما صاحبه ٥ حدثنا ابو داود الحراني قثنا
عبد الله بن واقد قثنا شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران
ابن حصين مثله فابطلها فقال يعض احدكم اخاه كعضيض الفحل ٥ حدثنا اسماعيل بن
مسعود قثنا النضر بن شميل قثنا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا اسحاق بن سيار النصيبي قثنا
محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع
رجل فاجتذبه فانتزع ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال
اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل ٥ حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ قثنا عبد الوهاب بن
عطاء قثنا سعيد بن ابي عروبة بمثله ٥ حدثنا ابو امية وابو داود الحراني قالا ثنا مسلم
قثنا ابان عن قتادة بنحوه ٥ حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو غسان المسمعي قثنا معاذ
يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل
فجذبه فسقطت ثنيته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت
ان تاكل لحمه ٥ حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قثنا عبيد الله القواريري قال ثنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى فذكر الحديث
الذي عض يد يعني فجذبه فسقطت ثنيته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه فابطلها
وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل ٥ رواه مسلم عن ابي غسان عن هشام
الا انه قال عن صفوان ان اجيرا ليعلى فذكر مثله ٥ حدثنا يوسف بن مسلم قثنا
حجاج عن ابن جريج قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية سمع يعلى
يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة فكان يعلى

يقول تلك الغزوة اوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى فكان لي اجير فقاتل
انسانا فعض احدهما يد الاخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الاخر فنسيته
قال فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدر ثنيته ٥ حدثنا ابو امية قثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن جريج باسناده
مثله فانتزعها فاندرت ثنيته فابطلها وقال ايدع يده في فيك تقضمها ٥
حدثنا محمد بن نصر قثنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان
ابن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة العسرة وكانت اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض
احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدر ثنيته قال عطاء فحسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايدع يده في فيك تقضمها كقضم الجمل ٥ حدثنا ابن الجنيد قثنا ابو عاصم عن
ابن جريج باسناده غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جيش العسرة فقاتل
اجير لي رجلا فعض اصبعه ثم ذكر نحوه ٥ حدثنا عبد الرحمن بن منصور قثنا [illegible]
قثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قاتل
اجير لي رجلا فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه
فقال ايدع يده في فيك حتى يقضمها كانه في فحل فاهدرها ٥ حدثنا صوابه كانه
ابو امية قثنا ابو نعيم قثنا همام قثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني
الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقضمه كما
يقضم الفحل ٥ روى احمد

ابن سهل عن اسحق بن ابرهيم حدثنا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن
حصين قال عض رجل يد رجل وذكر الحديث ٥ قال الحميدي معين منيه وامية صحيح
احدهما ابوه والاخر امه ٥ باب اثبات القصاص في الجراح
والاباحة للامام ان يتانا في القصاص اذا امتنع الجارح من القصاص وطلب المجروح
قبول الدية والاباحة لمن يتشفع في ترك القود حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قثنا
عفان قثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس بن مالك ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت
ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة لا والله لا تقتص منها ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا تقتص منها فما
زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره ٥ حدثنا ابو امية قثنا سليمان بن حرب قثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال القصاص فقالت ام حارثة اتقتص من فلانة لا والله لا تقتص منها ابدا
قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام حارثة كتاب الله قالت لا والله لا
تقتص منها ابدا قال فحاموا القوم فرضوا بالدية فقال رسول الله صلى الله عليه
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ٥ باب الخبر
الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة
وحظر قتل غير هؤلاء ٥ حدثنا علي بن حرب قثنا زيد بن ابي الزرقاء قثنا سفين عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه
مقامي هذا فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث

خصال الثيب الزاني او رجل قتل فاقتيد او التارك دينه المفارق للجماعة او للاسلام ٥ حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال
عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة ٥
حدثنا الصغاني وابو امية قالا انا يعلى بن عبيد قثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك
لدينه المفارق للجماعة ٥ حدثنا ابو العباس الغزي قثنا الفريابي قثنا سفين عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا في احدى ثلث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمارق من الاسلام المفارق للجماعة ٥ حدثنا الشريحي قثنا ابو عبيدة
وابو امية قالا انا قبيصة قثنا سفين عن الاعمش بهذا الاسناد قال فقام مقامي
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلثة نفر التارك من الاسلام المفارق الجماعة
والثيب الزاني والنفس بالنفس ٥ حدثنا ابن الجنيد قثنا الاسود بن عامر قال ثنا
زهير عن سليمن الاعمش باسناده مثل حديث الفريابي عن سفين ٥ حدثنا يوسف بن
حبيب قثنا ابو داود قثنا شعبة عن الاعمش باسناده لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث نحو حديث الفريابي عن سفين ٥ حدثنا ابو امية قثنا عبيد الله بن موسى
قثنا شيبان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

الا كانت نفس النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة زاد فقال
فذكرت ذلك لابرهيم فقال حدثني الاسود عن عائشة ٥ رواه احمد بن حنبل عن عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين ٥ قال الاعمش فحدثت به ابرهيم فحدثني عن الاسود عن ٤
عائشة بمثله كلهما قال حدثنا عن الاعمش ٥

باب بيان

الخبر الدال على ان من سن القتل في قوم لم يجب عليهم وقتل قتيلا بغير حساب ولا سنته
فاستنوا به كان عليه كفل من دمائهم ٥ والخبر المبين ان اول ما تقضى يوم القيمة
في الدماء ٥ حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق والصغاني قالا ثنا الحميدي ثنا سفيان
ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها لانه سن القتل اول وهذا اللفظ
لابن الجنيد ٥ حدثنا عباس الدوري وابو داود الحراني قالا ثنا محاضر ثنا الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتلت
نفس ظلما الا كان على ابن ادم كفل منها لانه سن القتل ٥ حدثنا ابو امية قال ثنا
قبيصة ثنا سفين عن الاعمش باسناده مثله الى قوله كفل منها ٥ حدثنا المتام
ثنا عبيد الله ثنا معتمر عن ابيه عن الاعمش مثله كفلا من دمها وقال انه
اول من سن القتل ٥ حدثنا عمار بن رجاء ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش وحدثنا
الصغاني وابو امية قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء ٥ حدثنا ابو
داود الحراني ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم بين العباد في الدماء ٥ حدثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم او يقضى بين الناس في الدماء يوم القيمة ٥ حدثنا ابن
شاذان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش مثله ٥ ابو معوية لم يذكر
يوم القيمة ٥ حدثنا محمد بن احمد بن الجنيد الدقاق ثنا عمر بن بشر ثنا ابن المبرك قال
انا شعبة عن سليمن باسناده اول ما يقضى بين الناس في الدماء ٥ رواه ابن ابي عدي ومعاذ
معاذ وغندر وخالد عن شعبة مثله ٥

بيان تحريم دم المسلم على المسلم

وان قتاله كفر والدليل على ان قاتل المسلم يصير كافرا بقتله المسلم ٥ حدثنا محمد بن يحيى
ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن زبيد قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله بن مسعود
قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٥ قال زبيد فقلت لابي وائل انت سمعت عبد الله
يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا روح ح وحدثنا
العباس الغزي ثنا الفريابي قالا ثنا سفين عن زبيد الايامي عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٥ قال زبيد
فقلت لابي وائل انت سمعته من ابن مسعود قال نعم ٥ حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو
داود ح وحدثنا يحيى بن عياش ثنا بشر بن عمر قالا ثنا شعبة اخبرني الاعمش ومنصور
عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا ثنا ابو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال
سمعت ابا زرعة عن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
يا جرير استنصت الناس في حجة الوداع ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضهم رقاب بعض ٥ حدثنا محمد بن يحيى وابو قلابة قالا ثنا ابو الوليد ح وحدثنا
جعفر ثنا عفان ح وحدثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمن بن حرب قالوا ثنا شعبة
عن واقد بن محمد بن زيد سمع اباه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ه اخبرني العباس بن الوليد بن مزيد
العذري اخبرني ابي ثنا محمد قال حدثني ابي محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قال كنا نتحدث في
حجة الوداع ولا ندري انه الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان حجة الوداع
حمد الله واثنا عليه ثم ذكر المسيح الدجال وذكر الحديث ثم قال ويلكم او ويحكم
انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ه حدثنا محمد بن اسمعيل
الصائغ والصوفي والصغاني وابو امية قالوا ثنا هوذة بن خليفة ح وحدثنا ابو داود
الحراني ثنا اشهل بن حاتم قالا ثنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة قال لما كان ذلك اليوم الذي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ثم وقف
فقال اتدرون اي يوم هذا قال فسكتنا حتى راينا انه سيسميه سوى اسمه
ثم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى راينا انه
سيسميه سوى اسمه قال اليس ذي الحجة قالوا بلى قال اتدرون اي بلد
هذا قال فسكتنا حتى راينا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس البلدة
الحرام قلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماكم حرام بينكم في مثل يومكم
في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى
من مبلغ وزاد اشهل ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمهن بين الرجلين الشاه
والثلثة اللفظ لهوذه ه حدثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد قال ثنا
بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان
ان يبلغ من هو اوعى منه ه حدثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا

عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين
جمادى وشعبان ثم قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا
الحجة قلنا بلى ثم قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم
قال واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا لا ترجعوا بعدي
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب
فلعل بعضكم من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه ه حدثنا ابرهيم
الحربي ثنا بندار ثنا عبد الوهاب باسناده مثله ه حدثنا ابو قلابة وابو يحيى
العوام قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا قرة بن خالد قال حدثني محمد بن سيرين قال حدثني
عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا وذكر مثل حديث
ابن عون غير انه لم يذكر واعراضكم ولا ذكر ثم انكفا الى كبشين وما بعده
قال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون
ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ه ورواه يحيى القطان فقال
عن رجل اخر افضل في نفسي ولم يسمه كما سماه ابو عامر ه حدثنا ابو يونس بن

حدثنا ابو داود ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ۝ حدثنا
الصوفي ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا محمد بن سيرين فذكر نحو حديث ابن عون
الا انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ۝ باب
الخبر الموجب على الامام اذا ادعي على رجل قتل رجل ان يسأله اقتلته ۝ روى
محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب
ان علقمة حدثه عن ابيه قال بينما انا قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
يقود رجلا بنسعته حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قتل هذا اخي قال اقتلته قال يا رسول الله لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال
قتلته قال نعم قال كيف قتلته وذكر الحديث بطوله ۝ حدثنا ابو داود
السجزي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا حمزة ابو
عمر العائذي قال حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول
فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم
قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا
قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال افتاخذ
الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة
قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبه فعفا عنه قال فانا
رايته يجر نسعته ۝ حدثنا ابو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر
ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر قال حدثني علقمة بن وائل

باسناده ومعناه ۝ حدثنا ابو امية ثنا ابو عمر الحوضي ثنا جامع بن مطر عن علقمة
ابن وائل بن حجر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل برجل في
عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار
فضرب به راس صاحبه فقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى
ثم قام فقال يا رسول الله فاعاد عليه فقال اعف عنه فابى ثم قام الثالثة فذكر
مثل ذلك فقال اعف عنه فابى قال اذهب فان قتلته كنت مثله قال فخرج
به حتى جاوز فناديناه الم تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال
يا رسول الله ان قتلته كنت مثله قال اعف عنه قال نعم اعفوا عنه فخرج
يجر نسعته حتى خفي علينا ۝ حدثنا ابو داود الحراني ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا جامع بن مطر ثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يجر
نسعته فقال ان اخي وهذا كانا في غار فضرب راسه بمنقار فقتله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى فقال ان قتلته فانت مثله ۝ حدثنا محمد بن
عوف الطائي ثنا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن
علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا
قتل اخي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل
لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته
قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به
ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله قال
فبلغ ذلك الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله فيبوء باثم صاحبه

ابن الصباح

وانه يدعون من اصحاب النار فارسله ٥ حدثنا ابو حاتم الرازي حدثنا هشيم ثنا اسمعيل
ابن سالم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل قتيلا
فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فانطلق رجل فقال له مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله ٥ قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت
فقال حدثني ابن اشوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ساله ان يعفو عنه
فاباه ٥ حدثنا ابن الجنيد الدقاق حدثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم
عن علقمة بن وائل ان اباه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد قتل رجلا فدفعه
الى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول في النار
فاتبعه رجل فاخبره فلما اخبره تركه فلقد رايته يجر نسعته ٥ قال ابو عوانه
فحدثت به عوفا وجامع بن مطر فنحوه ٥ حدثنا علي بن حرب ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل
اليه فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار
فخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعته فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة ٥

باب دية الجنين اذا سقط ميتا ودية امه

اذا قتلت بحجر وان ديتها على عاقلة القاتل والدليل على ان الدية بالحجر العظيم
فيها نجم الخطاء ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال وحدثني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت

امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها والقت جنينها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلتها وفي جنينها غرة عبد او امة
فقال قائل كيف يعقل من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم ابو هريرة هذا من اخوان الكهان ٥ حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ٥ حدثنا ابو اسمعيل عن القعنبي عن مالك ح وحدثنا
الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا مالك بمثله ٥ حدثنا الربيع قال قال الشافعي وقيمة الغرة
نصف عشر دية الرجل وهي خمس من الابل ٥ بيان الخبر الدال على ان
المضروبة اذا سقط جنينها ميتا لم يجب على ضاربها بها شيئا وعليه
دية جنينها غرة عبد او امة ان الذكر والانثى فيه سواء ٥ حدثنا احمد بن علي بن
يوسف ابو بكر الخراز المروزي وشعيب بن شعيب بن اسحق الدمشقي قالا ثنا مروان
ابن محمد ثنا الليث بن سعد قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا
بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ٥ قال ابو عوانه
فيه دليل ان الاثنين اذا اقتتلا وضرب احدهما صاحبه فمات احدهما من ذلك وتاخر
موت الاخر لم الحكم له لشي على ورثة صاحبه ولا على عاقلته ٥ حدثنا ابو داود الحراني
قال ثنا عثمان بن عمر قثنا محمد بن ثنا عن يونس عن الزهري وحدثنا عمار بن رجا قال ثنا عثمان بن
عمر قال انا يونس عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الديه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
وليدة فقال حمل بن النابغة كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع ٥ **بيان الخبر الدال** على ان الحامل اذا قتلت حكم على القاتل
ديتها ودية ما في بطنها وان الضارب بعمود فسطاط وشبهه فيحدث منه
القتل حكم الخطا والدليل على العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية ٥
حدثنا ابن المنادي محمد بن عبيد الله قثنا وهب بن جرير ح وحدثنا يونس بن حبيب
قثنا ابو داود قالا ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن
شعبة ان امراتين كانتا ضرتين فرمت احديهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط
فالقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا او وليدة
وجعله على عصبة المراة ٥ قال ابو داود في حديثه بعمود فسطاط

فاسقطت فقيل ارايت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيل اسجع كسجع
الجاهلية فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وجعله على عاقلة المراة ٥
حدثنا ابو امية قثنا ابو النضر قثنا شعبة بنحوه ٥ حدثنا علي بن حرب قثنا زيد بن الحباب
ح وحدثنا ابو العباس الغزي قثنا الفريابي قالا ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط
فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتلة بدية المقتولة وجعل ما
في بطنها غرة عبدا او امة فقال الاعرابي اتغرمني من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل
فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب ٥ حدثنا عبد الله بن
محمد بن شاكر العنبري قثنا يحيى بن آدم قثنا مفضل بن مهلهل قثنا منصور عن ابراهيم عن عبيد
بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امراة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال
بعض عصبتها اندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب ٥ حدثنا ابن ابي حرب الصفار البصري قثنا
يحيى بن ابي بكير قال انا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم باسناده فذكر حديث عبيد بن
نضيلة ٥ قيل لشعبة عنه انه لم يحفظه الا عن هذا الشيخ ٥ حدثنا ابو داود السجستاني
قثنا عثمان بن ابي شيبة ح حدثنا ابن الجنيد قثنا الحميدي قالا ثنا وكيع عن هشام بن
عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في ملاص المراة فقال
المغيرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال
ائتني بمن يشهد معك قال فاتاه محمد بن مسلمة فشهد له ٥ حدثنا ابو امية
قثنا محمد بن سابق قثنا زائدة

ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر انه استشارهم
في املاص المراة فقال له المغيرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال
لو عمر لئن كنت صادقا فات باخر يعلم ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى به لذلك ه بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار وانه
لا قطع فيما دون ذلك ه حدثنا يونس بن عبد الاعلى وعبد الرحمن بن بشر الحكم واحمد بن
شيبان الرملي قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا ه حدثنا محمد بن سهل ومحمد بن اسحق الصنعانيان
قالا ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ه حدثنا ابن
المنادي ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن معمر باسناده مثله
حدثنا ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا ابرهيم بن سعد قال ابن شهاب حدثنا عن
عمرة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
حدثنا ابن الجنيد الدقاق ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابن اخي ابن شهاب
عن عمه قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ه حدثنا محمد بن الجنيد ومحمد بن
حيويه قالا ثنا سليمن بن داود الهاشمي ثنا ابرهيم بن سعد باسناده مثله ه حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في
ربع دينار فصاعدا ه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمن بن صالح قال ثنا ابن وهب
مثله ه حدثنا عباس الدوري ثنا ابو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة

بلغ [illegible] والعرض [illegible] ولله الحمد

٢٦٩

٢٧٠

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا ه غير ان همام لم يرفعه غير عباس عندي ه حدثنا سعيد بن مسعود
والسلمي وعباس الدوري وابو امية قالوا ثنا خلد بن مخلد ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي
عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ه حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو
عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر وهو المخرمي من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في
ربع دينار فصاعدا ه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد
الرحمن بن سلمان الحجري عن ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الصغاني قال حدثني قدامة بن محمد المدني ثنا مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع عمرة تقول سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا
في ربع دينار فصاعدا ه قال يونس الا في ربع دينار فما فوقه ه حدثنا ابن
الجنيد ثنا الحميدي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد
باسناده مثله ه حدثنا عباس الدوري ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن
حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة
حدثته ان عائشة حدثتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع
دينار ه بيان الخبر الدال على ايجاب القطع على سارق الترس
والمجن اذا كان ثمنه ه حدثنا القسم بن المغيرة الجوهري ببغداد قال ثنا

بلغت قراءة [illegible] الحمصي عفا الله عنه

الوليد بن صالح النخاس ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يكن يقطع
سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن أو الجحفة أو الترس وهو يومئذ
ذو ثمن ه وقال عروة لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه
رواه ابن نمير عن حميد ه حدثنا عبدان الجواليقي ثنا [illegible] ثنا عبد الحميد بن سليمان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يد السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشيء التافه ه رواه عبدة وأبو أسامة متصلا ه

بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما بلغ ثمنه ثلاثة دراهم

حدثنا علي بن أحمد ثنا ابن
وهب قال أخبرني مالك ح وحدثنا محمد بن حيويه ثنا مطرف والقعنبي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ه وحدثنا الترمذي
ثنا القعنبي عن مالك قال قيمته ثلاثة دراهم ح وحدثنا علي بن حرب الطائي ثنا عبد الله
ابن إدريس ح وحدثني موسى بن إسحاق القواس ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا أبو البختري
ثنا أبو أسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ه حدثنا أبو العباس الغزي وأبو أمية قالا ثنا
أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وأيوب وإسماعيل بن أمية عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ه حدثنا ابن
الجنيد الدقاق ثنا أبو نعيم ثنا سفيان بإسناده مثله ه حدثنا الدبري عن عبد
الرزاق عن الثوري عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم
قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ه حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه

حدثنا يوسف بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه
أن ابن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة
دراهم ه حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني حنظلة بن أبي سفيان
ومالك بن أنس وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر أنه قال قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم ه حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن أسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ه
حدثنا سعيد بن مسعود ويزيد بن سنان قالا ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ه حدثنا
الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه قال قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم ه حدثنا ابن الجنيد ثنا أبو النضر قال ثنا الليث
مثله ه

بيان الخبر الموجب القطع على السارق في البيضة والحبل والإباحة لمن يلعن السارق

حدثنا علي بن حرب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده ه حدثنا ابن أبي الحنين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش سمعت
أبا صالح يذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه قال الأعمش كانوا يرون
أنه بيضة الحديد وأن منها ما يسوى دراهم ه حدثنا أبو زرعة الرازي ثنا علي بن محمد
وهو ابن محمد بن عبيد الطنافسي ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش نحوه وعن أبي حصين عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم يخرجه عن أبي حصين عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسأل أبا زرعة وهو غريب ه

بيان الخبر الناهي

أن يتشفع إلى الإمام في قطع السارق والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام وليس إلى المسروق
منه شيء وأنه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه وأن المستعير إذا جحد وجب الحد فيه بحكم السرقة
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة بن
الزبير أخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فلما
كلمه فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال
أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم
الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها
قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق وحدثنا الدبري
عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه
فكلم أسامة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أسامة لا أراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق
فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها
فقطع يد المخزومية حدثنا عمران بن بكار البراد الحمصي قال ثنا بشر بن شعيب

قال حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة أناس
يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته فأخذت فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر نحو حديث يونس وقال في آخره ثم قطع يد تلك المرأة قال الزهري فأخبرني القاسم
بن محمد أن عائشة قالت فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس
بأن تأتيني فأرفع لها حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شعيب بن شعيب
بن إسحاق الدمشقي قال ثنا مروان بن محمد وحدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أبو الوليد قالا ثنا الليث بن سعد
قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها حدثنا أبو إسماعيل الترمذي
قال ثنا إبراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن عمه محمد بن
مسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت إن تلك المرأة من بني سليم تابت وكانت
عندي حسنة التلبس فأتتني فأرفع لها حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حمزة يعني المرأة التي استعارت الحلي فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا الصغاني قال ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن إسماعيل
بن أمية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سرقت امرأة من بني
مخزوم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم فيها فقالوا أسامة

ابن زيد وذكر الحديث ٥ حدثنا البغوي قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق وحدثنا
الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ٥ حدثنا محمد بن علي بن ميمون
الرقي قال حدثنا سليمان بن عبيد الله قال حدثنا شعبة عن اسحق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
اخبره ان امراة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت
من ذلك حليا فجمعته ثم امسكته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتتوب المراة
الى ربها وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت ٥ حدثني ابو المثنى
العنبري قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا جويرية عن نافع عن صفية انها اخبرته ان امراة كانت
تستعير المتاع وتجحده فيسرقه ولا تؤده وذكر الحديث فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها ٥ حدثنا عمران ابو احمد بن عسكر قال حدثنا محرم قال حدثنا مسلمة بن
شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان امراة من بني مخزوم سرقت
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت ٥ حدثنا جعفر
الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بامراة سرقت فذكر مثله آخر الجزء السادس
والعشرين من اصل سماع ابي المظفر السمعاني رحمه الله ٥

بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم وعلى البكر جلد

مائة ثم نفي سنة وان ما حكي في الثيوب منسوخ ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي
الدقيقي قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا هشيم عن منصور ح وحدثنا فضلك الرازي قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن قال حدثنا حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ٥ حدثنا ابو بكر بن سنان والصغاني قالا حدثنا عبد الله
ابن بكر السهمي قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فانزل الله
عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب
والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ٥ حدثنا
الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده
مثله ٥ حدثنا ابن بكر عبد الصمد قال حدثنا آدم بن ابي اياس ح وحدثنا ابن الجنيد قال حدثنا ابو النضر
ح وحدثنا ابو قلابة قال حدثنا محمد بن بكار وعلي بن الجعد قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٥ حدثنا علي بن حرب قال حدثنا
العيسمي [illegible] عن شعبة باسناده مثله ٥ حدثنا ابو بكر بن سنان المسند قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم انزل عليه ذات يوم فتغشى اصحابه ونكسوا رؤوسهم فلما سري عنه رفعوا
رؤوسهم فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر اما الثيب
فيجلد ثم يرجم واما البكر فيجلد ثم ينفى ٥ حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المبارك
قالا حدثنا يزيد قال حدثنا المبارك كلاهما عن الحسن
عن قتادة ح وحدثنا الدقيقي وابن الجنيد
نحوه ٥

باب ذكر الخبر المبين ان الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كان على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله نحا الغزاز حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر
ابن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قراناها
ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان
طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله عز وجل وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف حدثنا الرازي ابو مسرة ثنا محمد بن حرب قثنا
مالك عن الزهري باسناده مثله حدثنا ابو علي الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قد خشيت ان يطول
بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
الا وان الرجم اذا احصن الرجل وقامت البينة او الحمل او الاعتراف وقد قراناها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فاني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله عز وجل الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن وقامت
البينة او كان الحمل او الاعتراف وذكر الحديث حدثنا يوسف بن مسلم
ثنا حجاج ثنا الليث ثنا عقيل ح وحدثنا عبيد الله بن سعد بن كثير
ابن عفير الانصاري بمصر قال حدثني ابي قال حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد

ابن مسافر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قضى فيمن زنا ولم يحصن ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر بن الخطاب
ينفي من المدينة الى البصرة والى خيبر حدثنا ابو داود الحراني ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
قثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب وذكر الحديث وقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده

بيان السنة في رجم من يعترف

على نفسه بالزنا وصفة سؤال الامام اياه واعراضه عنه الى اقراره حتى يقر اربع مرات
وانه لا يصلي عليه الامام عند رجمه بالمصلى وانه ان فر من الرجم يلحق ويرجم حدثنا يوسف
ابن مسلم ثنا حجاج بن محمد ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه حتى ثنى عليه ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول
كنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر زنا يعني نفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنا فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض من قبله فقال انا

رسول الله ان الاخر زنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى الى الرابعه
فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون
فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن
قال الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمدينه بالمصلى فلما اذلقته الحجاره جمز حتى ادركناه بالحره
فرجمناه حتى مات ٥ حدثنا عثمن بن خرزاد قثنا سعيد بن عفير ح وحدثنا
عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد عن عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي عن ابن شهاب بمثل هذا الاسناد ومثله وقال
فيه اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه
الذي اعرض عنه وقال فيه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون زاد عبد الله ومنه
ايضا قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله زاد عثمن فرجمناه
بالمصلى فلما اذلقته الحجاره خرج يجمز حتى ادركناه بالحره فرجمناه
وهذا لفظ عثمن ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فناداه فحدثه انه زنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه

فتنحى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره بانه زنا وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجاره
جمز حتى ادرك بالحره فقتل بها رجما ٥ حدثنا محمد بن سهل قثنا عبد الرزاق
ح وحدثنا الدارمي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر ابن
عبد الله ان رجلا من اسلم جا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم
اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه
ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجاره فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ٥ وفي حديث ابن سهل فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو تركتموه او هلا تركتموه ٥ حدثنا ابو داود
الحراني قثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ح حدثنا اسحق
ابن ابرهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمه عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم يقال له ماعز اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثه انه زنا وشهد اربع مرات او شهادات فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وكان قد احصن قال عبد الرزاق زعموا انه ماعز بن مالك ٥
حدثنا ابو عثمن بن محمد بن ابي بكر المقدمي [illegible] قثنا حماد عن ايوب
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز قال لقد رايته
يتخضخض في انهار الجنه ٥

بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنا مرتين والدليل على ان
السنة ان يفعل به مع الرجم وعلى ان المخبر الامام بفجور فاجر بامراة او يدعي
عهده عليه بانه فجر بامراة لم يحده الامام حدثنا ابو داود الحراني قثنا ابو
زيد الهروي قثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
اتي برجل قصير ذي عضلات ح وحدثنا الصغاني قال ثنا ابو النضر قال
ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بماعز بن مالك اتي برجل ذي عضلات اشعث في ازار فرده
مرتين ثم امر برجمه فرجم ثم قال بعد كلما او كلما نفرنا غازين في
سبيل الله يخلف احدهم نبّ نبيب التيس يمنح احدهن الكثبة من اللبن
ان الله عز وجل لا يمكني من احد منهم الا نكلته وربما قال جعلته نكالا
قال سماك فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال رده النبي صلى الله عليه
اربع مرات فقال الكثبة اللبن القليل رواه غندر عن شعبة عن
سماك قال ينب نبيب التيس يمنح الكثبة من اللبن حدثنا ابو
داود الحراني قثنا وهب بن جرير قثنا شعبة ح وحدثنا يونس بن حبيب قثنا
ابو داود قثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعز مرتين وشهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجم ماعز بن مالك رجل قصير ذا
عضلات فلما فرغ من رجمه قال كلما نفرنا غازين في سبيل الله
خلف احدهم نبّ نبيب التيس يمنح احدهن الكثبة اما ان الله

لم يمكني من احد منهم الا نكلته او جعلته نكالا حدثني قال غندر وشبابة
قال وهب فرده مرتين ثم امر برجمه ثم ذكر الحديث نحوه ورواه ابو عامر
فقال مرتين او ثلاثا حدثنا ابو داود الحراني قثنا محمد بن سليم قثنا ابو
عوانة ح وحدثنا ابو داود السجزي قثنا مسدد قثنا ابو عوانة عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قال
قد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنا
قال فرجمه زاد مسدد فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله
خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما ان الله لم يمكني
من احد منهم الا نكلته عنهن حدثنا هلال بن العلاء قثنا حسين بن عياش
قثنا زهير بن معوية عن سماك بن حرب قال حدثني جابر بن سمرة قال اتي ماعز بن مالك
رجل قصير في ازار ما عليه رداء وانا انظر اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على وسادة على يساره قال وبيني وبينه القوم فكلمه وما ادري ما يكلمه
به وانا انظر ثم قال اذهبوا به فانطلقوا به ثم قال ردوه فرد فكلمه
ثم قال اذهبوا به فارجموه ثم قام فخطب وانا اسمع فقال الا كلما
نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة
اما والله لا اقدر على احد منهم اولا او تي باحد منهم الا نكلت به
حدثنا ابو داود الحراني قثنا الحسن بن محمد قثنا زهير باسناده اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك رجل قصير في ازار

ليس عليه رداء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما بلغني عنك يا ماعز
أنك وقعت على وليدة بني فلان قال فاعترف أربع مرات مرتين مرتين
فرجمه ، قال الحسن أملى علينا زهير من رقعة ، حدثنا إسحاق الدبري
قال قرأنا على عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك قال سمع جابر بن
سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك رجل قصير في إزار
ما عليه رداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ على وسادة على يساره
فكلمه وما أدري ما كلمه وأنا بعيد بينه وبين القوم وذكر الحديث
حدثنا إبراهيم بن خرزاذ قثنا أحمد بن حنبل قثنا عبد الرزاق قثنا إسرائيل
بإسناده نحوه ، حدثنا عباس بن محمد الدوري قثنا إسحاق بن منصور السلولي
قثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه
متكئا على وسادة على يساره ، حدثنا أبو بكر الصغاني قثنا سعيد
ابن منصور ح وحدثنا أبو داود الحراني قثنا أبو الوليد ح وحدثنا
فضلك الرازي قثنا قتيبة بن سعيد قالوا أنا أبو عوانة عن سماك بن حرب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
أنك وقعت على جارية بني فلان قال نعم قال فردده حتى أقر أربع
مرات شهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ، حدثنا هلال بن العلاء
قثنا الحسين بن عياش قثنا زهير قثنا سماك قال حدثني سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما بلغني

عنك يا ماعز بأنك وقعت على وليدة بني فلان قال نعم قال فاعترف أربع مرات
مرتين مرتين فرجمه ،

باب إباحة الرجم بالعظام

والمدر والخزف والمرجوم منتصب لمن يرجمه من غير أن يحفر له والدليل
على أن الإمام يجب عليه أن لا يرجم المقر على نفسه بالزنا حتى يسأل عن عقله ،
حدثنا سليمان بن سيف الحراني والصغاني قالا ثنا عارم بن الفضل قثنا يزيد بن زريع
قال حدثني داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن ماعز بن
مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت فاحشة فردده مرارا
فسأل قومه أبه بأس قالوا ما به بأس إلا أنه أتى أمرا لا يرى أنه يخرجه منه
إلا أن يقام الحد عليه فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فلم نحفر
له حفرة قال عارم ولم نوثقه قال فرميناه بخزف وعظام وجندل
فاشتكى فسعى واشتددنا خلفه قال فأتى الحرة فانتصب لنا
فرميناه بجلاميدها حتى سكت قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم من
العشي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا
تخلف أحدهم في عيالنا له نبيب كنبيب التيس إن علي أن لا أوتى برجل
فعل ذلك إلا نكلت به قال فلم يسبه ولم يستغفر له ، وهذا
لفظ أبي داود وحده يقول عارم فلم نحفر له ، حدثنا محمد بن الليث
قثنا عبدان قثنا يزيد بن زريع بإسناده نحوه ، حدثنا أبو داود
السجزي قثنا أبو كامل قثنا يزيد بن زريع قال وثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن

زكريا بن أبي زائدة عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال لما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه
ولا حفرنا له ولكنه قام لنا. هذا لفظ يحيى بن زكريا زاد أبو كامل
فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى
عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما سبه
ولا استغفر له. حدثنا علي بن عمر النفيلي الحراني ثنا بكر بن خلف ثنا عبد الأعلى
ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال جاء ماعز بن مالك
الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت فاحشة فأقم علي
الحد فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما
به بأس إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه الحد قال
فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا به رسول الله صلى الله عليه
أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فانتصب لنا فرميناه بالحجارة
والعظام ثم انطلق يسعى وسعينا خلفه حتى انتهينا إلى الحرة
فانتصب لنا فما أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بجلاميد أو ذكر
حرفا قال الشك من أبي نضرة حتى سكت ثم قام رسول الله صلى الله عليه
خطيبا فقال ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف
رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك
إلا نكلت به فما سبه ولا استغفر له. حدثنا محمد بن عبيد بن

عتبة العوفي ثنا هشام بن عبد الواحد الجنشاش ثنا زيد بن عبد العزيز عن داود بن
أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه حديث يزيد بن زريع. أخبرنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم
أنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد نحوه. وعن سعيد ثنا هشيم عن داود عن أبي
نضرة عن جابر نحوه. قال محمد بن يحيى وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد.
حدثنا السري بن يحيى العوفي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معوية بن هشام
ثنا سفين عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إني قد زنيت وذكر الحديث قال فاعترف بالزنا ثلث مرات.
حدثنا أبو داود السجزي ثنا مؤمل بن هشام ثنا إسمعيل عن الجريري عن
أبي نضرة في قصة ماعز قال فذهبوا يستغفرون له فنهاهم فإذا
هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله.

باب بيان
الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة والنهي عن رجمها وهي حبلى
وحظر رجمها قبل أن تطعم ولدها إلا أن يكون من يكفل صبيها والدليل
على أن توبة الزانية والزاني الرجم وبيان الأمر برجمهما في حين يحضر
لهما إلى الصدر منهما والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا أقرا على أنفسهما دون
أربع مرات. حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا ثنا أبو داود قال ثنا
هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقد زنت فقالت إني زنيت
وإنها حبلى فدعا وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها

ففعل فجا بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر
تصلي عليها وقد رجمتها قال لقد تابت توبة لو كان بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى
حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا انا وهب بن جرير قثنا هشام الدستوائي
عن يحيى ابي كثير ان ابا قلابه حدثه ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امراه
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي
فدعا وليها فقال اذهب بها فاحسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل
فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها ثم قال لقد تابت
توبة لو قسمت بين اهل المدينة وسعت منهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها حدثنا ابن الجنيد قثنا عبد الوهاب بن عطا قثنا هشام الدستوائي
باسناده مثله وحدثنا الصاغاني قثنا عفان قثنا ابان عن يحيى بمثله
حدثنا عباس الدوري قثنا هرون بن اسمعيل قثنا علي المبرك قثنا يحيى بن ابي
كثير قال حدثني ابو قلابه باسناده بمثله الى قوله ثم صلى عليها حدثنا
العباس بن عبد الله الترقفي وعباس بن محمد الدوري ومحمد بن مسلم ومحمد بن نصر بن
الحجاج المروزي قالوا انا يحيى بن يعلى الحرث المحاربي قثنا ابي قثنا غيلان بن جامع
المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريده عن ابيه بريده قال جا ماعز بن ملك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله
طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله

وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني
حتى اذا كانت الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مما اطهرك فقال من الزنا
فسال النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب
خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ازنيت انت قال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قايل يقول لقد
هلك ماعز على اسوا عمله لقد احاطت خطيته وقايل يقول ما توبة افضل
من توبة ماعز من ان جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده
ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلثة ثم جا النبي صلى الله
عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال
فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب
توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم قال ثم جاته امراة من غامد من الازد
فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه
فقالت لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعز قال وما ذاك قالت انها
حبلى من الزنا فقال اانت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعي ما في
بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله
فرجمها

حدثنا ابن الجنيد الدقاق حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا بشير بن مهاجر حدثنا عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فرده ثم جاء
فاعترف بالزنا فرده ثم جاء فاعترف بالزنا فرده فامر به فحفر له حفرة الى صدره
ثم رجمه وصلى عليه حدثنا ابن خالد حدثنا قتيبة البحراوي حدثنا ابو احمد الزبيري
عن بشير بن مهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة من غامد فاعترفت
بالزنا فردها ثم جاءت فاعترفت فردها فلما جاءت الرابعة قالت له لعلك تريد ان
تردني كما رددت ماعز بن مالك فقال اذهبي حتى تضعي ما في بطنك فلما وضعت
جاءت به تحمله فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت قال فاذهبي فارضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا
قد فطمته فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفعه الى رجل من المسلمين
وامر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها
فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مه يا خالد لا تسبها فقد
تابت توبة لو تابها سبعون من اهل المدينة لتقبل منهم حدثنا
ابو امية حدثنا ابو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا انا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل يقال
له ماعز بن مالك فقال يا رسول الله اني قد زنيت واني اريد ان تطهرني
فسالهم عنه فقال ما تعلمون من ماعز بن مالك قال هل ترون به باسا
او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا رسول الله ما نرى به باسا وما ننكر

من عقله شيئا ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم الثانية فاعترف ايضا عنده بالزنا فقال
يا رسول الله طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسالهم عنه فقالوا له
كما قالوا المرة الاولى ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرابعة فاعترف بالزنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة
فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعز لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه
وانما رجمه عند الرابعة حدثنا ابو امية ومحمد بن حيويه قالا انا ابو نعيم حدثنا
بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءته امراة من غامد فقالت يا نبي الله اني قد زنيت واني اريد ان تطهرني فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي فلما كان من الغد جاءت ايضا فاعترفت عنده
بالزنا فقالت يا نبي الله طهرني فلعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك
فوالله اني لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تلدي فلما ولدت
جاءت بالصبي تحمله فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت قال فاذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله
هذا قد فطمته فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفعه الى رجل من المسلمين
وامر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها
فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فانتضح الدم على وجه خالد فسبها
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مه يا خالد لا تسبها

فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فامر بها فصلى
عليها ودفنت ٥ حدثنا ابو داود السجزي قثنا ابرهيم بن موسى قثنا عيسى بن يونس
قثنا بشير بن مهاجر بنحوه من قوله المراة من غامد الى قوله لو تابها صاحب مكس
لغفر له ٥ **بيان** الخبر الدال على اسقاط جلد الزانية اذا رجمت
وان البكر اذا زنا غرب عاما ثم جاز له الرجوع وعلى ان المقر على نفسه بالزنا
مرة يرجم ٥ حدثنا محمد بن يحيى قثنا عبد الرزاق ح وحدثنا الدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن
خالد الجهني ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بوليدة ومائة
شاة ثم اخبرني اهل العلم ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم حسبته قال فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما الغنم والوليدة فرد عليك
واما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من اسلم يقال له انيس
قم يا انيس فسل امراة هذا فان اعترفت فارجمها ٥ حدثنا الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد ان رجلا من الاعراب وذكر الحديث بنحوه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قثنا ابن وهب قال سمعت مالكا ح وحدثنا الصغاني قثنا اسحق بن عيسى قال انا
مالك عن ابن شهاب واخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرهما عن عبيد الله بن

عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختصمان الى الله فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان
افقههما اجل فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله وائذن لي في ان اتكلم
قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنا بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس
الاسلمي ان يرجم امراة الاخر ان اعترفت فاعترفت فرجمها ٥ حدثنا شعيب
ابن شعيب بن اسحق قثنا مروان بن محمد قثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله عز وجل
فقال الخصم الاخر وهو افقه منه فقال نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراته
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا
الليث نحوه ٥ حدثنا عباس الدوري ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابا هريره وزيد بن خالد الجهني اخبراه
ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان اليه فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله قال الاخر وهو افقههما اجل فاقض بيننا بكتاب الله
وايذن لي ان اتكلم قال تكلم قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا
وانه زنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمايه شاه وجاريه
ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني مايه جلده وتغريب عام وان الرجم
على امراه هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد اليك قال وجلد ابنه مايه وغربه عاما
وامر انيس الاسلمي ان يرجم امراه الاخر فرجمها ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
واحمد بن شيبان قالا ثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريره
وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل
فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وايذن لي حتى اقول قال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمايه شاه وخادم
ثم سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب عام
وعلى امراه هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

لاقضين بينكما بكتاب الله المايه شاه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه
وتغريب عام واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها قال ابو
عوانه ابن عيينه يخطي فيه يقول فيه شبل بن حامد على غيره شبل وهو خطاه

بيان الخبر الموجب رجم الزاني من اهل الكتاب اذا رفع امره الى الحاكم
المسلمين وبيان قبول حاكم المسلمين قول اهل الذمه في الزنا والدليل على ان
الحكم فيهم باحكام المسلمين

بلغ [illegible]

٥ حدثنا عيسى بن احمد العسقلاني قال ابنا ابن
وهب قال اخبرني ملك ح وحدثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
منهم وامراه زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراه في
شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها فوضع احدهم يده على ايه الرجم فقرا ما قبلها
وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها ايه الرجم
قالوا صدق يا محمد فيها ايه الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال ابن عمر فرايت الرجل يحني على المراه يقيها الحجاره ٥ حدثنا الحسن بن
عفان ثنا معويه بن هشام ثنا ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رجم النبي صلى الله
عليه وسلم يهوديا ويهوديه في الزنا فرايته يكب عليها يقيها الحجاره ٥
حدثنا ابو اسامه ثنا سليمن بن حرب والقواريري قالا ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال جا اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهود بين زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نفضحهما قال فاتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة وجاؤوا بفتى شاب فجعل يقرأ فلما اتى
على آية الرجم وضع يده عليها قال فضرب عبد الله يده فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمهما قال ابن عمر فكنت فيمن رجمهما فجعلت انظر اليه يقيها
من الحجارة ٥ حدثنا احمد بن علي قثنا ابو عمر الحوضي قثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال جا اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة
زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نفضحهما ونسخمهما قال فاتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة وجا عبد الله بن سلام فقعد وجا
نادى لهم فتى شاب فجعل يقرأ فلما اتى على آية الرجم وضع يده عليها او كفه عليها
فقال عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم فامر بهما فرجما قال ابن عمر
فلقد رأيته يحاني الحجارة عليها ٥ حدثنا الصغاني قثنا الحكم بن موسى قثنا
شعيب بن اسحق قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه
حتى اتى يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما
ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فقرؤوها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى
الذي كان يقرأه يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له
عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده

٢٨٢

فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن
عمر فكنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه ٥ حدثنا موسى بن
اسحق الخوفي قثنا عبد الله بن نمير قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رجم النبي
صلى الله عليه وسلم يهوديين انا فيمن رجمهما فلقد رأيته وانه ليسترها من الحجارة ٥
حدثنا محمد بن احمد بن سعيد ابو عبد الله البزاز الواسطي المعروف بابن كيسا
قثنا يوسف بن حماد المعني قثنا عبد الاعلى عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهوديين قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهما الى المدراس ومعه عبد الله بن سلام فقال ما تجدون في كتابكم الرجم قالوا
نجد ان يحممان ويحملان على حمار قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
قال فجا شاب احدهم يدرسها فوضع يده على آية الرجم فقال له عبد الله بن سلام
ازح يدك فاذا آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
عبد الله بن عمر فكنت فيمن رجمهما ٥

باب الموضع الذي امر

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ح وحدثنا الصغاني قثنا احمد بن يونس قال ابنا زهير
قال ابنا ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامراة قد زنيا فقال كيف تفعلون بمن زنا منكم قالوا نحممهما
ونضربهما فقال ما تجدون في التوراة فقالوا ما نجد فيها
شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها

ان كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطفق
يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع عبد الله بن سلام يده عن
آية الرجم فقال ما هذا فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث يوضع الجنائز عند المسجد قال
عبد الله بن عمر فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة ٥ قال أبو حاتم
جنح هذا اللفظ الصغاني ٥ **بيان الخبر الموجب على الإمام**
تغيير حكم أهل الكتاب إذا هم حكموا فيما بينهم بخلاف حكم الله عز وجل وإن تحاكموا
فيه إلينا وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله تعالى وإن لم يرفع أمره إلى الحاكم
المسلم ٥ حدثنا علي بن حمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ووكيع يزيد
بعضهم على بعض قالوا ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد
الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل
التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا لا ولولا أنك
نشدتني لم أخبرك حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا
فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد
فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نجعله على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم
والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول
من أحيا أمرك إذ أماتوه فرجم فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين

يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه وإلى قوله فأولئك هم الكافرون
قال نزلت في اليهود وإلى قوله فأولئك هم الظالمون في اليهود وإلى قوله فأولئك
هم الفاسقون قال هي في الكفار ٥ حدثنا الصغاني وأبو أمية و[illegible] قالوا
ثنا أبو قتيبة ثنا زائدة ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيهودي قد زنى مجلود محمم قال فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه
فقالوا زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بعلمائهم قال فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في كتابكم حد الزاني قالوا نجد التحميم والجلد
قال فناشدهم على ذلك فقالوا نجد الرجم ولكن فشا الزنا في أشرافنا قال فكانوا
يمتنعون فشق ذلك على ضعفائنا قال فرأينا أن نجعل أمرا يسع شريفنا
ووضيعنا فجعلنا التحميم والجلد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال فأمر به فرجم ٥
حدثنا أبو داود السجزي ثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن
مرة عن البراء بن عازب فذكر نحو حديث زائدة وزاد فيه فأنزل الله عز وجل يا أيها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه
وإن لم تؤتوه فاحذروا إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
إلى قوله فأولئك هم الظالمون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية ٥
ذكر الخبر المبين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم من أهل الإسلام

هل العراق حدثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
اسلم ورجلا من اليهود وامراه ٥ حدثنا ابن الجنيد ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا من اسلم ويهوديا ٥ حدثنا
اسحق الصنعاني ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراه
حدثنا علي بن حرب ثنا ابن فضيل ثنا ابو اسحق الشيباني قال سالت ابن ابي اوفى
ارجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت ابعد ما نزلت سورة النور قال لا ٤
ادري ٥ حدثنا اسمعيل بن مسعود قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال
انا سليمان الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت اقبل النور ام بعدها قال لا ادري ٥ حدثنا سليمان بن سيف
ثنا عمرو بن عون قال انا خالد الطحان عن الشيباني بمثله ٥ باب

ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الامه جلدها اذا زنت وتبين له
ذلك من غير تثريب واعادة الجلد عليها اذا زنت مره اخرى وبيعها في
المره الثالثه واجازة جلد السيد دون السلطان ٥ حدثنا محمد بن يحيى
النيسابوري ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعره

حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق بمصر ثنا ابي قال حدثني الليث بن
سعد بمثله وحدثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
فان عادت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب فان عادت فزنت فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها
ولو بضفير من شعر يعني الحبل من الشعر ٥ حدثنا ابن المنادي ثنا عبد
الوهاب بن عطا ثنا اسامه بن زيد ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن اسامه بن زيد عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت خادم احدكم فليجلدها
ولا يثرب عليها وذكر نحوه ٥ حدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن يحيى والسلمي
قالوا انا محمد بن عبيد ح حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ح وحدثنا ابو
داود السجزي ثنا مسدد ثنا يحيى كلهم عن عبيد الله العمري عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة
احدكم [illegible] فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان
عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل
من شعر او ضفير من شعر ٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود السجزي قال
انا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فليضربها كتاب الله عز وجل ولا يثرب عليها قالها ثلاثا فان عادت الرابعة
فليضربها كتاب الله عز وجل ثم ليبعها ولو بحبل من شعر ٥ روى هذا الحديث
الليث بن سعد ومحمد بن اسحق فقالا عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ٥ ورواه
عبيد الله العمري واسامة بن زيد وايوب بن موسى فقالوا عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه ابن اسحق ثم ليبعها في
الرابعة ٥ حدثنا محمد بن اسحق بن الصباح الصنعاني قثنا عبد الرزاق قال
انا معمر ح وحدثنا محمد بن يحيى قثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة انهما قالا سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الامة التي لم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثلاثا قال في الثالثة او في الرابعة شك فبيعوها ولو بضفير ٥
حدثنا محمد بن يحيى قثنا بشر بن عمر قثنا مالك عن ابن شهاب وحدثنا
عيسى بن احمد قثنا ابن وهب املاء من كتابه قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير ٥ قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل ٥ حدثنا الصغاني قثنا اسحق بن عيسى قثنا مالك بن انس باسناده
مثله ٥ حدثنا عباس الدوري قثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

عن ابيه عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد اخبراه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الامة تزني ولم تحصن
قال فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة ٥

باب الخبر الموجب على سيد العبد والامة

اقامة الحد عليهما اذا زنيا والدليل على ان عليهما الجلد احصنا او لم يحصنا وعلى
اباحة ترك جلد الامة اذا كانت حديثة عهد بالنفاس اذا خيف عليها الموت
حدثنا يونس بن حبيب قثنا ابو داود قثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على
ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي قريب عهد بالنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان تموت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
احسنت ٥ رواه يحيى بن آدم عن السدي باسناده ولم يذكر من احصن منهم
ومن لم يحصن وفيه اتركها كما هي ٥

باب مبلغ

حد شارب الخمر وصفة ضربه وما يضرب به ٥ حدثنا يوسف بن مسلم
قثنا حجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
اتي برجل قد شرب الخمر قال فجلده بجريدتين نحو الاربعين قال وفعله ابو بكر
فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون فاخذ بها عمر ٥ حدثنا الصغاني قثنا ابو النضر قثنا شعبة

بإسناده مثله وقال أخف الحدود ثمانون قال ففعله حدثنا يونس بن حبيب
قثنا أبو داود قثنا هشام عن قتادة عن أنس قال جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخمر أربعين بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر
دنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن
عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين حدثنا
الصغاني وأبو أمية قالا ثنا مسلم بن إبراهيم قثنا هشام بن أبي عبد الله قال ثنا
قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد
أبو بكر أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم إن الناس قد دنوا من
الريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف
الحدود فجعله ثمانين حدثنا ابن المنادي وعباس الدوري قالا ثنا يونس
بن محمد قثنا عبد العزيز بن المختار قثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حضين
بن المنذر أبو ساسان الرقاشي قال حضرت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة أنه
صلى بأهل الكوفة الغداة أربع ركعات ثم قال أزيدكم وشهد عليه حمران ورجل
فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان
إنه لم يتقيأها حتى شربها ثم قال لعلي أقم عليه الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر
ذي الجناحين أن يجلده فأخذ في جلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ثم قال له
أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي حدثنا يونس بن

حبيب قثنا أبو داود ح وحدثنا هلال بن العلاء قثنا أحمد بن عبد الملك قالا ثنا عبد العزيز
بن المختار عن عبد الله بن فيروز الداناج عن حضين أبي المنذر أبي ساسان الرقاشي
قال حضرت عثمان بن عفان فذكر معناه بطوله حدثنا عباس بن محمد الدوري
قثنا روح قثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج بهذا الحديث إلا أنه قال فيه
وكلم علي عثمان فيه قال دونك ابن عمك فأقم عليه الحد يا أبا حسن فجلده
حدثنا أحمد بن أبي رجاء قثنا وكيع قثنا مسعر وسفين عن أبي حصين عن عمير بن
سعيد قال قال علي ما كنت لأقيم حدا على أحد فأجد في نفسي منه إلا صاحب
الخمر فلو مات وديته زاد سفين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
حدثنا أبو العباس الغزي قثنا الفريابي قثنا سفين عن أبي حصين عن عمير بن سعيد
عن علي بن أبي طالب قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فلو
مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه

بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة أسواط إلا في الحد الذي

أوجبه الله أو أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على الإباحة للإمام ضرب
من يرى ضربه عشرة أسواط من غير الحد حدثنا أبو عبد الله الوهبي
قثنا عمي قثنا عمرو أن بكيرا حدثه قال بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد
الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمن بن يسار فقال حدثني عبد
الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى
حدثنا محمد بن عيسى الحراني قثنا محمد بن سعيد قثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بهذا الاسناد
مثله الا انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
قال ابو عوانة هو ابو بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جابر
حدثنا يزيد بن سنان قثنا بشر بن عمر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ولم يذكر جابر ه ه

بيان الكبائر التي اذا ارتكبها المسلم فاقيم عليه حدها او عوقب بها كانت كفارة له

ه حدثنا يزيد بن
سنان وعمار بن رجا وابرهيم بن مرزوق البصري والحسن بن مكرم قالوا انا
عثمان بن عمر قثنا يونس عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس بايعوني على ان
لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا
تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في
الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله في الدنيا
فامره الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال فبايعناه على ذلك ه
حدثنا احمد بن الازهر ومحمد بن اسحق بن الصباح ابو عبد الله
الصغاني قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي ادريس

الخولاني عن عبادة بن الصامت قال بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا انا فيهم فتلا
علينا اية النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الاية ثم قال ومن وفى فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له طهور او قال كفارة
وقال احدهما طهر له او قال كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ستره الله
عليه فامره الى الله ان شا غفر له وان شا عذبه ه حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا
تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب منها شيئا فعوقب عليه فهو
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شا
عذبه وان شا غفر له ه حدثنا ابن الجنيد الدقاق قثنا الحميدي قثنا
سفين قال سمعت الزهري يقول اخبرني ابو ادريس فذكر مثله ه حدثنا
ابو امية قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري باسناده مثله
حدثنا يزيد بن سنان قثنا محبوب بن الحسن قثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا كما اخذ على النساء ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصيني في معروف
فمن اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهي كفارته ومن اخر عنه
فامره الى الله ان شا غفر له وان شا عذبه وقال مرة فان شا عذبه

وابن بشار جميعا ح حدثنا ابو العباس الغزي قثنا الفريابي قثنا سفين عن
خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء في القران بايعنا على ان لا
نشرك بالله شيئا ثم قال فمن اصاب منكم حدا فعجل عقوبته فهو كفارته
ومن اخر عنه فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ٥ حدثنا يونس
ابن حبيب قثنا ابو داود قثنا شعبة عن خالد الحذاء سمع ابا قلابة يحدث عن ابي
الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
علينا كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل
اولادنا ولا نعصيه في معروف ثم من اتى منكم حدا فاقيم عليه الحد
فهو كفارة له ومن اخر عنه فامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضه بعضكم بعضا ٥ رواه النضر بن
شميل عن شعبة وقال ولا يعضه بعضنا بعضا ٥ حدثنا الربيع بن سليمان
قثنا شعيب بن الليث قال حدثني الليث ح وحدثنا الصغاني قثنا عاصم بن علي
قثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن
الصامت قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس
التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ولا نعيب غشينا بعضا فان غشينا
شيئا من ذلك كان قضاؤه الى الله عز وجل ٥ حدثنا عباس الدوري قثنا
ابو الفضل قثنا الليث باسناده نحوه ٥ باب اسقاط الحكم

في الدية عن اصحاب الدواب والانعام فيما يصيب من الناس والدواب والاموال
وحد ذلك اصحاب الابار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب
حدثنا الصغاني قثنا ابو النضر قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا
هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا الفضل بن الحباب قثنا عبد الرحمن
بكر بن الربيع بن مسلم قال سمعت الربيع بن مسلم يقول سمعت محمد بن زياد يقول سمعت
ابا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا احمد بن شيبان قثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس فقال له رجل ان ابا محمد معه ابو سلمة قال ان كان معه فهو
معه ٥ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ قال
ابن شهاب الجبار الهدر والعجماء البهيمة

حدثنا محمد عبد الحكم ثنا وهب الله بن راشد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سعيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ حدثنا يوسف بن مسلم
ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمه
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا الدبري عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن الزهري باسناده نحوه ٥ حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال ثنا بقيه
ثنا الزبيدي عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا شعيب بن شعيب بن اسحق الدمشقي ثنا مروان بن محمد ح وثنا
ابو اميه ثنا الحسن بن موسى الاشيب واحمد بن يونس قالوا ثنا الليث بن سعد
عن الزهري عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا
ابو داود الحراني ثنا ايوب بن خالد ثنا الاوزاعي عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا زمعه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدابه العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير
جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا ابو قلابه ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا شعبه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥

حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني والسلمي قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والنار
جبار وفي الركاز الخمس ٥ اللفظ للجرجاني والسلمي لم يذكر النار ٥ حدثنا ابو
الازهر ومحمد بن اسحق بن شبويه المكي والجرجاني قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن
منبه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النار جبار ٥ كان يقال غلط فيه
عبد الرزاق وانما هو البير جبار فجعله النار ثم وافقه عليه عبد الملك عن معمر
حدثنا ابو داود السجزي قال ثنا جعفر بن مسافر بن ملك المهري ثنا عبد
الملك الصنعاني عن معمر عن همام عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
النار جبار ٥ حدثنا محمد بن حيويه قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب قال ثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ واخبرنا يونس بن عبد
الاعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح حدثنا عمرو بن عثمان العثماني ثنا مطرف
ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره نحو حديثهم بمثله ٥ حدثنا ابو داود
الحراني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عامر بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس ٥ حدثنا قال هذا عجيب ايضا حسن ٥ حدثنا ابو داود
السجزي ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن يزيد ح وحدثنا ابو اميه ثنا بشر بن
ادم قالا ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الرجل جبار لم يقله احد غيره حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى
ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر ثنا معتمر عن ابيه
كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الربيع
ابن مسلم حدثنا يوسف القاضي قال حدثني محمد ابن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان
ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن
الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبير
جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر
الذي لا يغرم حدثنا يوسف القاضي قال حدثني محمد ابن ابي بكر قال وحدثني
حماد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السائبة والجب
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مجالد الركاز الكنز
العادي

آخر السفر الثالث من مسند ابي عوانة رضي الله عنه [illegible]

يتلوه [illegible] كتاب [illegible]

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله واصحابه وازواجه
وذريته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ووافق الفراغ منه في النصف الباقي من صفر من سنة سبع عشرة وستمائة
كتبه الفقير الى الله عبد الكريم بن عبد الخالق بن محمد بن ابي هشام القرشي الشافعي عفا الله عنه

سمعه قراءة على [illegible] الاديب [illegible]
ابي حفص عمر بن [illegible]
من الشيخ الامام ابي بكر القسم بن عبد الله الصفار
والى المظفر عبد الرحيم بن ابي سعد عبد الكريم [illegible]
[illegible]

سمع جميع هذا المجلد وهو الثالث من مسند ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفراييني
على الشيخ الاجل الامام العالم الحافظ صدر الدين عمدة الطلبة شرف الحفاظ
ابي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري التيمي بسماعه من الامام ابي بكر القسم بن عبد الله الصفار
انا ابو الاسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري انا ابو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن
البحيري انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني انا خالي ابو عوانة بقراءة
الامام الفاضل شرف الدين ابي الفتح محمد بن محمد بن ابي بكر الابيوردي صاحبه الامام العالم
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد [illegible] الدمشقي [illegible] شرف الدين ابو محمد
عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن الدمياطي ونجم الدين ابو الفتح نصر الله بن ابي العز
ابن [illegible] الشيباني وابنه محمد وفتاه [illegible] والعدل [illegible] ابراهيم
ابن احمد بن عثمان [illegible] وابنه احمد ومحمد بن ابي بكر بن عمر [illegible] الحلبي وشهاب الدين
ابو العباس احمد [illegible] عبد الكريم [illegible] ابو عامر بن جعفر
ابن ابي القسم السلمي واحمد بن ابي القسم بن محمد [illegible] وابن السماع ابرهيم بن عمر بن
عبد العزيز [illegible] ابو محمد طلحة [illegible] عبد الرحمن بن عبد العزيز
[illegible] وصح ذلك [illegible] مجالس آخرها [illegible] من شهر ربيع الاول [illegible]
وخمسين وستمائة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه

سمع على الشيخ الإمام العالم الواعظ المصري ... سالم ... أبي حفص عمر بن محمد بن أبي سعد الأرجاني ...
رضي الله عنه من قوله في أول هذه المجلد حديث عن ابن عمر ... النبي ... إلى آخر ...
ويعد ذلك ... كتاب النكاح ... في ... و ...

بلغ السماع

بلغ السماع عن ...

